
الأستاذ
علي بن الحبيب ديدي
مذكرة
في أصول الفقه المالكي
إصدارات
العوادي

الأستاذ علي بن الحبيب ديدي

مذكرة
في أصول الفقه المالكي

الأستاذ علي بن الحبيب ديدي

مذكرة

في أصول الفقه المالكي



إصدار 2012

الإيداع القانوني: 4251 - 2010

ردمك: ISBN : 978-9961-9979-1-8

عنوان الكتاب: **مذكرة في أصول الفكر المالكي**

قياس الكتاب: 16x 24

المؤلف: **علي بن الحبيب ديدي**

ماكيت وتعديل داخلي: **محمد مولاهم**

نشر وتوزيع: **دار العوادي - عين البيضاء**

2، شارع منصوري علي - الهاتف: 80 67 47 032

البريد الإليكتروني: E-mail : darelkittab@yahoo.fr



مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وهداية إلى الناس أجمعين، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الطاهرين، وعلى التابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية وأهمها، لأنها القانون الضابط للمعرفة الإسلامية، وكيفية استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها، ولذلك كان هذا العلم موضع اهتمام وعناية درسا وتأليفا من علماء الشريعة قديما وحديثا، قال ابن خلدون في المقدمة: (**اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف**).

ولكل مذهب من المذاهب الفقهية أصوله التي بنى عليها اجتهاداته الفقهية، والمذهب السائد في بلادنا هو المذهب المالكي، الذي له أصوله المعتمدة في فهم الأحكام، ويحتاج طالب العلم في بلادنا أن يعلم الأصول التي اعتمدها مذهبه، ومن ثم كانت الحاجة ماسة في وجود كتب تبين لطلبة العلم الأصول التي اعتمدها المذهب المالكي في بناء الفروع الفقهية، ولهذه الغاية كانت مني هذه المحاولة، التي سميتها: **مذكرة في أصول فقه المذهب المالكي**

ولقد حرصت في هذه المذكرة أن اجمع بين القواعد النظرية والأمثلة التطبيقية قدر الإمكان، لأنه بالمثال يتضح المقال كما يقولون، حتى تتضح قوة المذهب في الاعتبار الشرعي، ويتمكن طالب العلم من الفهم والاستيعاب، ويقدر على إلحاق الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية، ويزيده اطمئنانا على سلامة المذهب المالكي في أصوله الشرعية، ويذهب عن فكره شبهات المشوشين، من غلاة التعصب ضد المذهب المالكي خصوصا، والمذاهب الفقهية المتبوعة عموما.

أسأل الله تعالي أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم، وأن يجعله كفارة لذنوبي وزيادة لي في ميزان حسناتي، إنه مجيب قريب، عليه توكلت وإليه أنيب.

الأستاذ: علي بن الحبيب ديدي

مباحث تمهيدية

مدخل تعريفي
بعلم أصول الفقه

المبحث الأول:

تعريف علم أصول الفقه

أولا: تعريف الأصل:

أ- **في اللغة:** يطلق الأصل على ما يبنى عليه غيره سواء كان البناء حسيا أو معنويا، جاء في المعجم الوسيط: (**أصل الشيء، أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه،...**

والأصل: ما كان أصلا في معناه، ويقابل بالفرع، أو الزائد، أو الاحتياطي، أو المقلد.

الأصول: أصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها).[1]

ب- **في الاصطلاح:** يطلق الأصل على أحد معان خمسة، وهي: [2]

1 - الدليل: مثل قول الفقهاء الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ أي أن الدليل على وجوب الصلاة هذه الآية.

2 - القاعدة الكلية: مثل بني الإسلام على خمسة أصول، أي قواعد، ولا ضرر ولا ضرار أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعد الشريعة.

3 - الرجحان: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع للكلام الحقيقة لا المجاز.

---

(1) المعجم الوسيط (ص/20)، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية.
(2) انظر تنقيح الفصول للقرافي (ص/9).

4 – **المسألة المقيس عليها:** مثل قولهم الخمر أصل النبيذ، أي أن الخمر هو المسألة التي يقاس عليها النبيذ.

5 – **المستصحب:** يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث الأصل الطهارة، وكذلك يقال لمن شك في نجاسة ثوب أو مكان أن الأصل في الأشياء الطهارة.

أما المعنى المقصود من الأصل في أصول الفقه هو: **الدليل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية.**

ثانيا: تعريف الفقه:

أ– **في اللغة:** هو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[1].

ب– **في الاصطلاح:** الفقه هو: **(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)**[2].

قال القرافي في تعريف الفقه: **(هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال)**[3].

ثالثا: تعريف علم أصول الفقه:

هو العلم بالقواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[4]

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط(ص/1614).
(2) محمد الطيب الفاسي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول(ص89). وهذا منقول عن البيضاوي في المنهاج.
(3) تنقيح الفصول في علم الأصول(ص/12).
(4) الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ج1، ص/24).

وقال الباجقني عن أصول الفقه في المدخل بأنه:

(القواعد الكلية التي تعرف بها أحوال الأدلة، ووجوه دلالتها على الأحكـــام الشرعية، أو هي القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة، ولغة العرب التي توزن بها الأدلة التفصيلية، عند استنباط الأحكـــام الفرعية من مداركها الشرعية، وهي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والاستصحاب، والقياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع)[1].

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي(ص/09).

المبحث الثاني:

موضوع علم أصول الفقه

موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية ومتعلقاتها، والحكم الشرعـــي ومتعلقاته، هذا إجمالا، وأما تفصيلا، فإن موضوع علم أصول الفقه يبحث في ثلاثة مباحث أساسية وهي:

أولا: الأدلة الشرعية:

يبحث علم أصول الفقه موضوع الأدلة الإجمالية، من حيث حجيتها وإثباتها للأحكام الشرعية، وكونها مصادر التشريع الإسلامي، سواء كانت أدلة أساسية، مثل: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجمـــاع والقياس.

أو كانت أدلة تبعية، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، والاستصحاب، والعرف،... الخ.

ثانيا: طرق استنباط الأحكام من النصوص:

ويدرس علم أصول الفقه دلالة الألفاظ على المعاني، سواء كانت دلالة عبارة، أو إشارة، أو إيماء، أو دلالة مفهوم موافقة، أو مخالفة، كما يبحث في وضع اللفظ للمعنى، من خاص وعام ومشترك، ومطلق ومقيد، وأمر ونهي، إلى غير ذلك من قواعد لغوية تساعد على فهم الحكم من الدليل.

ثالثا: الأحكام الشرعية:

ويبحث علم أصول الفقه ما يتعلق بالحكم الشرعي، من حاكم، ومحكوم فيه، ومحكـــوم عليه، وحكم شرعي، وما ينقسم إليه الحكم الشرعي من أقسام، الحكم التكليفي وأنواعه، والحكم الوضعي وأنواعه، ومقاصد الأحكـــام الشرعية.

المبحث الثالث:

نشأة علم أصول الفقه ومراحل تطوره

مرّ علم أصول الفقه بمراحل تاريخية ثلاثة، تطور خلالها حتى أصبح علما مستقلا بذاته، له علماؤه ومدوناته الخاصة به.

المرحلة الأولى: الوجود الواقعي:

كانت قواعد أصول الفقه موجودة وراسخة في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الصحابة والتابعين، وكان هذا الوجود واقعيا عمليا، فقد كانوا يتصدون لاستنباط الأحكام من الأدلة، بناء على معرفتهم العملية بقواعد الاستنباط ومناهجه، بفطرتهم دون تعلم قواعد الاستنباط، وذلك لسلامة لغتهم، وحسن سليقتهم، ولطول مصاحبتهم للرسول ﷺ.

قال العلامة ابن خلدون في مقدمته: [1] **(واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فعنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر، وممارسة النقلة، وخبرتهم بهم).**

كانوا إذا نزلت عليهم حادثة فزعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فإلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا اجتهدوا في إلحاق الأشباه بالأشباه،

(1) ابن خلدون، المقدمة (ص/425-426)

والأمثال بالأمثال، مراعين المصالح التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتها، ولذلك عملوا بالقياس، فقال عمر في رسالته لأبي موسى الأشعري:[1] **(الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، فأعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، وأعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق).**

كما عملوا بالمصالح المرسلة حينما جمعوا القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق، وأحدث عمر الدواوين والعقوبات التعزيرية.

المرحلة الثانية: التقعيد والتأصيل:

ولما مضى العهد الأول الذي ذكرناه، جاء عصر الأئمة المجتهدين، وظهرت في المجتمع الإسلامي الفرق المتعددة، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية في أطراف الأرض مشرقا ومغربا، وشمالا وجنوبا، ودخلت الإسلام شعوب كثيرة من العجم، فاختلط اللسان العربي بغيره، وانتشر اللحن في النطق بالعربية، وشاع وضع الأحاديث التي تنسب إلى رسول الله ﷺ، كل ذلك دعا جهابذة العلماء إلى وضع قواعد علم أصول الفقه، بمثابة قوانين عامة، وضوابط محكمة، لا بد من اعتمادها في تحديد الأدلة الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام منها، وفي هذا الشأن قال ابن خلدون:[2] **(فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة، كما قررنا من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه، سموه أصول الفقه).**

---

(1) ذكرها ابن القيم وشرحها في إعلام الموقعين.
(2) ابن خلون، المقدمة(ص/426).

المرحلة الثالثة: التأليف والتدوين:

لم يكن علم أصول الفقه علما مستقلا، تخصص له التأليف المستقلة، وإنما كان عبارة عن قواعد تتداول في مجالس العلم، أو المناظرات العلمية، أو في بعض كتب الفقه، أو جوامع الحديث النبوي، أو مصنفات التفسير، إلى أن وفق الله تعالى الإمام محمد بن إدريس الشافعي إلى وضع أول كتاب مستقل في هذا العلم، سماه "الرسالة"، قال العلامة ابن خلدون:[1] **(وكان أول من كتب فيه الشافعي -رضي الله تعالى عنه-، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس).**

وقال الفخر الرازي في مناقب الشافعي-رحمه الله-: **(كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، لكن ما كان لهم قانون كلي، يرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا، يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع.**

(1) نفس المرجع والصفحة.

المبحث الرابع:

مناهج علماء الأصول في تدوين القواعد الأصولية

كان لعلماء الأصول مناهج ثلاثة متميزة في تدوين قواعد علم الأصول، وهي:

المنهج الأول:

منهج المتكلمين: ويسمى أيضا منهج الشافعية، وتعتمد هذه المنهجية على تحقيق القواعد الأصولية، تحقيقا علميا مجردا، ويميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، غير متأثر بالفروع الفقهية التي عرفت عن الأئمة المجتهدين.

قال ابن خلدون:[1] **(والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم)**.

ومن أبرز الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

* **(المعتمد)** لأبي الحسين محمد ابن علي البصري المعتزلي الشافعي (435 هـ).
* **(البرهان)** لأبي المعالي الجويني الشافعي المعروف بإمام الحرمين (487 هـ).
* **(المستصفى)** للإمام أبي حامد الغزالي الشافعي (505 هـ).
* **(المحصول)** لفخر الدين محمد ابن عمر الرازي الشافعي (606 هـ).

(1) ابن خلدون، المقدمة(ص/426)

* **(الإحكام)** لسيف الدين الآمدي (631 هـ).
* **(منهج الوصول إلى علم الأصول)** للإمام البيضاوي (787 هـ).

المنهج الثاني:

منهج الفقهاء: ويسمى أيضا منهج الأحناف، وتعتمد هذه المنهجية على تحقيق القواعد الأصولية، وصياغتها، على ضوء الفروع الفقهية المأثورة عن الأئمة المجتهدين، فهذه الطريقة في التأليف ألصق بالفقه.

قال ابن خلدون:[1] **(إن كتابة الفقهاء أمس بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية).**

ومن أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

* **(أصول الجصاص)** للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (370هـ).
* **(تقويم الأدلة)** لأبي زيد الدبوسي (430 هـ).
* **(أصول السرخسي)** للإمام أبي بكر محمد ابن أحمد ابن أبي سهل الحنفي(490هـ).
* **(أصول البزدوي)** لفخر الإسلام البزدوي (482 هـ).
* **(تنقيح الفصول)** لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي المالكي (684هـ).

---

(1) نفس المرجع والصفحة..

المنهج الثالث:

منهج المتأخرين: مزجت هذه المدرسة بين المنهجين السابقين، حيث يقومون بتحقيق القواعد الأصــولية، ويثبتونها بالدليل على الطريقة الأولى، ثم يردفونها بذكر التطبيقات الفقهية.

ومن أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

* **(التحرير)** للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (861هـ).
* **(مسلم الثبوت)** لمحب الدين ابن عبد الشكور الحنفي (1119هـ).
* **(إرشاد الفحول)** للإمام الشوكاني (1255هـ).

المبحث الخامس:

الغاية من دراسة علم أصول الفقه

الغاية الأساسية من وضع قواعد علم أصول الفقه، هو تنظيم عملية الاجتهاد الفقهي، ورسم الطرق السليمة والصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ووضع ضوابط تحول دون الخروج بفتاوى واجتهادات لا تتناسق مع القواعد العامة للشريعة ومقاصدها، أما الغاية من تعلم قواعد علم أصول الفقه لطالب العلم الشرعي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- **تطبيق قواعد أصول الفقه:** إن دراسة علم أصول الفقه، تمكن الدارس من القدرة على تطبيق القواعد الأصولية على الأدلة التفصيلية، للتوصل إلى الأحكام الشرعية.

فمثلا: قاعدة "**الأمر للوجوب**"، تفيد وجوب الصلاة من قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾، وقاعدة "**النهي للتحريم**"، تفيد تحريم الزنى من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: 32.

2 - **امتلاك القدرة على استنباط الأحكام:** ودراسة علم أصول الفقه والتمكّن فيه، يمد الدارس المتمكّن قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، والاستطاعة على الإفتاء فيما يستجد من وقائع وحوادث بالقياس على نص من النصوص، أو العمل بالاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف، إلى غيرها من الأدلة، وهذا هو الهدف من وضع قواعد هذا العلم. قال الغزالي في المستصفى: (**أصول الفقه مقصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين**).

3 - **التعرف على طرق استدلال الأئمة**: ومن فوائد دراسة علم الأصول، أنها تعرف الدارس الطريقة التي اعتمدها الأئمة المجتهدون في إثبات أدلة الأحكام الشرعية، والكيفية التي يستخرجون بها الأحكام الشرعية العملية، من وجوب شيء، أو ندب شيء آخر، أو الحكم على أمر بالتحريم أو الإباحة، بما يجعل النفس تطمئن لاجتهاداتهم.

4- **مقارنة الاجتهادات الفقهية:**

ويستطيع الدارس لهذا العلم المقارنة بين الأقوال الاجتهادية للعلماء، والموازنة بينها، ترجيحا أو تصحيحا، بناء على قواعد أصول الفقه، وهو مجال اجتهادي يسمى: **الاجتهاد الانتقائي**، أي انتقاء أرجح الأقوال في المسألة المختلف فيها بين أهل العلم بناء على قواعد الأصول.

المبحث السادس:

بعض مراجع أصول الفقه المالكي

أثرى المالكية مكتبة علم أصول الفقه، إبداعا أو اختصارا أو شرحا أو تعليقا، بثروة هائلة من المدونات الأصولية، منها الضارب بجذوره في أعماق التاريخ، وقد كانت هذه المدونات متفاوتة في مضامينها، وفي مشاربها، سواء من حيث التناول، أو من حيث الأسلوب، أو من حيث المنهجية.

وقد شارك في وضع هذه المدونات، وفي صياغتها ثلة كريمة من علماء المذهب المالكي، سواء بالعراق، أو مصر، أو القيروان، أو فاس، أو تلمسان، أو الأندلس، فجاءت حصيلة ضخمة بلغت أزيد من مائتي كتاب، منها كبير الحجم، ومنها المتوسط، ومنها الصغير.

وفيما يلي نذكر نماذج من هذه المراجع مشفوعة بأسماء العلماء الذين ألفوها:

1 - **المقدمة في الأصول** لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (397هـ).

2 - **التقريب والإرشاد** لأبي بكر الباقلاني (403 هـ)، وكذلك كتابه **المقنع في أصول الفقه**.

3 - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي (474 هـ).

4- **إيضاح المحصول من برهان الأصول** لأبي عبد الله المازري (536هـ).

5 - **المحصول في علم الأصول** لأبي بكر ابن العربي (543 هـ).

6 - **الضروري في أصول الفقه** لابن رشد الحفيد (595هـ).

7 - **التحقيق والبيان في شرح البرهان** لأبي الحسن الأبياري (616هـ).

8 - **لباب المحصول في علم الأصول** لابن رشيق (632هـ).

9 - **المنتهى**، و**مختصر المنتهى** لأبي عمرو بن الحاجب (646 هـ).

10 - **تنقيح الفصول في علم الأصول** لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (684هـ).

11- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لأبي القاسم محمد ابن جزي الغرناطي (741هـ).

12- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** لأبي عبد الله الشريف التلمساني(77هـ).

13- **الموافقات** لأبي إسحاق الشاطبي (790هـ).

14- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة** للفقيه حسن ابن محمد المشاط (1399هـ).

الباب الأول

الأدلة الشرعية المعتمدة عند المالكية

مدخل تعريفي بالأدلة

أولا: تعريف الدليل:

أ – في اللغة: الدليل يعني الأمارة والعلامة على شيء آخر يفهم منها، ويعني أيضا المرشد والهادي إلى أمر من الأمور.

قال محمد الأمين الشنقيطي: [1] (الأدلة جمع دليل وهو فعيل بمعنى فاعل، من الدلالة وهي فهم أمر من أمر، أو كون أمر يفهم منه أمر ..).

ب- في الاصطلاح: عرفه الآمدي[2] بقوله: (الدليل هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري).

وعرفه وهبة الزحيلي[3] بقوله: (ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي).

ثانيا: أقسام الدليل:

قال الباجقني[4] وهو يقسم الأدلة:

(يستدل على الحكم الشرعي إما بدليل أو بمتضمن للدليل.

(1) منكرة أصول الفقه (ص / 52) .
(2) الإحكام في الأحكام .
(3) أصول الفقه الإسلامي (ج1 – ص /417) .
(4) المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص / 11) .

الدليل يكون بالكتاب والسنة والاستصحاب والقياس، والمتضمن للدليل يكــون بالإجمـــاع وقول الصحـــابي والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع.

ثم إن الدليل ينقسم إلى أصل وهو الكتاب والسنة والاستصحاب، وإما لازم عن أصل أي ناشئ عنه وهو القياس.

والدليل الأصلي إما أن يكون نقليا وهو الكتاب والسنة، وإما أن يكون عقليا وهو الاستصحاب).

وهناك من قسم الأدلة إلى قسمين، أدلة متفق على حجيتها، وأدلة مختلف في حجيتها:

أ – **أدلة متفق على حجيتها** والعمل بها بين جماهير الأئمة أربعة، وهي:

- **الكتاب – السنة – الإجماع – القياس.**

ب– **أدلة مختلف على حجيتها** والعمل بها بين الأئمة، وهي باقي الأدلة سوى الأربعة، مثل: – **المصالح المرسلة – الاستحسان – عمل أهل المدينة – قول الصحابي – الاستصحاب – العرف – شرع من قبلنا – الذرائع**... الخ.

ثالثا: الدليل على ترتيب الأدلة المتفق عليه:

اتفق جمهور العلماء على الأدلة الأربعة بهذا الترتيب:

القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس.

إذا وقعت أي واقعة، نظر المجتهد أولا في القرآن الكريم، ثم في السنة النبوية، ثم في إجماع علماء الأمة، ثم في القياس.

ويدل على هذا الترتيب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: 59.

قال عبد الوهاب خلاف[1]: (فالأمر بإطاعة الله، وإطاعة رسوله أمر بإتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين، أمر بإتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام، لأنهم أولوا الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول، أمر بإتباع القياس، حيث لا نص ولا إجماع، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله والرسول، لأنه إلحاق واقعه لم يرد نص بحكمها بواقعه ورد النص.

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب، فهو ما رواه البغوي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: (**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قـال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد رأيـي ولا ألو، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله**)، وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال: (**كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضي بها، فإن أعياه أن يجد في**

(1) – عبد الوهاب الخلاف، علم أصول الفقه (ص/ 21 - 22) .

سنة رسول الله، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضي به، وكذلك كان يفعل عمر).

وأقرهم على هذا كبار الصحابة، ورؤوس المسلمين، ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب."

رابعا: الأدلة المعتمدة بالمذهب المالكي:

جزم الإمام أبو بكر بن العربي في بداية مقدمة كتابه القبس، أن الإمام مالك بين في كتابه الموطأ أصول فقهه والفروع، حيث قال:

(هذا أول كتاب ألّف في شرائع الإسلام وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك ﷺ على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله عيانا، وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه).

وقد أيده في هذا الرأي القاضي عياض في ترتيب المدارك.

وذهب آخرون، منهم محمد الحسن الحجمي الفاسي في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والإمام أبو زهرة في كتابه عن الإمام مالك، إلى أن الإمام مالك لم يضع أصوله التي بنى عليها مذهبه، وإنما استخرج أئمة المذهب أصول الإمام وقواعده في الاستنباط، من خلال كتابه الموطأ، وما ورد عنه من اجتهادات فقهية، فدوّنوها وأضافوها إليه، قال الشيخ أبو زهرة: [1]

(1) مالك حياته و عصره و آراؤه الفقهية (ص/203 –204) .

(لم يدون مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها، والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها، وكان في ذلك كأبي حنيفة معاصره، ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دون أصوله في الاستنبــاط وضبطها، وذكر البواعث التي بعثته على اعتبارها ومقامها في الاستدلال.

ولكن مالكا وإن لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه، قد أشار إليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله والأحاديث المسندة بسند متصل، والمنقطعة والمرسلة والبلاغات، وإن لم يكن قد وضح المنهاج ودافع عنه وبين البواعث التي بعثته على الأخذ به والاتجاه إليه دون سواه).

وسواء كانت هذه الأصول من تدوين الإمام مالك، أو من تدوين أئمة المذهب المالكي من بعده، فإنها أصبحت تمثل الأصول التي استند إليها المالكية في استنباط المسائل واستخراج الفروع.

وقد وردت أقوال مختلفة في تعداد الأدلة التي اعتمدها المذهب المالكي، إلا أن أقرب الآراء في أدلة المذهب، ما ذهب إليه فقيه المغرب الشيخ أبو محمد صالح الفاسي الذي عدّها ستة عشر أصلا وهي:

نص الكتاب وظاهره وهو العمــوم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه أي مفهــوم الموافقة، والتنبيه على العلة، ومثل هذه الخمس من السنة، ثم الإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والحكم بسد الذرائع، ومراعاة الخلاف.

وممن أحصى أدلة المالكية أبو العباس أحمد بن أبي كف المغربي في نظمه لأصول المالكية في تسعة وعشرين بيتا، وقد شرحها محمد يحي ابن محمد المختار الشنقيطي بشرح سماه (إيصال السالك في أصول الإمام مالك).

وكذلك الشيخ حسن المشاط في كتاب سماه الجواهر الثمينة في أدلة عالم أهل المدينة.

وقد عدّ هؤلاء أصول المذهب المالكي كما يلي:

1- الكتـــاب 2- السنة

3 - عمل أهل المدينة 4- الإجمـــاع

5- القيـــاس 6 - قول الصحابي

7- الاستحســـان 8- المصالح المرسلة

9 - الاستصحاب 10 - سد الذرائع

11- العرف والعوائد 12- مراعاة الخلاف.

الفصل الأول:

القرآن الكريم (الكتاب)

المبحث الأول:

تعريف القرآن الكريم

أ- في اللغة: لفظة **القرآن** مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ القيامة: 17-18.

وقال ابن منظور:[1] (ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ القيامة: 17، أي: جمعه وقراءته،...وقرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلى قط، وما قرأت جنينا قط، أي لم يضطم رحمها على ولد،... والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته).

وأما تسمية **الكتاب**، فهي من كتب يكتب، وهو رسم الحروف والألفاظ من حركة اللسان إلى رسوم على الورق.

ثم غلب لفظي القرآن والكتاب على المصحف الذي يجمع كلام الله الموحى به إلى النبي ﷺ وأصبح علما عليه.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج1، ص/128).

ب- وفي الاصطلاح: القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، المنزل على رسول الله ﷺ، بلسان عربي، المعجز، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بين دفتي المصحف بالتواتر.[1]

المبحث الثاني:

خصائص الحقيقة القرآنية

تتميز الحقيقة القرآنية بخصائص تنفرد بها عن غيرها من السنة النبوية، والأحاديث القدسية، وسائر كلام الناس.

أ – القرآن كلام الله: أول ما يميز القرآن الكريم أنه كلام الله تعالى لفظا ومعاني، كما صرح بذلك الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ التوبة: 6.

فالقرآن هو بألفاظه ومعانيه كلام الله، ومن ادعى أن تأليف لفظه من فعل المخلوق عبّر عن تلك المعاني القائمة بالذات بعبارة من نفسه، وأن الله خلق له علما بذلك، فعبّر عنه من تلقاء نفسه، فهذا من أبطل الباطل، ولو كان اللفظ مخلوقا لما جاز التعبد به، والتقرب إلى الله بالصلاة به، ولجاز حمل المحدث له كسائر كلام المخلوقين.[2]

ب – القرآن عربي: القرآن الكريم أنزله الله تعالى باللفظ واللسان العربي، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ

(1) انظر كتب أصول الفقه المختلفة.
(2) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بن المختار، مذكرة أصول الفقه (ص/54).

لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ الشعراء: 192-195، وانطلاقا من هذه الخاصية لابد من الوقوف على الحقائق الآتية:

1- إذا كانت ألفاظ وآيات وسور القرآن بلغة عربية مبينة، كان لابد أن يفهم القرآن، وتفسر آياته، وتستخرج أحكـــامه، على أساس قواعد اللغة، وعادة العرب في التخاطب، ولذا كان على المجتهد أن يدرس اللغة العربية، وبلاغتها وفقهها حتى يتمكن من الاجتهاد الصحيح والفهم السليم، ولذلك وضع علمـــاء الأصول باب الألفاظ والمعاني والدلالات ليضبط الفهم.

2 - ترجمة القرآن الكريـــم إلى اللغات غير العربية لا تعتبر قرآنا، وإنما هي تفسير فقط لفقدانها اللفظ العربي، ولاحتمال الخطأ في الترجمة، وبنـــاء عليه: فإن ترجمة القرآن لا يصلى بها في الصلوات فرضا أو نفلا، ولا يثاب على تلاوتها مثل تلاوة القرآن، ولا تصلح لأن تستخرج منها الأحكام الشرعية.

3- ما ورد من ألفاظ في القرآن ذات أصول أعجمية، لا تناقض كون القرآن عربيا، ولا يناقض قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ فصلت: 44.

والحقيقة أن هذه الألفاظ تعربت باستعمال العرب لها دهرا من الزمن، ومن المعلوم أن اللغات يأخذ بعضها من بعض بحكم التجاور بين الشعوب.

ت- القرآن معجز: ومن خصائص القرآن الكريم أنه كتاب معجز بأقصر سورة منه.

فقد أمر الله رسوله أن يتحدى به المشركين من العرب، أن يأتوا بحديث مثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة مثله، فغلبوا وانقطعوا، وسجل القرآن عليهم ذلك في جلاء وصراحة: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ الإسراء: 88، وقد بيّن النبي ﷺ أن القرآن الكريم هو المعجزة التي أيده الله بها فقال: **(ما من الأنبياء إلا أوتي ما على مثله آمن البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي، فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة)**(رواه البخاري).

وإذا ثبت كون القرآن معجزا، كان لابد من اتخاذه واعتباره حجة شرعية، يجب العمل بما احتواه من أحكام الشرعية، وتصديق ما ورد فيه من أخبار غيبية.

ث- القرآن متعبد بتلاوته: جعل الله تعالى قراءة كتابه القرآن الكريم عبادة وقربة إليه، ولذا أمر المؤمنين أن يقرءوا ما تيسر منه في قيام الليل فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ ﴾ المزمل: 20.

وورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: **(تعلموا هذا القرآن، فإنكم تؤجرون بتلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول ألم، ولكن بألف ولام وميم)**(الترمذي وغيره).

ج- القرآن نقل متواترا: ومن خصائص القرآن الكريم أن الله تعالى تكفل بحفظه، وجعله كتابا خالدا إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: 9، ولهذا نقل نقلا متواترا، فنقل الصحابة القرآن

عن النبي ﷺ كتـــابة في الصحف، وتلاوة مشافهة، إلى من بعدهم من التـــابعين، ثم إلى جميع الأجيال جيلا بعد جيل.

وترتب على هذه الخاصية أن القراءات الشـــاذة التي لم تنقـــل بالتواتر، مثل قراءة أبي بن كعب: "**فعدة من أيام أخر متتابعات**"، وقراءة ابن مسعود: "**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**"، لا تعتبر قرآنا باتفاق العلماء.

مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

واختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المذهب الأول: مذهب المالكية والشافعية أنها ليست حجة ملزمة، لأنها مجرد تفسير لهذا الصحابي، وحكمهـــا حكم قول الصحابي.

المذهب الثاني: مذهب الحنابلة والحنفية أنها حجة ظنية، لأن الصحابي يكون قد سمعها من النّبي ﷺ، ولها حكم الحديث الموقوف الذي يرفع إلى درجة الحديث المرفوع لأنها مما ليس موضوع اجتهاد.

أمثلة فقهية عن هذه المسألة: وفيما يلي نذكر ثلاث أمثلة فقهية عن القراءة الشاذة.

1- ذهب الشافعية إلى أن خمس رضعات توجب الحرمة بالرضاع، فإن كانت أقل من خمس رضعات فلا حرمة، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومـــات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من**

القرآن)، فيرد المالكية: هذا قول باطل لأنه لو كان قرآنا لكان متواترا، وما ليس بمتواتر فليس بقرآن.

وأجاب الشافعية: أن التواتر شرط في التلاوة لا في الحكم، وقصد المستدل هنا إثبات حكم الخمس لا إثبات تلاوتها.

2- وما استدل به الحنفية على أن التكفير في الحنث بصيام ثلاثة أيام، من شرطها أن تكون متتابعة، فإن فرقها لم تجزه لقراءة ابن مسعود: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾، فيقول المالكية: فإنها غير متواترة، ومن شرط القرآن أن يكون متواترا.

3 - ومن الأمثلة على ذلك أيضا مسألة قراءة البسملة في الصلاة، فقد ذهب المالكية إلى كراهية قراءة البسملة في الصلاة، لأن البسملة ليست من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، ولا آية مستقلة إلا في سورة النمل، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ ﴾ النمل: 30.

قال القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف:[1] **(لا طريق إلى إثبات القرآن إلا بنقل متواتر، يوجب العلم ويقطع العذر، أو بإجماع الأمة، ولا يثبت بنقل آحاد، ولا بقياس، ولا ما يؤدي إلى غلبة الظن، وليس هاهنا إجماع، ولا نقل تقوم الحجة به، فلم يجز إثباتها من الفاتحة).**

واحتج المالكية أيضا على عدم قراءة البسملة في الفاتحة بما رواه أنس: **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة**

---

(1) نقلا عن الدكتور محمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي(ص/292).

بالحمد لله رب العالمين)، وفي خبر آخر: **(كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم)(مسلم).**

المبحث الثالث:

حجية القرآن الكريم

القرآن الكريم حجة شرعية بلا ريب، بل هو الحجة الأولى القاطعة في إثبات الأحكام الشرعية، فلا يجوز تجاوز ما ثبت فيه من أحكام، لأنه كلام الله تعالى.

ويدل على أنه كلام الله تعالى إعجازه الثابت بطرق وأوجه مختلفة، كلها تؤكد أنه ليس من اختلاق البشر، وإنما هو تنزيل من العزيز العليم.

وقد تحدّى الله تعالى به جميع المخلوقين في آيات منها قوله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤) ﴾ البقرة: 23-24، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣٨) ﴾ يونس: 38، وقوله أيضا: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (٨٨) ﴾ الإسراء: 88، لم يستطيع العرب وهم أساطين البلاغة معارضة التحدي، ولا أحد من البشر من بعدهم.

فالقرآن الكريم هو الآية العظمى التي أيد الله بها رسوله ﷺ ومعجزته الخالدة.

القرآن الكريم آية عقلية أدبية بـــاقية على مر الدهر، وقد بين ذلك النبي ﷺ: (**ما من الأنبياء إلا وأوتيتما على مثله آمن البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليّ، فأرجـــو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**)(البخاري).

والإعجاز القرآني له أوجه متعددة، وجوانب مختلفة، تثبت أنه من عند الله ولا يستطيع البشر اختلاقه وتأليفه، ومن هذه الأوجه:

أ – **الإعجاز البياني**: يتميز القرآن الكريم ببلاغة بيانه، واتساق عباراته، وتنوع أسلوبه، وبديع نظمه، وفريد ترتيبه، وارتفع عن بلاغة أساطين اللغة وبلغاء العرب، من شعراء وخطباء، حتى قال أحد أشد المعارضين للإسلام (الوليد بن المغيرة) بعد سماعه للقرآن من تلاوة رسول الله ﷺ: (**إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو ولا يعلى، وما هو بقول بشر**).

ب – **الإعجاز العلمي**: تضمن القرآن الكريم إشارات إلى حقائق علمية، كشف عنها العلم الحديث، وافقت هذه الإشارات أحدث ما انتهى إليه الكشف العلمي في هذا العصر، مع أنها كانت مجهولة في عصر النبوة، من ذلك– على سبيل المثال– ما ذكره الله من أطوار الجنين من وصف دقيق لم يعرفه علم الطب إلاّ منذ زمن قريب، فقال: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ المؤمنون: 12-14، ومثل هذا لا يتصور أن يصدر عن بشر، لا يدري

ماذا يكسب غدا، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن القرآن من عند الله، الذي خلق الكون، ودبّر أمره، وأحكم نظامه.

ت – الإعجاز الموضوعي: القرآن الكريم جمع صنوف الهداية، والحكمة والموعظة الحسنة، ووجوه الإصلاح التوجيهي والتربوي والتشريعي، ما يسعد به البشر أفرادا وأسرا وجماعات ودولا، في دينهم ودنياهم لو أنهم اهتدوا به واتبعوه.

هذا التوجيه الشامل يعجز حكماء الأمم، والمفكرون من الشرق والغرب، أن يأتوا بمثله في توازنه وعمقه وصلاحيته لكل زمان ومكان، هذا مع أن الذي أتى به رجل أمي، نشأ في أمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: 82.

وهذا الإعجاز يشمل موضوع الإنسان، والتربية، والأخلاق، والتشريع، والسلـــم والحرب، العفو والعقوبة،...إلى غيرها من موضوعات شتى.

ث–الإعجاز الغيبي: اشتمل القرآن الكريم على أخبار كثيرة من الغيوب التي لا علم لمحمد ﷺ بها، ولا سبيل لمثله بعلمها، مما يدل دلالة بينة على أن هذا القرآن هو كلام الله عالم الغيب والشهادة.

من ذلك غيب الماضي فيما أخبر به من قصص الأوّلين من خلق آدم إلى مريم وابنها عيسى، ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَاۖ ﴾ هود: 49.

ومن ذلك غيب الحاضر، فقد أخبر عن خفايا المنافقين، وفضح حقيقة أمرهم، وفي سورة التوبة المثال الواضح على ذلك.

ومن ذلك أيضا غيب المستقبل، أخبر عن أمور تحدث فيه، وحدثت كما أخبر عنها، مثل إخباره انتصار الروم على الفرس خلال بضع سنين، قال الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ الروم: 2-4، ومن ذلك إخباره بدخول المسلمين مكة معتمرين، فقال: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ﴾ الفتح: 27.

المبحث الرابع:

أسلوب القرآن في بيان الأحكام

للقرآن الكريم أساليب ثلاثة في بيان الأحكام الشرعية نوجزها فيما يلي:

أ- ذكر القواعد العامة للتشريع: وضع القرآن جملة من القواعد والأسس العامة للتشريع، ثم ترك أمر تفصيلها وطرق تنفيذها وتطبيقها لاجتهاد البشر، حسب أوضاعهم، وما توصلوا إليه من درجات التطور، والتقدم العلمي والعمراني.

وذلك مثل قواعد: العدل، الشورى، رفع الحرج والمشقة...الخ، والحكمة من ذلك هو تميز شريعة القرآن بخاصية المرونة، حيث تتسع بهذه القواعد لحاجات الناس، وتطور حياتهم عبر العصور والأجيال.

ب- وضع أحكام مجملة من غير تفصيل:

ووضع القرآن الكريم بعض الأحكام مجملة من غير تفصيل، ولا بيان لتفاصيلها العملية، مثل: الأمر بالصلاة، حيث ترك بيان التفاصيل للسنة

النبوية، التي فصلت شروط الصلاة، وكيفيتها المطلوبة، ولذلك قال ﷺ عن الصلاة: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، وكذلك الأمر بالحج، فقد جاء تفصيله في السنة النبوية حيث قال عليه الصلاة والسلام: **(خذوا عني مناسككم)**.

ت- بيان أحكام مفصّلة:

فصل القرآن الكريم أحكاما كثيرة، ولم يترك تفصيلها لاجتهاد البش، أو للنّبي ﷺ، وإنما تولّى الله بنفسه بيانها، بما يدل على أهميتهـا في حياة الناس مثل: الحدود(بعض العقوبات) وأحكـام الأسرة والمواريث.

المبحث الخامس:

قواعد ضرورية في فهم الأحكام من القرآن الكريم

القاعدة الأولى: معرفة أسباب النزول:

معرفة أسباب النزول، والتحقق من صحتها، يعين على فهم الأحكام المنزلة في تلك الحوادث، لأن الأسباب هي قرائن حسية أو معنوية، تحدد المعنى المطلوب، وتزيل الشبه الممكنة الورود، بسبب تداخل المعاني، واحتمالاتها في نفس العبارة الواحدة، ويوضح هذا المعنى ما ننقله من الروايات التالية: [1]

أ- ما رواه أبو عبيد عن إبراهيم التيمي، قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟، فعرضه على ابن عباس، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إن الله أنزل علينا القرآن

(1) أخذت هذه الروايات من الموافقات للإمام الشاطبي (ج3,ص/295 فما بعدها).

فقرأناه، وعلمنا في ما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون في ما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر في ما قال، فعرفه، فأرسل إليه فقال: أعد علي ما قلت؟ فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه.

ب- وقد روى ابن وهب عن بكير، أنه سأل نافعا عن رأي ابن عمر في الحرورية (الخوارج)، قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين، فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو ناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

ت- روي أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس، وقال له: قل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا، لنعذّبنّ أجمعون، فقال ابن عباس: مالكم ولهذه الآية، إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه في ما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران: 187. إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ آل عمران: 188، فهذا السبب بين المقصود من الآية غير الذي ظهر لمروان.

ث- روي أن عمر استعمل قدامة بن مظعـــون على البحرين، فقامت عليه بيّنة شرب الخمر عند عمر، فاعتذر عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ

ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ المائدة: 93. وقال أنا منهم، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، فقال عمر: ألا تردّون على هذا قوله؟، فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين: أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: 90، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهى أن نشرب الخمر، قال عمر: صدقت. فدل هذا على أن المقصود من الآية، غير ما يتبادر للذهن أول مرة كما ادعى ذلك قدامة.

القاعدة الثانية: معرفة عادات العرب في الأقوال والأفعال:

لابد من معرفة عادات العرب وأعرافهم، في الأقوال والأفعال وصيغ الاستعمال اللغوي زمن تنزل آيات القرآن، لأن عدم معرفة ذلك يوقع في الخطأ والاشتباه والإشكال في معرفة المعنى الصحيح والحكم الصائب.

أ- ومثله قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: 196، إنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج، لأنهم كانوا قبل الإسلام يحجون، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص بعضها كالوقوف بعرفة، فجاء الأمر بالإتمام، بحذف الانحرافات التي كانوا يرتكبونها، وبإضافة الشعائر التي كانوا ينقصونها، أما إيجاب الحج إنما جاء في قوله تعال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ آل عمران: 97.

ب- فمثلا قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: 286، نقل عن أبي يوسف: أن ذلك في الشرك، لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر،

فيريد أحدهم التوحيد، فيهم فيخطئ بالكفر، فعفا لهم عـــن ذلك، كما عفا لهم عن النطق بالكفر عند الإكراه، قال: فهذا على الشرك، ليس على الأيمان في الطلاق والعتاق، والبيع والشراء، لم تكن الأيمان بالطلاق والعتاق في زمانهم.(1)

ت- ومثله كلمة فتياتكم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ النور: 33، فقد كتب بعض أساتذة التاريخ أن بعض العرب كانوا يكرهون بناتهم في الجاهلية على الزنا، والتكسب به، مستدلا بهذه الآية، ولو رجع إلى القرآن نفسه، لعلم أن كلمة **(الفتاة)** يراد بها **(الأمة)**، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ النساء: 25.(2)

القاعدة الثالثة: الحذر من ادعاء النسخ بلا برهان:

الأصل في آيات القرآن الكريم أنها محكمة باقية لازمـــة، ملزمة لكل من آمن بالله ورسوله، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بيقيـــن، لا شك فيه، ولا احتمال معه، أما دعوى نسخ آيـــة أو بعض آية بلا دليل قاطع فهي دعوى مرفوضة.

فقد أنزل الله تعالى هذا الكتاب ليعمل به، وتنفذ أوامره، وتجتنب نواهيه، وتحترم حدوده، كما قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: 229.

(1) هذا والذي قبله منقول عن الإمام الشاطبي من الموافقات(ج3، ص/298).
(2) العلامة الدكتور القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن (ص/268).

قال الشاطبي في الموافقات: [1] **(ووجه آخر، وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلاّ بمعطوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون).**

القاعدة الرابعة: الحذر من وضع النص في غير موضعه:

ومن تحريف الكلم عن موضعه، الاستدلال بآية من القرآن على أمر معين، مما لا يدل عليه، إما بسبب سوء الفهم، أو فساد النية والقصد، للانتصار لرأي، أو إتباع لهوى، وذلك مثل استدلال الخوارج على رفضهم التحكيم في الخلاف بين علي ومعاوية ﵄ بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يوسف: 40، وعقب عليهم علي ﵁ بقوله: **(كلمة حق أريد بها باطل)**، ذلك أن القضية في التحكيم بين المتنازعين أمر مشروع بنص القرآن الكريم، في قوله تعالى في النزاع بين الزوجين: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾ النساء: 35.

(1) الموافقات، (ج3، ص/88).

الفصل الثاني:
السنة النبوية

المبحث الأول:
تعريف السنة

أ– في اللغة: تطلق كلمة السنة في اللغة على السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أم سيئة، وفي الحديث: **(من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له أجر مثل من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيء)**(مسلم).

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ الفتح: 23، وورد في قول خالد بن زهير الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها   فأول راض سنة من يسيرها

وفي قول لبيد بن ربيعة:

يا معشر سنّت لهم آباؤهم   ولكل قوم سنة وإمامها

ب– وفي الاصطلاح: السنة في اصطلاح الأصوليين هي: **ما قاله الرسول ﷺ، أو فعله، أو ما أقر عليه أصحابه.**[1]

---

(1) انظر كتب أصول الفقه وكتب مصطلح الحديث.

ت- السنة عند الإمام مالك: [1] ما يميز الإمام مالك في فهمه للسنة أنه عمم لفظ السنـــة، بحيث يشمل بالإضافة إلى السنة المرفوعة المتمثلة في الأحاديث الصحيحة -سواء كانت متواترة أو خبر آحاد-، ما يمكن تسميته **بالسنة الأثرية**، وهي فتاوى الصحابة، وأقضيتهم، وعمل أهل المدينة وأعرافهم.

واعتماد الإمام مالك على السنة الأثرية باعتبارها مفسّرة للسنة، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم تعتبر عنده سنة متبعة، لأنهم إما أن يكونوا قد سمعوها، أو شاهدوها من النبي ﷺ، أو فهموها من كتاب الله ﷻ.

المبحث الثاني:

حجيـــة السّـنّة

من المتفق عليه بين المسلمين أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية وأحكامها بعد القرآن الكريم، فالقرآن هو الدستور الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسية للإسلام، عقائده وعباداته وأخلاقه ومعاملاته وآدابه، والسنة هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله.

ولهذا يجب إتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات، وطاعة الرسول ﷺ فيها واجبة، كما يطاع فيما بلّغه من آيات القرآن.

ويدل على حجية السنة الآتي من الأدلة:

(1) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، د/ مولاي الحسين بن الحسن الحيان.

أولا: من القرآن الكريم: قال الله تعالى:

1 – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ النساء: 59.

2 – ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ﴾ آل عمران: 31.

3 – ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ الحشر: 7.

4 – ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: 63.

5 – ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب:.

6 – ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: 65.

7 – ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: 51.

8– ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب: 21.

ثانيا: من السنـــة النبوية:

1– ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النّبي ﷺ قال: **(كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)(البخاري).**

2 – ما رواه العرباض بن سارية ﷺ قال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عظوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**)(أبو داود والترمذي).

3 – عن المقدام بن معد يكرب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**)(أحمد وأبو داود والترمذي).

4 – عن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، يقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**)(أبو داود والترمذي وأحمد مختصر).

المبحث الثالث:

أقســـام السّـنّـة

تنقسم السنة إلى أقسام مختلفة باعتبارات متنوعة، نبيّنها فيما يلي:

أولا: أقسامها من حيث السند:

تنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى سنة متواترة وسنة آحاد.

القسم الأول: السنة المتواترة [1]

1- تعريف السنة المتواترة:

أ – في اللغة: التواتر هو التتابع ، مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، ومنه قوله تعــالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ المؤمنون: 44، أي واحد بعد واحد بفترة بينهما، ومنه قول لبيد:

يعلو طريقة متنها متواتر   في ليلة كفر النجوم غمامها

ب – في الاصطلاح: ما رواه جماعة عن جماعة إلى رسول الله ﷺ من مبتدئه إلى منتهاه، بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

2- شروط التواتر:

يشترط في حقيقة التواتر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الإخبار فيه عن أمر محسوس، أي أمر مدرك بإحدى الحواس.

كقول المخبر: رأيت وسمعت، مثل رؤية الهلال أو سمع خطاب.

لأنه لا يستحيل تواطؤ العدد الكثير عن الخطأ في الأمور العقلية.

الشرط الثاني: أن يكون عدد الجماعة بالغا حدّا يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادة.

(1) نقلا عن منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (ج2,ص/694).

ولم يحدد العلمـــاء عددا معينا للتواتر، وإنما ما يحصل به الاطمئنان والعلم اليقيني، فلا يطلب المزيد من المخبرين.

الشرط الثالث: أن يكون عدد التواتر متوفر في كل طبقة من طبقات سند الحديث من أوله إلى منتهاه، فلا ينقص في طبقة من طبقاته.

3- العلم الحاصل بالحديث المتواتر: الحديث المتواتر يفيد العلم اليقيني بإجماع كافة أهل العلم، وهو **مذهب المـــالكية**، قال ابن القصار في المقدمة في الأصول: [1]

(ومذهب مالك -رحمه الله- قبول الخبر الذي اشتهر واستغنى عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم .. وهذا هو خبر المتواتر الذي يوجب العلم ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب، وهذا ما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار وسائر الأمة).

4- أمثلة عن الحديث المتواتر:

أ-حديث: "**الحوض**" من رواية خمسين صحابيا.

ب-حديث: "**المسح على الخفين**" من رواية سبعين صحابيا.

ت-حديث: "**رفع اليدين في الصلاة**" من رواية نحو خمسين صحابيا.

ث-حديث: "**نضّر الله أمرؤا سمع مقالتي**" من رواية نحو ثلاثين صحابيا.

ج-حديث: "**نزل القرآن على سبعة أحرف**" من رواية سبعة وعشرين صحابيا.

---

1 - نقلا عن كتاب منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي للدكتور مولاي الحسين بن الحسن الحيان (ج2ص694).

القسم الثاني: سنة الآحاد

1- تعريف سنة الآحاد:

أ - لغــة: الآحاد جمع أحد والهمزة فيه مبدلة من واو فأصلها وحد، ومنه قول النابغة الذبياني:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا   بذي الجليل على مستأنس وحد.

ب- اصطلاحا: ما لم يبلغ حد التواتر أي لم تتوفر فيه شروط المتواتر.

2- العلم الحاصل بحديث الآحاد: حديث الآحاد الصحيح عند **المالكية** يفيد الظن الغالب ويجب العمل به، واعتقاد ما ورد فيه من عقائد دون تكفير منكره.

قال أبو عمرو بن عبد البر في التمهيد: **(الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم، كشهــادة الشــاهدين والأربعة سواء).**

وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين وعزاه النووي في شرحه على صحيح مسلم إلى جماهير المسلمين.

3- مراتب سنة الآحاد: أحاديث الآحاد ثلاث مراتب من حيث القبول والرد وهي:

المرتبة الأولى: السنة الصحيحة: وهي الأحاديث التي توفرت فيها شروط الحديث الصحيح، وشروط الحديث الصحيح هي:

الأول: اتصال السند من مبتدئه إلى منتهاه دون انقطاع.

الثاني: أن يكون جميع رواة الحديث تتوفر فيهم شروط العدالة والضبط التام.

الثالث: ألا يكون الحديث شاذا يخالف رواية الثقات.

الرابع: ألا يكون في الحديث علة قادحة في سنده أو متنه.

المرتبة الثانية: **السنة الحسنة**: وهي التي تتوفر فيها شروط السنة الصحيحة ما عدا شرط واحد وهو شرط ضبط الراوي، ففي الحديث الصحيح يكون الراوي تام الضبط، أما في الحديث الحسن فإن الراوي خفيف الضبط، ولذلك فإن الحديث الحسن أقل درجة من الصحيح.

المرتبة الثالثة: **السنة الضعيفة**: وهي التي لم تتوفر فيها أحد شروط الحديث الصحيح أو الحسن.

هذا بإيجاز شديد ويرجع في تفصيل هذه الشروط إلى كتب علم مصطلح الحديث.

ثانيا: أقسام السنّة من حيث المتن:

تنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة، وهي:

القسم الأول: **السنة القولية**: وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال في مناسبات مختلفة وأغراض متنوعة حسب مقتضيات الأحوال.

والسنة القولية هي أكثر أنواع السنة عددا.

القسم الثاني: **السنة الفعلية**: وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من أفعال وتصرفات، شاهدها الصحابة، ورووها عنه، مثل كيفية صلاته وحجه ومعاملاته المختلفة.

القسم الثالث: السنة الإقرارية (التقريرية): وهي ما صدر عن الصحابة من أقوال أو أفعال، علم بها رسول الله ﷺ، فأقرهم عليها بقوله، أو بسكوته، لأنه–صلى الله عليه وسلم– لا يقر قولا أو عملا باطلا.

مثل: إقراره ﷺ لأكل لحم الضب، وللعب الحبشة بالحراب في المسجد.

المبحث الرابع:

الأدلة على وجوب العمل بسنة الآحاد

استدل جمهور الفقهاء والأصوليين على وجوب العمل بسنة الآحاد بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن أدلة الكتاب:

1– قوله تعال: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ المائدة: 67، أمر الله نبيه ﷺ تبليغ جميع من أرسل إليهم، والتبليغ بحسب الإمكان، ومعلوم أنه لم يكــن في وسعه لقاء كل الناس، وكانت مشاهدته للجميع متعذرة، وإرسال عدد التواتر إلى كل الأطراف متعذرا، لزم حينئذ قبول الواحد العدل.

2– وقوله تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾ التوبة: 122، **الفرقة** اسم للثلاثة فصاعدا، والطائفة من الفرقة بعضها، وهو الواحد أو الاثنان، ففي أمر الطائفة بالتفقه في الدين، والرجوع إلى قومهم للإنذار كي يحذروا، تنصيص

على أن القبول واجب على السامعين من الطائفة، فلزم قبول خبر الواحد بذلك.

3- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: 6، دلت هذه الآية أن العدل لا يتثبت في خبره، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عند تفسير هذه الآية: **(في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل الفاسق).**

ومن أدلة السنة:

1 - روى مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار: **(أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد في ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ (ما لهذه المرأة)، فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله: (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟).**

فقوله ﷺ: **(ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟)**، دليل على قبول خبر الواحد الثقة مثل أم سلمة، وكذلك خبر الزوجة لزوجها.

2- عن عبد الله بن عمر أنه قال: **(بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة،**

فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة)(مالك والبخاري ومسلم).

فالصحابة ﷺ تحولوا إلى جهة الكعبة وهم في الصلاة، بخبر الذي قال لهم أن الرسول ﷺ أمر بتحويل القبلة إلى الكعبة.

3 – عن أنس بن مالك أنه قال: **(كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبيّ بن كعب شرابا من فضيخ تمر، قال فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت)**(مالك والبخاري ومسلم).

فالصحابة نفّذوا، واستجابوا لتحريم الخمر، وكسرهم الجرار بمجرد خبر الواحد، يخبرهم عن رسول الله ﷺ نزول قرآن يحرم الخمر.

4– تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ انفاذه أمراءه ورسله وسعاته إلى النواحي والقبائل والبلاد وهي آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الزكاة وحل العهود وعقدها وتبلغ الأحكام فلولا أن خبر الآحاد يوجب العمل ما بعث إليهم من لا تجب طاعته، ولا تقوم الحجة بقوله.

ومن دليل الإجماع: إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على العمل بخبر الواحد في الأمور الشرعية، من ذلك:

1– عمل أبي بكر بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة.

2– عمل عمر بن الخطاب بخبر عبد الرحمان بن عوف في أخذ الجزية من المجوس.

3- عمله بخبر حمل ابن مالك في دية الجنين.

4- عمله بخبر الضحاك بن سفيان في توريث النبي ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

5- عمل عثمان بن عفان بخبر فريعة بنت مالك في سكنى المتوفي عنها زوجها.

6- ثبت رجوع الصحابة عن سقوط الغسل من التقاء الختانين بخبر عائشة.

7- رجوع زيد بن ثابت في قوله: (إن الحائض لا يجوز لها أن تنفر بلا وداع)، بخبر امرأة من الأنصار.

8- رجع ابن عباس عن قوله: (إنما الربا في النسيئة)، بخبر أبي سعيد الخدري.

فهذه وقائع وغيرها مشهور منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وتابعهم على ذلك التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر بلاد المسلمين.

المبحث الخامس:

بيـــان السنـــة للأحكام

بيان السنة للأحكام الشرعية على ثلاثة أوجه:

أ- تأكيد ما ورد في القرآن من أحكام:

أكدت السنة النبوية ما ورد من أحكام في القرآن الكريم، مثل الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك

بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنات ... الخ.

ب – بيان الأحكام الواردة في القرآن:

وهذا ثلاثة أنواع:

1 – بيان المجمل: كتفاصيل الصلاة، ومناسك الحج، ومقادير الزكاة، وما يحرم من البيوع.

2 – تخصيص العام: كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ النساء: 11، مخصص بحديث: **(نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة).**

3 – تقييد المطلق: كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ المائدة: 38، مخصص بموضع الرسغ الذي حددته السنة العملية.

ت – إنشاء أحكام لم ترد في القرآن:

كرجم الزاني المحصن، وتحريم ربا الفضل، وكل ذي ناب من الحيوان، ومخلب من الطير، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال.

المبحث السادس:
مسائل أصولية متعلقة بالسنة النبوية

المسألة الأولى: حكم أفعال الرسول ﷺ

قسّم علماء الأصول أفعال الرسول ﷺ إلى خمسة وهي: [1]

(1) راجع كتاب منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (ج 1 ص/237 فما بعدها).

أولا: الأفعال الجبلية: كالقيـــام والقعود والأكل والشرب ونحوها، مما لا يخلو منهـــا إنسان، هذا النوع من الأفعال لا نزاع فإنه يدل على الإباحة، ولا يعد ملة، أي لا يعتبر شريعة للتأسي به فيها.

وهذا ما صرح به **علماء المالكية**، كالباجي والباقلاني والمازري والشريف التلمساني وابن الحاجب والقرافي وابن جزي وغيرهم.

وقال العلماء: أن من قصد التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فيها، فهو مأجور على نيته، مثـــاب على متابعته، قال القاضي عياض في الشفاء: **(أن من سيرة السلف أنهم يحبون كل شيء يحبه رسول الله ﷺ حتى في المباحات وشهوات النفس)**، واستدل على ذلك بأن أنسا ﷺ حين رأى النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال: **(فما زلت أحب الدباء من يومئذ)**، وكان ابن عمر يلبس النعال السبتية، ويصبغ بالصفرة إذ رأى النبي ﷺ يفعل نحو ذلك.

ثانيا: الأفعـــال المترددة بين الجبلي والشرعي: وهي الأفعال التي كانت الجبلة تقتضيها في نفسها، لكنهـــا وقعت متعلقة بعبادة، أو في وسيلتها، كجلسة الاستراحة فـــي خطبة الجمعة، والضجعة بين ركعتـــي الفجر وركعتـــي الصبح، والركوب في الحج، والذهاب لصلاة العيد من طريق والرجوع في أخرى،... يحتمل أن يكـــون الإتيـــان به لمجرد الجبلة، ويحتمل أن يكون المقصود به التشريع.

وسبب التعـــارض فيه هو تعارض الأصل والظاهر، فالأصل هو براءة الذمة من التكليف، وهذا يقتضـــي ألا يكون واجبا ولا مستحبا، أما الظاهر فكونه صدر منه ﷺ متعلقا بعبادة، أو وسيلة لها، على ذلك فهي شرع متبع، لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات.

مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى استحباب هذا النوع من الأفعـال، فقد استحبوا الركوب في الحج، والذهـاب لصلاة العيـد من طريق والرجوع من أخرى، وجلسة الاستراحة في خطبة الجمعة، قال البناني في حاشيته على شرح المحلى على متن جمع الجوامع: (**هذا مذهبنا معاشر المالكية**).

ثالثا: الأفعال التي وقعت بيانا لمجمل: يقع الفعل المبين للمجمل في صور مختلفة، منها:

1- إما بصريح المقال، كقوله ﷺ لعمـار بن يـاسر حين أراد أن يعلمه التيمم: (**إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمـال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**)(البخاري ومسلم).

2- أو يجمع العلماء على فعل له ﷺ أن المقصود منه بيان، كإجماعهم على عدد الركعات في الصلوات، وما انطوت عليه من الأركان، ومقادير الزكاة التي أخذها ﷺ، فقد اتفقوا على أن ذلك بيان للصلاة، والزكاة المأمور بهما في كتاب الله تعالى.

3- أو أن يرد خطاب مجمل، ولم يبينه بقوله، ولما جاء وقت الحاجة والتنفيذ، فعل فعلا صالحا للبيان، فيعلم الناس أنه بيان لذلك المجمل، ومثالها أن الله تعالى أمر بالوقوف بعرفة، ولم يذكر وقت الوقوف، فوقف النبي ﷺ تاسع ذي الحجة، فتبين بفعله ذلك وقته للواقفين معه.

4- أو يسأل عن بيان المجمل، فيفعل فعلا، ويعلم بقرائن الأحوال أنه أراد جواب السائل، كالذي ورد في صحيح مسلم، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن

مواقيت الصلاة، فقال: **(صلى معنا هذين)**، يعني اليومين، ففعل، فصلى النبي ﷺ الصلوات الخمس، في اليوم الأول في أوائل أوقاتها، وفي اليوم الثاني في أواخر أوقاتها، ثم قال: **(أين السائل عن وقت الصلاة ؟)**، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: **(وقت صلاتكم بين ما رأيتم)**.

مذهب المالكية: وحكم الفعل البياني تابع لحكم المبيّن، إن واجبا فواجب، أو مندوبا فمندوب، أو مباحا فمباح، قال ابن جزي الغرناطي في تقريب الوصول إلى علم الأصول: **(أن يفعله بيانا لغيره، فحكمه حكم ذلك المبين، فإن بيّن واجبا فهو واجب، وإن بين مندوبا فهو مندوب..)**.[1]

رابعا: الأفعال المخصوصة به ﷺ : وهي الأفعال التي دل الدليل على أنها خصوصية له ﷺ دون غيره، كنكاح الواهبة له نفسها دون صداق، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ الأحزاب: 50، وكاختصاصه بالجمع بين أكثر من أربع زوجات، وكوجوب قيام الليل عليه، وصوم الوصال فقد نهى عنه، ولما سئل عنه قال: **(إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقي)**(البخاري ومسلم).

مذهب المالكية: قال أبو العباس حلولو: **(والحكم في هذا القسم عدم وجوب الإتباع، وقد يحرم الإتباع، كنكاح التسع، وقد يكون مكروها، كالوصال، وقد يكون مندوبا كالتهجد)**.[2]

---

(1) تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص/116) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي.
(2) التوضيح في شرح التنقيح (ص/ 244) نقلا عن منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي.

خامسا: الفعـل المرسل: وهو الفعل المجرد، وغير مشمول بالأنواع المذكورة سابقا، هذا النوع من أفعال الرسول ﷺ على ضربين:

الضرب الأول: ما ظهر فيه قصد القربة:

مذهب المالكية: يحمل فعله ﷺ على الوجوب، وهو ما نقله أبو بكر الباقلاني عن مالك وأصحابه، ويكاد الأصوليون من المالكية يطبقون عليه.

وقد وجد في الموطأ، أن الإمام مالك يستدل بأفعاله ﷺ، كما يستدل بأقواله.

واستدلوا من القرآن الكريم، بالآيات التي تأمر بالتأسي والإتباع للرسول ﷺ، وآيات التي تتوعد على مخالفته أمره.

وما كان عليه الصحابة من شدة إتباعه والتأسي به ﷺ فهذا عمر بن الخطاب ﵁ لما قبل الحجر الأسود قال: (**إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله**)(مالك في الموطأ).

ولأنهم واصلوا الصيام لما واصل، وخلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع.

من هذا القبيل ما ذهب إليه المالكية من وجوب سجود السهو للنقصان في الصلاة، واستدلوا بحديث عبد الله ابن بوحينة، أنه قال: (**صلى بنا رسول الله ﷺ، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاتـــه، وانتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم سلم**)(البخاري)، قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف بعد ذكر هذا الحديث: (**وأفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب**).

وكذلك وجوب الطهارة، وكونها شرط لصحة الطواف.

الضرب الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة:

مذهب المالكية: الراجح من أقوال المالكية أنها للإباحة، لأن صدورها منه ﷺ دليل على الإذن فيها، فتفيد رفع الحرج عن الفعل لا غير، وكذلك أمته، وهذا ما اختاره ابن الحاجب، والشريف التلمساني، والباجي، وأبو العباس حلولو، ويحي الرهوني.

المسألة الثانية: حكم ترك الرسول ﷺ

المراد بالترك: ما هو ضد الفعل، وهو ودع الشيء، والانصراف عنه.

فالتكليف قد يكون فعلا كالصلاة، أو كف وترك كالصيام.

فالترك على التحقيق فعل، وهو كف النفس وصرفها عن المنهي عنه، وعلى ذلك دلالة الكتاب والسنة.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ المائدة: 79، فسمى الله تعالى ترك النهي عن المنكر فعلا.

ومن السنة، قوله ﷺ للسائل عما يصنع في العمرة: (**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**) (البخاري)، فقوله اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك، أي اترك في عمرتك ما تتركه في حجتك من محرمات الإحرام.

والاستدلال بالترك أصل من الأصول، فإنه يستدل بفعله ﷺ على عدم تحريم ما فعله، **ويستدل أيضا بتركه على عدم وجوب ما تركه، كما لا يدلّ تركه لشيء على تحريم المتروك.**

وبهذا الأصل استدل المالكية على إسقاط الزكاة في الخضروات، إقتداء بترك النبي ﷺ أخذ الزكاة منها، مع وجوب الزكاة فيها بعموم قوله ﷺ: (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**)(البخاري ومسلم ومالك).

وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: (**قد كانت الخضروات والفواكه على عهد رسول الله ﷺ، والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع، لم يغفل نقله**).

واستدلوا أيضا على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، بحديث ابن عباس:

(**أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ**)(البخاري ومسلم ومالك).

المسألة الثالثة: حكم إقرار الرسول ﷺ

قال أبـــو الوليد الباجي في أحكام الفصول: (**وإذا فعل بحضرة النبي ﷺ فعل، ولم يظهر منه نكير، دلّ على جوازه، نحو ما روي عنه ﷺ أنه سلّم من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله ؟، فلم ينكر عليه ﷺ الكلام في الصلاة، ليفهم الإمام معنى السهو، وأقره على ذلك، فدلّ على جوازه وصحته.**

وكذلك إن فعل في زمنه فعل شنيع، ويظهر ولا يخفى مثله، دل ذلك على إباحته، نحو ما كان الصحابة يقتنون الخيل في زمنه ﷺ ويشيع ذلك فيهم، ولا يخرج أحد منهم زكاتها، ولم ينكر ذلك عليهم النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه لا زكاة فيها.

والدليل على ذلك، أن ما ليس بجائز منكر، ولا يجوز للنبي ﷺ أن يرى المنكر أو يعلم أنه يفعل ثم لا ينكره، لأن ذلك إلباسا عل الأمة، واتهاما لإباحة المنكر، وترك البيان، والنبي ﷺ مأمور بالبيان والبلاغ، فثبت ما قدمناه).[1]

وقال ابن جزي: [2] (وأما إقراره ﷺ فهو أن يسمع شيئا فلا ينكره، أو يرى فعلا فلا ينكره، مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه..).

المسألة الرابعة: الخبر المرسل

1- تعريف الخبر المرسل:

أ- في اللغة: المرسل من الإرسال، وهو الإطلاق، وعدم التقييد.

ب- في الاصطلاح: عرفه علماء الحديث بأنه: ما أضاف التابعي إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وعرفه الأصوليون بأنه: قول الراوي العدل، قال رسول الله ﷺ: وهو لم يلق النبي ﷺ.

(1) أحكام الفصول في أحكام الأصول,(ج1 – ص/323 فما بعد)
(2) تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص/117).

2- رأي المالكية في حجية الخبر المرسل:

المشهور عن الإمام مالك، وعامة المالكية أن الخبر المرسل حجة.

ومما يدل على حجية الخبر المرسل عند المالكية، تضمن موطأ الإمام مالك شواهد كثيرة، تدل على احتجاج مالك بالمراسيل من ذلك:

أ- حديث الشاهد واليمين: كما في الموطأ، قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، **(أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد)**، فقد سقط منه ذكر الصحابي.

ب- حديث في الشفعة: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ **(قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه)**.

ت- وحديث الجلد: مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: **(أيها الناس قد آن أن تنتهوا عن حدود الله تعالى، من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، إنه من يبدي صفحته لنا نقم كتاب الله)**.

3- ما هو المرسل الذي يحتج به مالك؟

المرسل الذي يحتج به الإمام مالك يشترط فيه الشروط التالية:

أ – أن يكون الراوي المرسل للحديث عدلا.

ب – أن يكون الراوي المرسل متحرزا، لا يروي إلا عن الثقات.

قال الإمام أبو زهرة: [1] **(ولماذا كان مالك يقبل المرسلات، ويقبل البلاغات، ويفتي على أساسها، مع أنه كان يتشدد فيها؟، والجواب على ذلك هو: أن قبول المرسل إنما كان من رجال وثق بهم وانتقاهم، فهو كان يتشدد في البحث عن الرجل الذي يكون ثقة، فإذا كان مستوفيا بكل شروطه اطمأن إليه، وقبل منه مسنده، وقبل مرسله وبلاغته، فالتشديد في الاختيار هو سبب الاطمئنان، وقبول الإرسال).**

4 – منزلة مرسلات الموطأ عند العلماء: [2]

صدرت عن الكثير من أهل علم الحديث أقوال، تدل على التقدير والثناء على مراسيل الإمام مالك.

قال يحي بن سعيد القطان: **(كان بعض أصحابنا يقول: مرسلات مالك إسناد)**، أي في قوة الأحاديث المسندة، وقال أيضا: **(مرسلات مالك صحاح).**

وسئل الإمام أحمد عن مرسلات مالك، فقال: **(هي أحب إلي).**

وقال أبو داود: **(مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب، ومن مراسيل الحسن، ومالك أصح الناس مرسلا).**

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: **(أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحي بن سعيد القطان).**

---

(1) مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه (ص/236).

(2) الأقوال المذكورة هنا منقولة عن صاحب كتاب منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (ج1، ص/451 فما بعدها).

وقال ابن عبد البرّ- وهو الذي بذل جهده في وصل ما جاء منقطعا في الموطأ: **(ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله، فقد كفي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم، لأن مالكا قد انتقد وانتقى، وخلص ولم يرو إلاّ عن ثقة حجة،..).**

وقال السيوطي: **(ما فيه -الموطأ- من المراسيل، مع كونها حجة عنده، فهي أيضا حجة عندنا، لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد).**

وهذا الإمام البخاري يروي مرسل الإمام مالك في صحيحه مرسلا، كحديث دية الجنين إذا سقط من بطن أمه، قال الزرقاني معلقا على ذلك: **(وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلا، ففيه أن مراسيل مالك صحيحة عند البخاري).**

5- بلاغات مالك في الموطأ:[1] ومما يلحق بالسنة المرفوعة عند الإمام مالك، ما يقول فيه: (بلغني أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا، أو بلغني عن الثقة أنه عليه الصلاة والسلام قال أو فعل).

فهذا النوع من الأخبار أصبح يعرف فيما بعد ببلاغات مالك، وقد كانت هذه بلاغات محل تقدير العلماء، ونقل عنهم ما يدل على ذلك.

قال سفيان: **(إذا قال مـــالك بلغني، فهو إسناد قوي).**

وقال ابن وهب: **(مالك والليث إسناد وإن لم يسندا).**

---

(1) الأقوال المذكورة هنا منقولة عن نفس المرجع أعلاه (ج1، ص/453 فما بعدها).

وقـــال الذهبي: **(وأجود ذلك – أي الاحتجـــاج بما انقطع–، ما قال فيه مالك: بلغني أن رســـول الله ﷺ قال: كذا وكذا، فإن مالكا متثبت، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل مثل: حميد وقتادة).**

6– مسائل فقهية بنيت على العمل بالخبر المرسل:

أ– ذهب المالكية إلى أن المولود إذا لم يستهل صارخ، ولا طال مكثه طولا يستدل منه على حياته، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، واستدلوا لذلك بما رواه ابن عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا استهل المولود صارخا صلي عليه، ووجب ميراثه وديته)**(ابن ماجة).

ب– وذهبوا أيضا إلى أن دية الجنين إذا سقط بجناية على أمه غرة عبد أو وليدة، واستدلوا لذلك بما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ **(قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ...)**(مالك مرسلا عن سعيد بن المسيب).

المسألة الخامسة: خبر الواحد وظاهر القرآن الكريم

من خلال مراجعة مراجع الفقه المالكي، وموطأ الإمام مالك، والمراجع الأمهات، كالمدونة والواضحة وغيرها، يتبين للدارس أن المذهب المالكي يقدم ظاهر القرآن على خبر الواحد.

ويدل على ذلك شواهد عديدة، نذكر منها:

1– الحج على الميت والعاجز: أخرج مالك عن ابن عباس قال: **(كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه..**

فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحــج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟، قال: نعم ..)، فظــاهر هذا الحديــث أن من لم يستطع الحج بنفسه، أنه يخاطب به، ورأى مالك أن هذا مخالف لشرط الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ آل عمران: 97، وجاء في المدونة ما يعضد هذا:

(قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه، قال: نعم، هذا لم يزل قوله، وكان يقول: لا يعمل أحد عن أحد).

2- **الصيام عن الميت:** أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **(من مات وعليه صيام، صام عنه وليه)**، ولم يعمل الإمام مالك بهذا الحديث، لأنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ الأنعام: 164.

3- **عذاب الميت ببكاء أهله عليه:** أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: سمعــت رسول الله ﷺ يقول: **(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)** فقد ذهب مالك مذهب عائشة ﵂، في إنكارها لهذا الحديث، حينما أخبرت به، فإنها تراه مخالفا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾.

4- **غسل الإناء من ولوغ الكلب:** أخرج مالك والبخاري عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات)**، فمقتضى هذا الحديث، أن لعــاب الكلب نجس، وسؤره نجس، لكن الإمام مالك قد ذهب إلى خلاف ذلك، فقد اعتبر لعاب الكلب وسؤره طاهرين، أما غسل الإناء من ولوغ الكلب فقد حمله على سبيل الاستحباب، لا الوجوب،

لأنه معارض بظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ المائدة: 4، فقد أباحت أكل صيد الكلب الذي يختلط به لعابه عند إمساكه بفيه.

هذا وقد وضع الإمام الشاطبي[1] لهذا الأصل ضابطا يرجع إليه حين قال:

(**وأما الثالث**: وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح، لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟.

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط في الاعتبار).

---

(1) الموافقات (ج 3، ص/13).

الفصل الثالث

عمل أهل المدينة

المبحث الأول:

مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية

1) تعريف عمل أهل المدينة [1]

عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلمـــاء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحـــابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا.

2) أقسام عمل أهل المدينة: وحتى يفهم حقيقة عمل أهل المدينة لابد من معرفة أقسامه.

قسم القاضي عياض والقاضي عبد الوهاب وأبو الوليـــد الباجي وغيرهم من المالكية عمـــل أهل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول: عمل سنده النقل والحكاية: نقلته الكافة عن الكافة، ونقله الجمهور عن زمن النبيﷺ، وهذا القسم أنواع أربعة، وهي:

1 – نقل قول عن النبيﷺ، كالآذان والإقامة وترك الجهر بالبسملة، وألفاظ الوقوف والأحباس.

2 – نقل فعلهﷺ، كالصاع والمد المستعملين في الزكاة والكفارات.

---

(1) الدكتور بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة(ج1-ص/77).

3 – نقل إقراره ﷺ، لما شاهده من أصحابه ولم ينقل عنه إنكار، مثل: السلم والمضاربة والمزارعة.

4 – نقل تركه ﷺ، مثل تركه أخذ الزكاة من الخضروات.

القسم الثـاني: عمل سنده الاجتهاد والاستدلال: والمراد به عمل الصحابة والتابعين، وقسّم هذا النوع إلى قسمين، وهما:

1 – العمل القديم أو المتصل، وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

2 – العمل الاجتهادي المتأخر، وهو الذي كان في زمن التابعين.

المبحث الثاني:

حجيــة عمل أهل المدينة

للمالكية تفصيل في حجية عمل أهل المدينة، نبينه فيما يلي:

1 – **ما كان طريقه النقــل:** اتفق المالكية على حجيته.

قال القاضي عياض: [1] **(فهذا النوع من إجماعهم.. حجة، يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ..).**

وقال القاضي عبد الوهاب:[2] **(لا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه أصحاب الشافعي).** وقال محمد بن رشد: [3] **(ما كان طريقه النقل من عمل أهل المدينة، حجة يجب المصير إليها، والوقوف عندها).**

---

(1) ترتيب المدارك (ج2-ص/332).
(2) نفس المرجع والصفحة.
(3) الجامع من المقدمات(ص/351).

وقال أبو الوليد الباجي:[1] **(أن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة، في ما طريقه النقل، كمسألة الآذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، نقل نقلا يحج ويقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد).**

وأساس حجية هذا النوع من العمل، يقوم على اعتباره من قبيل النقل المتواتر، الذي يعتبر حجة قطعية، وما كان قطعيا يقدم على الظنى من أخبار الآحاد والقياس.

ويؤيد هذا قول مـــالك:[2] **(انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا (غزوة حنين) في نحو كـــذا وكـــذا ألفا من الصحابة، مات بالمدينة منهم عشرة آلاف، وباقيهم تفرق في البلدان، فأيهما أحرى أن يتبع، ويؤخذ بقولهم؟، من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ).**

وأشار إليه في مناظرته لأبي يوسف، حين قال له: تؤذنون بالترجيع، وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث ؟ فالتفت إليه مالك، وقال: **(يا سبحان الله، ما رأيت أمرا أعجب من هذا، ينادي على رؤوس الأشهاد في كل يوم**

---

(1) إحكام الفصول(ج1، ص/486).
(2) المدارك (ج1، ص/46).

خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لدن رســول الله ﷺ إلى زماننا هذا، يحتاج فيه فلان عن فلان، هذا أصح عندنــا من الحديث).[1]

ولذلك استدل المالكية على حجية عمل أهل المدينة بالنقل بالتواتر.

فهذا القاضي عبد الوهاب يقول:[2] **(ودليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر، من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطــؤ، والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحج نقله).**

وقال ابن رشد الجد:[3] **(وكذلك إجماع أهل المدينة عنده – أي مالك–، من جهة النقل حجة تجري مجرى نقل التواتر، لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور، فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفا، أو رآهم النبي ﷺ فأقرهم، ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان، فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره).**

ولذلك أقر ابن القيم بحجية هذا النوع من عمل أهل المدينة، فقال:[4] **(هذا النقل وهذا العمل حجة يجب إتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه).**

2 – ما كان طريقه العمل الاجتهادي:

أ– العمل القديم المتصل: الواقع في عصر الصحابة، فالإمام مــالك يعتبره من الإجماعات الاجتهادية استمر الاتفاق عليها، ومن ثم فهي حجة شرعية لا يسوغ خلافها.

---

(1) ترتيب المدارك (ج2،ص/332).
(2) المعونة (ج3–ص/1744).
(3) البيان والتحصيل (ج17–ص/332).
(4) إعلام الموقين (ج2–ص/382).

ويدل على ذلك ما جاء في المدونة، قال مالك: **(بعث إليّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضـــان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه).**[1]

وجاء فيها أيضا: **(قلت لابن القاسم: هل سمعت مالكا يقول أين يقضي القاضي؟، أفي داره أم في المسجد؟، قال: سمعت مالكا يقول: القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم).**[2]

وقد أيّد حجية العمل الاجتهادي القديم الذي ورد عن الصحابة ابن القيم بقوله: **(فأحق عمل أهل المدينـــة، أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وزمن خلفائه الراشدين).**[3]

وقد ادعى أبو العباس بن تيمية إنه مذهب الشافعي وأحمد، وقال جده في المسودّة: **(أما إجماع المتقدمين من أهل المدينة، فقد نقل عن غيـــر واحد أنه حجة، فروى عن زيد أنه قال: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة).**[4]

وقال يونس بن عبد الأعلى قال لي محمد بن إدريس الشافعي: **(إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق، وكل ما جـــاء من غير ذلك فلا تلتفت إليه، ولا تعبـــأ به، فإنك تقع في اللجج،**

---

(1) المدونة (ج1، ص/193).
(2) المدونة (ج4، ص/76).
(3) أعلام الموقعين (ج2، ص/383).
(4) المسودة (ص/332).

وتقع في البحار، وفي لفظ: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فلا تشك فيه أنه الحق، والله إني لك ناصح).[1]

وأيّد الشاطبي حجية العمل القديم المتصل، فقال في الموافقات: **(إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر).**[2]

ب – العمل الاجتهادي المتأخر: وهو الواقع بعد عصر الصحابة إلى عصر مالك، فهذا مختلف في حجيته.

القول الأول: فقد قرر معظم المالكية أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح على غيره من الأدلة الظنية، وليس له مزية على ما سواه من الاجتهادات المخالفة له، وهو قول القاضي عياض وأبي الوليد الباجي والقرافي.

القول الثاني: وذهب بعض المالكية إلى أنه ليس بحجة، ولكن لاتفاقهم مزية يترجح بها على خصوص اجتهاد غيرهم، وهو قول القاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد والقرطبي.

قال القاضي عبد الوهاب:[3] **(إذا ثبت أنه ليس بحجة، ولا يحرم مخالفته، فهو أولى من اجتهاد غيرهم، إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رجح به على ما عري عنه).**

---

(1) التمهيد (ج1، ص/79).
(2) المافقات (ج3، ص/).
(3) المعونة (ج3، ص/1745).

وقال ابن رشد الجد:[1] **(لو حصل إجمـــاعهم من طريق القياس، لوجب أن يقدم على قيـــاس غيرهم، لأنهـــم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم، فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي وترتيب الشريعة، ووضع الأمور في مواضعهـــا، والعلم بناسخ القرآن ومنسوخة، وما استقر عليه آخر أمر النبي ﷺ).**

ومعتمد هذا القول هو ملاحظة ترجيح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم، وهو مدرك ضعيف للفارق بين الرواية والاجتهاد.

القول الثالث: وذهب جماعة من مالكية المغرب إلى اعتبار العمل الاجتهادي حجة عند مالك، وتمسكوا بأن أهل المدينة أعرف بوجوه الاجتهاد، وأبصر بطريق الاستنباط، وقد رجح أبو زهرة هذا بأنه قول مالك، فقال:[2] **(مالكا ﷺ عندما كان يحتج بالأمر المجتمع عليه في بلده، ما كان يقتصر على الأمور التي لا تعرف إلا بالتوقيف، بل كان ينكر ذلك في أمور للرأي فيها مجال).**

والذي عليه المحققون من المالكية أنه ليس حجة معتبرة، ولا يصح عن مالك اعتماده، قال ابن الفخـــار في الانتصار لأهل المدينة:[3] **(إلاّ الإجماع الذي هو من طريق الاجتهاد والاستنباط والاستدلال، فليس أهل المدينـــة أولى به من غيرهم من علماء الأمصار، لأن طريق الاستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم، جعلهم الله فيه شرعا (مثلا) واحدا، وإن كـــان قد يفضل بعضهم**

(1) البيان والتحصيل (ج17، ص/332).
(2) مالك (ص/286).
(3) الانتصار لأهل المدينة(ص/04).

على بعض في الفهم، وعلى هذا مضى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، مالك وأصحابه ومن بعده إلى يومنا هذا...).

وهو نفس قول القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وأبو الوليد الباجي وغيرهم من علماء المذهب، ما عدا من ذكرنا من أصحاب هذا القول الثالث، قال عنهم القاضي عبد الوهاب فيما نقله الزركشي في البحر المحيط:[1] **(إن هذا ليس إجماعا، ولا حجة عند المحققين، وإنما يجعله حجة لبعض أهل المغرب من أصحابه، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل وإنما هم أهل التقليد).**

المبحث الثالث:

معارضة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد[2]

عمل أهل المدينة قد يكون وحده، وقد يكون معه خبر يوافقه، وقد يكون معه خبر يخالفه، وقد يكون معه خبر موافق وآخر مخالف، فهذه صور أربعة نفصلها فيما يلي:

الصورة الأولى: عمل أهل المدينة إذا كان وحده:

أي لم يكن هناك خبر بالوفاق ولا بالخلاف.

(1) البحر المحيط (ج4، ص/487)،
(2) منقول بتصرف من منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي.

وتصدق هذه الصورة غالبا على النقل المستفيض المتواتر، الذي يعود أساسا إلى سنة ثابتة مستقرة عند أهل المدينـــة، وذلك مثل: الأحباس والمد والصاع ونحوها.

وهذه الصورة لا يختلف مذهب مالك في أنها حجة معتمدة.

الصورة الثانية: عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يوافقه:

وهذا أكد عند المالكية في صحة الخبر ووجوب العمل به، ومن أمثلة هذه الصورة:

1 – أخرج مالك حديث القضاء باليمين مع الشاهد وجاء عمل أهل المدينة على وفقه، ففي الموطأ قال مالك: (عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ **قضى باليمين مع الشاهد)**، قال مالك: **(مضت السنة في القضاء باليمين مع الشـــاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه...)** (كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد).

2– أخرج مالك الخبر في الشفعة للشريك، وجاء العمل على وفقه، قال مالك في الموطأ: (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله ﷺ **قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه)**، قال مالك: **(وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)**(كتاب الشفعة).

الصورة الثالثة: العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر:

يرجح المالكية الخبر الموافق للعمل عن الخبر المخالف له، بناء على أن العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت.

قال ابن رشد الجد:[1] **(وأما ما كان من السنن التي اتصل العمل بخلافها، فيقدم ما اتصل به العمل عليها، لأن اتصال العمل بخلافها دليل على نسخها).**

قال القاضي عياض:[2] **(وهو أقوى ما ترجح به الأخبـــار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن تبعه من المحققين من الأصوليين، والفقهاء من المالكية وغيرهم).**

ومثاله ترجيح المالكية لرواية أبي محذورة في الآذان من رواية مسلم، التي فيها تثنية التكبير عن روايات التربيع، لأن العمل المتصل بالمدينة يؤيدها.

ومثله ترجيح روايات إفراد الإقامة عن روايات تثنيتها.

الصورة الرابعة: العمل الذي معه خبر يخالفه:

عمل أهل المدينة النقلي، والعمل المتصل من عهد الصحابة، مقدم على خبر الواحد المخالف له، هذا رأي المحققين من المالكية، تظافرت عليه أقوالهم.

قال مالك في رسالته إلى الليث بن سعد: (فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أرى لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها).

وقال ابن القاسم وابن وهب:[3] (رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث).

---

(1) البيان والتحصيل (ج18، ص/482).
(2) رتيب المدارك (ج1، ص/51).
(3) نفس المرجع (ج1,ص/45).

وقال ابن عبد البر:[1] **(فجملة مذهب مالك في ذلك، إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده).**

وقال الباجي:[2] **(نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، وعلى أقوال سائر البلاد...).**

وقال ابن رشد الجد:[3] **(هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول).**

وقال ابن جزي:[4] (أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه وهو عندهم مقدم على الأخبار خلافا لسائر العلماء).

المبحث الرابع:

حجة المالكية في تقديم العمل النقلي على أخبار الآحاد:

اعتمد المالكية في تقديم العمل على الأخبار بعدة مآخذ، تعتبر أدلة ترجيح عندهم العمل النقلي على الأخبار منها:

المأخذ الأول: قرر العلماء أن مذهب أهل المدينة، في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح المذاهب في الأصول والفروع، وهم الذين ورثوا علم السّنة من فقهاء الصحابة والتابعين، لا يتهمون في ترك السّنن،

---

(1) التمهيد (ج1، ص/03).
(2) إحكام الفصول (ج1، ص/487).
(3) البيان والتحصيل (ج17، ص/604).
(4) تقريب الأصول إلى علم الأصول (ص/132).

وهم أربـــاب العلم، وأحرص خلق الله على إتباع سنة رسول الله ﷺ، ولا يظن بهم ذلك أحد إلا ذو ريبة في دينه.

قال عبد الرحمن بن مهدي:[1] **(السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث).**

وقد تلقى الإمام مالك علم السنة قولا وعملا، وغيره تلقى هذا العلم رواية فقط، فالمجتمع الذي تربى فيه مالك مجتمع مدني إلى عصر مالك، يستمد مقوماته الأساسية من تلك الوراثة العلمية النبوية المطهرة، وتفوح أجواؤه العلمية بعبير فقه الصحابة، وفتاوى الخلفاء، وأقضية التابعين.

ولذلك كان رجال من التابعين يبلغهم عن غيره الأحاديث فيقولـــون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره.

المأخذ الثاني: أن العمل المستفيض المتصل، هو بمنزلة الخبر المتواتر، والخبر المتواتر يـــوجب العمل ويقطع العذر، فإذا عارض خبر الآحاد العمل، فإن ذلك من قبيل معارضة الخبر الآحاد للمتواتر، ومن المقطـــوع به تقديـــم المتواتر، والعمل بمنزلة الخبر المتواتر.

قال القاضي عبد الوهاب:[2] **(إذا روي خبر من أخبار الآحاد، في مقابلة عملهم المتصل، وجب إطراحـــه والمصير إلى عملهم، لأن هذا العمل طريقه النقل المتواتر، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد).**

---

(1) الجامع في السنن والآداب (ص/150).
(2) المعونة (ج3، ص/1746).

المأخذ الثـالث: يبعد عن أهل المدينة أن يخفى عليهم الخبر الثابت الصحيح، فإذا ثبت أنهم عملوا بخلاف الخبر مع علمهم به، كان ذلك دليلا على أنهم تركوا الخبر لدليل الناسخ، وأن عملهم على وفق الناسخ، ومن المقرر أصوليا وجوب العمل بالناسخ وترك المنسوخ.

وفي هذا يقول ابن رشد الجد:[1]**(هذا معلوما من مذهب مالك، أن العمل المتصل بالمدينـة مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي ﷺ وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم، ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه، إلا وقد علموا النسخ فيه).**

ذلك أن العمل يعكس آخر الأمرين من قول رسول الله ﷺ أو فعله أو تقريره.

ومثال ذلك: **الصلاة على القبر**: أخرج مالك عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره: (أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: **إذا ماتت فآذنوني بها**، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: **ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟** فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله حتى صفّ بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات)(كتاب الجنائز).

ومشهور مذهب مالك: أنّ من صلّى عليه فليس لمن فاته الصلاة عليه أن يعيد الصلاة علي قبره، جاء في المدونة: (قال: وقال مالك في الصلاة على

(1) البيان والتحصيل (ج17، ص/604).

الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها، قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد)، وترك مالك العمل بحديث المسكينة لأنه يخالف عمل أهل المدينة، كما ورد في المدونة: (قال: فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي عليه السلام صلى عليها وهي في قبرها، قال مالك: قد جاء الحديث وليس عليه العمل).

ومثاله أيضا قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة: روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه قال: **(صليت خلف ابن عباس-رضي الله عنهما- على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال لتعلموا أنها سنة)**، وذهب مالك إلى أن صلاة الجنازة ليس فيها قراءة وإنما هو الدعاء، جاء في المدونة: (قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت، قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا)، وسبب ترك مالك العمل بالحديث معارضته للعمل، كما جاء في المدونة: (ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، وإنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك).

المبحث الخامس:

مسائل تطبيقية في الاستدلال بعمل أهل المدينة

المسألة الأولى: عدم كراهية التطوع بالصلاة نصف النهار: ذهب مالك إلى جواز التطوع بالصلاة وقت استواء الشمس وسط السماء، لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار، جاء في المدونة: (..**وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء، لا في يوم الجمعة**

ولا في غير ذلك، قــال: ولا يعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعبــادة يتقــون شيئا في تلك الســاعة)(المدونة، ج1- ص/107).

المسألة الثانيــة: تثنية الآذان وإفراد الإقامة: ذهب مالك إلى أن الآذان مثنى مثنى، ماعدا كلمة التوحيد في آخره فإنها لا تثنى، وأما الإقــامة فهي عنده واحدة لا تثنى، ما عدا التكبير فيها فإنه يثنى، واعتمد في ذلك على عمل أهل المدينة.

جاء في الموطأ: **(و سئل ملك عن تثنية الآذان والإقامة، فقال: لم يبلغني في النــداء**

والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقــامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)(كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة).

المسألة الثالثة: قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة: ذهب مالك إلى ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات المكتوبة جهرا كانت أم سرا، لا في الفاتحة ولا في غيرها من السور.

جاء في المدونة: **(وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بســم الله الرحمن الرحيم في المكتــوبة، لا سرا في نفسه ولا جهرا. وقال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس)**(المدونة،ج1- ص/64).

المسألة الرابعة: ترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام

ذهب مالك إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به.

جاء في الموطأ: **(قال يحي: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمـــام فيما لا يجهر فيه الإمام، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)**(كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام).

المسألة الخامسة: عدد ركعات القيام في رمضان: ذَهب ملك في أشهر أقواله إلى أن قيام رمضان ستة وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث، لأنه العدد الذي أدرك عليه الناس في المدينة.

جاء في المدونة: **(قال مالك: بعث إليّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيـــام رمضـــان الذي يقومه النـــاس بالمدينة، فقال ابن القاسم: وهي تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، قلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه)**(المدونة، ج1- ص/ 222).

المسألة السادسة: تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منه: ذهب مالك إلى أن من أدرك ركعـــة مـــن صلاة الجمعة أدرك الصلاة، وعليه أن يضيـــف إليها أخرى، ومن لم يدرك ركعة فإنه يصليها أربعا، واعتمد في هذا على عمل أهل المدينة.

جاء في الموطأ: **(عن ابن شهاب أنه كـــان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى، قـــال ابن شهاب: وهي السنة. قال مـــالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رســـول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة)**(كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة).

المسألة السابعة: لا نداء ولا إقامة لصلاة العيد: جاء في الموطأ: **(عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى، نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم. قال مالك: وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا)**(كتاب العيدين، باب العمل في الغسل والنداء فيهما والإقامة)، وهذه مسألة مجمع عليها بين العلماء.

المسألة الثامنة: تقدير زكاة النخيل والكروم بالخرص: مذهب مالك مشروعية الخرص في النخيل والأعناب للزكاة ولا خرص في غيرها، جاء في الموطأ: **(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه)**(كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب).

المسألة التاسعة: عدم وجوب زكاة في الفواكه والخضروات: ذهب مالك إلى عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات، اعتمادا على عمل أهل المدينة.

جاء في الموطأ: **(قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك (الخوخ)، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها)**(كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول).

المسألة العاشرة: نصاب الذهب عشرون دينارا: ذهب مالك إلى تقدير نصاب الذهب بعشرين دينارا استنادا إلى عمل أهل المدينة.

جاء في الموطأ: **(قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مائتي درهم)**(كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق).

المسألة الحادية عشر: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف: ذهب مالك إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف، وذلك لاتصال العمل في المدينة به.

جاء في الموطأ: **(عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعا مولى عبد الله بن عمر، قالا: لا اعتكاف إلاّ بصيام)**(كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به).

المسألة الثانية عشر: الحاج لا يحلق رأسه حتى ينحر هديه: ذهب مالك إلى أن الحاج لا يحلق رأسه، ولا يقصره، حتى يذبح ما معه من هدي، لاتصـــال عمل أهل المدينة بذلك.

جاء في الموطأ: **(قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر)**(كتاب الحج، باب الحلاق).

المسألة الثالثة عشر: عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه: ذهب مالك إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وأجاز ما سوى ذلك لإجماع أهل المدينة عليه.

جاء في الموطأ: **(قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاما برا، أو شعيرا، أو سلتا**(نوع من الشعير)**، أو ذرة، أو دخنا**(نوع من الحب)**، أو شيء من الحبوب القطنية، أو شيء مما**

يشبه القطنية، مما يجب فيه الزكاة، أو شيء من الأدم كلها، الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرق (دهن السمسم) **واللـــبن، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه**)(كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها).

المسألة الرابعة عشر: قبول شهادة المحدود بعد توبته: ذهب مالك إلى قبول شهادة المحدود بعد توبته، وصلاح حاله مطلقا، سواء في قذف أو غيره.

قال مالك في الموطأ: (**فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك**)(كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود).

المسألة الخامسة عشر: لا قطع على سارق ما لم يخرج بالمتاع من البيت:

ذهب مالك إلى عدم قطع يد السارق إذا دخل بيتا وجمع المتاع، ثم قبض عليه قبل أن يخرج من الحرز.

جاء في الموطأ: (**الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به، أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل، فليس عليه حدّ، ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا، وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل، ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه في ذلك حدّ**)(كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه).

الفصل الرابع:

الإجماع

المبحث الأول:

تعريف الإجماع[1]

أ- **في اللغـــة:** يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

المعنى الأول:

العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ يونس: 71، أي أعزموا، ومنه أيضا قوله ﷺ: **(لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)**(مالك وأصحاب السنن)، أي لا صيام لمن لم يعزم على الصيام قبل طلوع الفجر.

المعنى الثـــاني:

الاتفاق على أمر من الأمور، نقول أجمع القوم على رأي أي اتفقوا عليه.

ب- **في الاصطلاح:** الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ بعده في عصر من العصور على حكم شرعي.

---

(1) انظر كتب أصول الفقه.

المبحث الثاني:

حجيــة الإجمــاع

إذا انعقد إجماع مجتهدي الأمة على حكم شرعي، فهو حجة ملزمة، يجب العمل به على كل مكلف، وخرقه حرام ولا تجوز مخالفته.

أ- **دليل حجيته من القرآن:** ومما يدل على حجية الإجماع من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: 115، فقد توعد الله تعالى بعذاب جهنم من اتبع غير سبيل المؤمنين، وسبيلهم هو الأمر المجمع عليه بينهم.

ب- **دليل حجيته من السنّة:** وردت أحاديث نبوية تفيد بمجموعها صحة الإجماع، وقد رويت هذه الأحاديث عن جلة من الصحابة المشهورين، فمنهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم، ومن هذه الأحاديث:

(**لا تجتمع أمتي على الخطأ**) (ابن ماجة)، (**لا تجتمع أمتي على ضلالة**) (الترمذي).

(**سألت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**) (أحمد والطبراني)، (**من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**) (أحمد والترمذي وابن حبان)، (**يد الله مع الجماعة**) (الترمذي).

(من خرج عن الجماعة، وفارق الجماعة قيد شبر، مات ميتة الجاهلية) (الشيخان).

(لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم خلاف من خالفهم، إلا ما أصابهم من لأواء) (الشيخان).

قال أو الوليد الباجي[1]: **(أن هذه الآثار، مع ما ذكرنا من ظهورها، وإن اختلفت ألفاظها، فإنها متواترة على المعنى، وإننا نعلم بمجموعها ضرورة، أن النبي ﷺ قد قال في أمته قولا هذا معناه، وأنه قاصد به إلى تعظيم شأن أمته، ومدحها بهذه الصفة، ونفي الخطأ والضلال عنها، ولزوم إتباعها..)**.

المبحث الثالث:

مستنــد الإجماع

مستند الإجماع هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، كالنص من القرآن أو من السنة أو قياس أو مصلحة مرسلة أو عرف...الخ.

ومن ذلك الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وتحريم القضاء في حالة الجوع والعطش المفرطين، مما يشوش الفكر، قياسا على الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه: **(لا يقضين بين اثنين وهو غضبان)**، وإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد بناء على المصلحة المرسلة، وإجماعهم على عدم تقسيم الأرض المفتوحة بالعراق في عهد عمر بن الخطاب مراعاة لمصلحة تأمين مورد دائم لبيت المال،

---

(1) أحكام الفصول (ج1، ص/454).

بغرض استمرار دخل الخراج في بيت المال، للإنفاق منه على القضاة والعمال والجند المحتاج إليهم تحقيقا لنفع الصالح العام.

المبحث الرابع:

أقســـام الإجمـــاع

ينقسم الإجماع إلى نوعين: إجماع صريح، وإجماع سكوتي.

أ – **الإجماع الصريح:** هو أن تتفق آراء جميع المجتهدين بإعلان آرائهم صراحة في مسألة، وهو حجة قطعية.

ب – **الإجماع السكوتي:** هو أن يعلن بعض المجتهدين آرائهم في مسألة فتكون متفقة، ويسكت الباقون من المجتهدين بعد إطلاعهم على رأي المعلنين.

اختلفت أقوال علماء الأصول في الإجماع السكوتي إلى أقوال مختلفة.

ومذهب المالكية أنه حجة ظنية تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والموافقة، إلا إذا ثبت ما يدل على سخط الساكت وعدم رضاه.

المبحث الخامس:

مسائل الإجماع

تطرح جملة من المسائل حول الإجماع نبينها فيما يلي:

المسألة الأولى: إذا اختلف المجتهدون في مسألة إلى قولين فهل معناه أنهم مجمعون على عدم إحداث قول ثالث ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: قال أكثر الأصوليين لا يجوز إحداث قول ثالث، لأنهم أجمعوا على رأيين، وإحداث رأي ثالث خرق للإجماع.

الثاني: وقال الظاهرية يجوز إحداث قول ثالث، فمتى حدث الاختلاف في مسألة ما، فلا وجود للإجماع، لأن الإجماع هو الاتفاق على قول واحد.

الثالث: وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى التفصيل:

- إن كان القول الثالث يرفع ما اتفقوا عليه فلا يجوز، لأنه إبطال لما أجمعوا عليه.
- وإن كان لا برفعه جاز، لعدم مخالفته لما أجمعوا عليه.

فمثلا: اختلف الصحابة في إرث الجد مع الأخوة، فبعضهم قال: إن الجد يحجب الأخوة، وبعضهم قال: يرث معهم، فالفريقان أجمعا على توريث الجد، فإحداث قول ثالث بعدم توريث الجد خرقا للإجماع.

مثال آخر: اختلف العلماء في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها إلى قولين، أحدهما: أنها تعتد بأبعد الأجلين، والآخر: أنها تعتد بوضع الحمل، فالقدر المجمع عليه هو الاعتداد بالحمل، فإحداث قول ثالث أنها تعتد بالأشهر هو خروج عن الإجماع.

وهذا القول الأخير رجحه الخضري ووهبة الزحيلي.

المسألة الثانية: هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟

في هذه المسألة مذهبان:

الأول: مذهب الجمهور، هو انعقاد الإجماع بمجرد صدور الفتوى من المجتهدين، ويصير واجب الإتباع من الأمة، وليس لأحد مخالفته أو الخروج عنه.

الثاني: وذهب أحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري، وأبو بكر بن فورك، إلى اشتراط انقراض العصر بموت جميع المجتهدين المجمعين، لاحتمال رجوع أحد المجتهدين عن رأيه لما يتبين له دليل يوجب رجوعه سواء نص شرعي أو غيره.

وأجيب عن هذا ببعد هذا الاحتمال بعد فحص المجتهد وتقصيه للأدلة المختلفة.

والأول أرجح، قال الغزالي:[1] **(الحجة في اتفاقهم لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده الموت تأكيدا، فانقراض العصر ليس بشرط لثبوت حكم الإجماع).**

المسألة الثالثة: هل ينسخ الإجماع بعد انعقاده ؟

في هذه المسالة قولان.

الأول: ذهب الجمهور إلى عدم إمكانية نسخ الإجماع بعد انعقاده، لأن إتباع الإجماع واجب ومخالفته حرام، ولذا لا يجوز نسخه ولو بإجماع آخر.

قال الغزالي: **(ما أجمعوا عليه عن اجتهاد، لا يجوز خلافه بعده، لا لأنه حق فقط، لكن لأنه حق اجتمعت الأمة عليه، وقد أجمعت الأمة على أن كل ما أجمعت الأمة عليه يحرم خلافه، لا كالحق الذي يذهب إليه الآحاد).**

(1) نقلا عن الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ج1، ص/537).

الثاني: وذهب بعض العلماء إلى إمكان إبطال إجماع سابق، مبني على اجتهاد ناسب عصرهم، خاصة ما يبنى على مصلحة أو عرف قابل للتبدل من زمن لآخر، وقد جوز أبو عبد الله البصري والرازي حصول إجماع يبطل إجماعا سابقا، وذكر العلامة البزدوي: (أن الإجماع الاجتهادي يجوز أن ينسخ بمثله، أما الإجماع المبني على نصوص من الكتاب والسنة وهي واضحة في معناها، فلا تقبل النسخ).

وهذا القول الثاني هو الأرجح عند التحقيق.

الفصل الخامس:

القياس

المبحث الأول:

تعريف القياس[1]

أ– في اللغة: يطلق القياس بمعنى التقدير، أي معرفة قدر الشيء، مثل قياس الثوب بالذراع، والأرض بالمتر، والأثقال بالكيلوغرام...

كما يطلق القياس على مقارنة أحد الشيئين بالآخر، فنقول فلان يقاس بفلان، أي يقارنه.

وكلا المعنيين يرجع في حقيقته إلى المساواة والمماثلة، سواء كانت المساواة حسية أو معنوية.

ب – في الاصطلاح: القياس هو إلحاق فرع بالأصل في الحكم لاشتراكهما في العلة.

قال الشريف التلمساني: **(اعلم أن القياس عبارة عن: إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم.**

---

(1) انظر كتب أصول الفقه.

والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلا، والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعا، كما إذا قسنا النبيذ الذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع، على الخمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق، فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، والجامع الإسكار، والحكم المطلوب إثباته في الفرع التحريم).[1]

المبحث الثاني:

أركـــان القياس

أركان القياس أربعة، وهي:

الأصـــل: وهو المسألة المنصوص على حكمها بنص من القرآن أو من السنة، مثل: الخمر فقد ثبت حكمه بقوله تعـــالى: ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه..**﴾(المائدة/90).

الفـــرع: وهو المسألة غير المنصوص على حكمها، ويراد إلحاقها بالأصل في الحكم الشرعي، مثل: النبيذ.

حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل، ويراد إثباته للفرع بالقياس، مثل: التحريم الثابت للخمر.

العـــلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وهو نفسه موجود في الفرع، وبناء عليه يلحق الحكم بالفرع، مثل: الإسكار في الخمر والنبيذ.

---

(1) مفتاح الوصول (ص/129).

المبحث الثالث:

حجـــية القياس

القياس أصل من أصول الشريعة، إذ به تعرف الكثير من أحكام القضايا المستجدة، بعد عصر الوحي الذي انتهى بوفاة النبي ﷺ، مما لا يعرف لها أحكام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ويدل على حجية القياس جملة من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب: مما يدل على حجية القياس من القرآن الكريم ما يأتي:

1- قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ الحشر: 2، فالله تعالى بعد أن قص علينا ما حلّ ببني النضير من العقاب، جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله ﷺ والمؤمنين، أمرنا بالتأمل والاعتبار فيما نزل بهم، وأن من فعل مثل فعلهم ناله ما نالهم من العقاب، وجرى عليه ما جرى عليهم من النكال، وهذا هو معنى القياس وهو المساواة والمماثلة.

2- ورود تعليل للكثير من الأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث يعلق الحكم على علة، هو دليل على كون القياس حجة شرعية.

ومن الأمثلة على تعليل الأحكام: قول الله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ البقرة: 222، فقد علق حكم تحريم إتيان المرأة الحائض بعلة وهي الأذى في دم الحيض.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: 179، فقد علق مشروعية إقامة القصاص على علة، وهي المحافظة على حياة الناس.

ومنه قول الله تعالى في التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ المائدة: 6، فقد ربط مشروعية التيمم بعلة، وهي رفع الحرج والمشقة عن المكلف.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى في تحريم الخمر والميسر: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة: 91، فعلل تحريم الخمر والميسر بما يؤديان إليه من عواقب مضرة، وهي وقوع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وإقام الصلاة.

فقد شرعت هذه الأحكام لعلل، ومتى وجدت العلة وجد الحكم المنوط(المعلق) بها.

ثانيا: من السنة النبوية: ثبت عن النبي ﷺ أنه بنى أحكاما على القياس، من ذلك:

أ- عن ابن عباس ﷺ قال: **(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، فقال: فدين الله أحق أن يقضى)** (الشيخان).

ففي الحديث قياس واضح بيّن الأركان، حيث قاس الحج بالدين، بجامع أنهما من الحقوق، فالحج دين الله، والدين حق العباد، وكلاهما يقضيهما الولد عن الوالدين.

ب- عن عمر بن الخطاب ﷺ: **(أنه جاء إلى رسول الله وقال: صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقال: لابأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟)**(أحمد وأبو داود)، فهذا قياس واضح، قاس فيه القبلة على المضمضة بجامع أن كلا منهما مقدمة للمفطر.

ثالثا: الإجماع: فقد تكرر ورود القياس عن الصحابة ﷺ دون معارض منهم، فالصحابة قاسوا خلافة أبي بكر الصديق ﷺ عن تقديم رسول الله ﷺ له إماما في الصلاة في مرض وفاته، وقالوا: **(رضيه لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا)**، وهذا عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه على البصرة يقول له فيها: **(اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك...)**، وهذا علي بن أبي طالب ﷺ يقول: **(يعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب)**.

فهذا العمل من كبار الصحابة وفقهائهم الأعلام يدل على أن العمل بالقياس أمر معمول به عندهم في إثبات الأحكام الشرعية.

رابعا: المعقول: إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الإلهية، ونصوصها من الكتاب والسنة محدودة متناهية بانتهاء الوحي، وحوادث الناس وقضاياهم متجددة باستمرار الوقت وتجدد الزمان، ومن هذا علم قطعا أن القول بالقياس والعمل به، هو الكفيل بإيجاد حكم شرعي لما ليس له حكم منصوص عليه من الكتاب أو السنة.

المبحث الرابع:

شـــروط القيـــاس

لكل ركن من أركان القياس شروطه التي لا يصح القياس إلا بها.

أ – **شروط الأصل:** يشترط فيه شرط واحد وهو:

– **ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعا في قياس آخر:** فإذا كانت العلة واحدة كان الأولى القياس على الأصل الأول، لأن القياس على الفرع تطويل بلا فائدة.

فمثلا: لا يصح قياس الذرة على الأرز في تحريـــم ربـــا التفاضل، لأن الأرز مقيس على البر الذي ورد فيه النص بتحريم التفاضل، وإنمـــا الأولى قياس الذرة على البر مباشرة، دون حـــاجة إلى اتخاذ الأرز أصلا.

ومذهب المـــالكية صحة القيـــاس على فرع، إذ يعتبرونه أصلا جديدا يقاس عليه، وسنفصل رأيهم هذا في المسائل المتعلقة بالقياس.

ب – **شروط حكم الأصل:** يشترط في حكم الأصل ما يلي:

1 – **ألا يكون الحكم مخصوصا بشخص لا يتعدى غيره:** مثل اختصاص الصحابي خزيمة ﷺ بأن شهادته تعدل شهادة رجلين بقوله ﷺ: **(من شهد له خزيمة فحسبه)** (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم)، وكذلك الأحكام الخاصة برسول الله ﷺ، كإباحة صوم الوصال، وحلّ الجمع بين أكثر من أربع زوجات...

2- ألا يكون الحكم من الأحكام التعبدية: التي ليست لها علة يدركها العقل، مثل أعداد الركعات في الصلاة، وتقدير أنصبة الزكاة، ومقادير الحدود والكفارات...

وللمالكية رأي في القياس على هذا النوع من الأحكام نشرحه في المسائل المتعلقة بالقياس.

3- أن يكون حكم الأصل مثبتا غير منسوخ: فالأحكام المنسوخة ليس لها اعتبار شرعي، ومن ثم ليست محلا لأن تلحق بها مسائل فرعية عن طريق القياس.

ت- شروط الفرع: يشترط للفرع الشروط التالية:

1- خلو الفرع من نص أو إجماع يدل على حكم له: فإذا كان للفرع حكم بنص أو إجماع فلا يحتاج إلى قياس، سواء وافق الحكم الثابت بالقياس ما ثبت بالنص أو الإجماع أو خالفه، فإن وافقه كان ذلك من باب تقوية الأدلة، أما إن خالفه فيكون قياسا فاسدا لمعارضته للنص أو الإجماع، مثل من يقيس ترك الصلاة في السفر بترك الصيام في السفر، لأنه يصادم الإجماع على عدم سقوط الصلاة في السفر.

2- تماثل العلة بين الفرع والأصل: بأن توجد العلة في الفرع مثل وجودها في الأصل، مثل قياس تحريم المخدرات على تحريم الخمر بجامع تغييب العقل فيهما، وقياس الأرز على البر في ربا الفضل بجامع الطعام المدخر المقتات به.

ث- شروط العلة: يشترط في العلة الشروط التالية:

1 – **أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم:** أي أن يكون الوصف مظنة لتحقيق الحكمة الشرعية من الحكم، إما بجلب منفعة أو دفع مفسدة.

فمثلا: السفر وصف مناسب للمشقة التي هي الحكمة من إباحة الفطر في رمضان وقصر الصلاة.

وكذلك الإسكار هو وصف مناسب لتحريم الخمر، لأن الإسكار مفسدة للعقل وبتحريم المسكرات دفع للمفاسد الناتجة عن الإسكار.

2 – **أن تكون العلة ظاهرة جلية:** لأن العلة علامة على الحكم، ومعرّفة له، فإذا كانت خفية لا تصلح أن تكون معرّفة للحكم وعلامة عليه.

فمثلا: الإسكار وصف ظاهر لأنه يدرك بالحس، وكذلك السفر، أما التراضي بين المتبايعين فهو أمر خفي لا يدرك بالحس، لأنه من أعمال القلوب، فجعل الإيجاب والقبول مقام التراضي، لأنهما يتمّان بالألفاظ، وهي مسموعة محسوسة، وكذلك الجماع هو الوصف المناسب لثبوت النسب، لكنه أمر خفي يصعب إثباته، فاعتبر عقد الزواج وثبوت الخلوة بالدخول هو علة إثبات النسب لظهورهما.

3 – **أن تكون العلة وصفا منضبطا:** أي أن تكون العلة وصفا محددا، لا يختلف اختلافا كبيرا باختلاف الأفراد والأحوال.

فمثلا: الإسكار وصف منضبط لأنه محددا ومضبوطا، وكذلك الخلوة وصف محدد ومضبوط، ووصف الادخار والاقتيات وصف محدد ومضبوط، وهكذا الأمر في أوصاف العلل.

أما وصف المشقة فهو غير مضبوط، لأنه قد يسافر شخصان نفس المسافة، أحدهما تحدث له مشقة، وآخر لا يشعر بها، أما وصف السفر فهو محدد مضبوط.

4 – **أن تكون العلة متعدية:** وليست وصفا قاصرا على الأصل، أي أن تكون وصفا يمكن تحققه في عدة أفراد غير الأصل، أما قصورها على الأصل يمنع تحققها في الفرع ومن ثم لم يصح القياس.

المالكية والشافعية والحنابلة يجيزون التعليل بالعلة القاصرة، لأن فائدتها معرفة حكمة الشرع، مثل: تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمينة، وذهب الحنفية إلى عدم التعليل بها إلا إذا ثبتت بنص أو إجماع، والخلاف في هذه المسألة نظري.

المبحث الخامس:
العلة

1- تعريف العلة:

أ-في اللغة: العلة اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، فيقال للمرض علة لأن الجسم يتغير حاله بحصول المرض فيه.

ب-أما في الاصطلاح: العلة هي **الوصف الظاهر المنضبط المناسب لحكمة تشريع الحكم.**

فالسفر وصف ظاهر منضبط مناسب للمشقة، التي شرع حكم إباحة الفطر في رمضان لدفعها، وشرع حكم القصر للصلاة تخفيفا على المكلف المسافر.

وصيغة الإيجاب والقبول التي تجري بين المتعاقدين، هي وصف ظاهر منضبط مناسب للرضـــا الذي هو أســـاس العقود، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ النساء: 29.

2 – **مسالك العلة**: مسالك العلة هي الطرق المعتمدة عند العلماء في إثبات علية الوصف، أي كون هذا الوصف علة الحكم الشرعي أم لا، وقد أحصى علماء الأصول طرق (مسالك) إثبات العلة ثمانية وهي: **النص – الإجماع – الإيماء – السبر والتقسيم – المناسبة – الشبه – الدوران – تنقيـــح المناط.**

فيما يلي بيان لكل واحد منها.

أ– **النص على العلة من الكتاب أو السنة** : هو أن يرد النص دالاّ على العلة بأحد أدوات التعليل اللغوية، مثل: (كي – لأجل ...).

فمثلا: قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ الحشر: 7، فتعليل حكم إبقاء الفيء ورد صريحا بأداة كيلا، والعلة هي: حتى لا يبقى المال متداولا بين الأغنياء فقط، ويحرم منه الفقراء، وقوله ﷺ **(إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، لأجل الدافة، ألا فادخروا)**، فالتعليل ورد بأداة لأجل، أي أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي لعلة وجود الدافة فلما ذهبت الدافة عاد الحكم إلى أصله وهو إباحة الادخار.

وقوله ﷺ: **(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)**(الشيخان)، فقد علل حكم وجوب الاستئذان بأداة من أجل، والعلة هي: ألاّ يرى المستأذن ما لا يحب

أهل البيت رؤيته، كالعورات، وقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: **(أينقص الرطب إذا جف؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذن)**(أحمد وأصحاب السنن)، فقد علل تحريم بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص وزنه بعد أن يجف، فيقع التفاضل وهو الربا المحرم، وقوله ﷺ في طهارة سؤر الهرة: **(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)**(مالك وأحمد وغيرهما)، فعلل طهارة سؤرها بأنها تطوف، وتتردد على أهل البيت باستمرار.

ب- الإجماع: وهو إجماع العلماء على وصف معين في حكم شرعي هو علة ذلك الحكم، فمثلا: إجماع العلماء على أن الصغر علة في الولاية على الصغير في ماله، فيقاس عليها ولاية الزواج، ومثل إجماعهم على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، هي امتزاج النسبين (الأب والأم)، فيقاس على الميراث تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في ولاية التزويج.

ت- الإيماء: أي الإشارة والتنبيه بواسطة قرينة تدل على ذلك.

- كأن يقع الحكم موقع الجواب عن سؤال، مثل حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال له: **(هلكت وأهلكت، فقال النبي ﷺ: ما أهلكك قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان عامدا، فقال له عليه الصلاة والسلام: اعتق رقبة..)**، فإنه يدل على أن الوقاع علة للكفارة.

- أو يقترن الحكم بالوصف، مثل قوله ﷺ: **(لا يقضي القاضي وهو غضبان)**(الشيخان)، فقد اقترن النهي عن القضاء بوصف هو الغضب، فدل ذلك على أن الغضب علة النهي عن القضاء.

– أو يترتب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: 38، فحكم قطع اليد مرتب على وصف السرقة، فكانت السرقة علة القطع.

ومثله أيضا قوله ﷺ: **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)**(أحمد وأبو داود)، فبين أن علة ملكية الأرض الميتة التي لا مالك لها، هو إحياؤها بالغرس والزرع.

– أو يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ البقرة: 222 ، فالأمران هما (الحيض والطهر)، والحكمان هما جواز القربان في حالة الطهر، وعدم جوازه في حالة الحيض، والتفرقة بينهما بواسطة (حتى)، فتبين أن علة تحريم القربان هو حالة الحيض، وإباحة القربان حالة الطهر.

ومثله أيضا قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ المائدة: 89، فالأمران همـا يمين اللغو واليمين المنعقدة، والتفرقة بينهما هو وجوب الكفـارة في اليمين المنعقدة، دون يمين اللغو، وقد حصلت التفرقة بحرف **(لكن)**.

ث– التقسيـم والسبـر:

التقسيـم: هو جمع وإحصاء الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل.

السبر: هو الاختبار والبحث، أي اختبار الأوصاف التي يظن أنها علة، حتى التوصل لتحديد الوصف الذي يناسب أن يكون علة للحكم.

فمثلا: يقول المجتهد، ماهي علة الربا في البر والشعير والتمر والملح؟

فهل هي: الطعام – الكيل – الاقتيات – الادخار – ؟ فهذا هو التقسيم.

ولما يقوم بتحديد أحد الصفات وإلغاء الأوصاف الأخرى فهو السبر، فقد قال المالكية أن العلة في ربا النسيئة كونها طعاما، وأما في ربا الفضل فالعلة هي الادخار والاقتيات.

ج- المناسبة (تخريج المناط): المناسبة لغة هي الملاءمة.

أما عند الأصوليين فهي أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة، بحيث يترتب على تشريع الحكم تحقيق مصلحة مقصودة للشارع، من جلب منفعة أو دفع مفسدة.

مثل: **الإسكار** وصف مناسب لتحريم الخمر، **والسفر** وصف مناسب لإباحة الفطر لأنه مظنة المشقة، **والاقتيات** وصف مناسب لتحريم التفاضل في الجنس الواحد من الطعام...

ح- تنقيح المناط: التنقيح في اللغة التهذيب والتخليص والتمييز، والمناط هو مكان التعليق، وتسمى العلة مناطا لربط وتعليق الحكم عليها.

وتنقيح المناط هو بذل الجهد في تمييز الوصف الذي يصلح علة للحكم، من بين عدد من الأوصاف مذكورة في النص، وإلغاء الأوصاف التي لا دخل لها في العلة.

فمثلا فقد ورد في حديث الأعرابي الذي قال فيه: **(واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا، فقال له النبي ﷺ اعتق رقبة)**، ففي الحديث أوصاف هي:

الرجل أعرابي– واقع زوجته – الجماع، فهنا يلاحظ المجتهد أن كون الرجل أعرابيا لا دخل له في الكفارة، لأن الأحكام عامة لكل الناس، وكـــون الوقاع وقع على الزوجة لا دخل له في الكفارة، لأن من واقع غير زوجته أولى بالكفـــارة، فلم يبق غير الجماع العمد في نهار رمضان، وزاد المالكية أن العبرة بتعمد انتهاك حرمة الشهر في رمضان هو علة الكفارة، سواء كان ذلك بجماع أو أكل أو شرب.

ومما يلاحظ هنا أن تنقيح المناط لا يختلف عن مسلك السبر والتقسيم، إلا أنهم قالوا تنقيح المناط خاص بالأوصاف المذكورة في النص، أما السبر والتقسيم فهو يدرس كل الأوصاف المحتملة مذكورة وغير مذكورة.

خ– **الشبه**: هو تردد المسألة بين أصلين، وشبهها بأحدهما أقوى.

فمثلا: المالكية والشافعية يوجبون النية في الوضوء، فإن الوضوء تردد بين وصفي الطهارة والعبادة، فوصف الطهارة لا يوجب النية، لأن إزالة النجاسة طهارة، وإزالة النجاسة لا تجب لها النية، أما وصف العبادة فيوجب النية، ولذلك تجب النية في التيمم.

د– **الدوران**: هو أن الحكم يدور مع العلة وجـــودا وعدما، فإذا وجد الوصف وجد الحكم، وإذا عدم الوصف عدم الحكم.

مثل: وصف الإسكار، فإن عصير العنب حلال، فإذا صار مسكرا حرّم، فإذا تحول إلى خل صار حلالا.

المبحث السادس:

مسائل متعلقة بالقياس عند المالكية

المسألة الأولى: القياس على الفرع

يذهب المالكية إلى صحة القياس على الفروع الثابتة بقيــاس على أصل، فتلك الفروع تصير أصولا يقاس عليها فروعا جديدة.

قال أبو الوليد الباجي:[1] (إذا ثبت الحكم في الفرع على أصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى..

والدليل على ما ذهبنا إليه، أن الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس، صار أصلا في نفسه، فجاز أن يستنبط منه معنى، ويقاس عليه غيره.

ودليل ثان، وهو أنه دل الدليل على أن العلة الثانية، علة لذلك الحكم، وجب أن نصحح كونها علة له كالعلة الأولى، ويكون ذلك بمنزلة علة متعدية..).

ونقل أبو زهرة عن ابن رشد في المقدمات الممهدات قوله: (إذا علم الحكم في الفروع صار أصلا، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعا ما دام مترددا بين الأصلين، لم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع، بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه، فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا، فثبت الحكم فيه وصار أصلا وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له).

(1) إحكام الفصول (ج2- ص / 648 فما بعدها).

وبين الإمام أبو زهرة[1] الفائدة من موقف المالكية، فقال: (.. إن الفائدة واضحة، وتبدو من ثلاثة وجوه، أو تظهر ثمراتها في هذه الوجوه:

أولها: أن مالكا كان يقيس على مسائل قد استنبطها الصحابة، وأخذوها بالقياس، فهو قد اعتبرها أصلا وقاس عليه شبيهها من المسائل، اعتمادا على فتاوى الصحابة، فهو في هذا لم يقس حكما لم ينص عليه، بل قد قاس على حكم علم هو أنه قد أخذ بالقياس والاستنباط، وإن ذلك بلا ريب فيما إذا لم يجد بين يديه نصا يحمل عليه الفرع الذي بين يديه.

ثانيهما: أن قيس الفرع على أصل علم بالقياس، توسيع لباب القياس، لأنه في هذه الحال تتناسى العلة التي ثبت بها القياس الأول، وتعقد موازنة جديدة بين هذا الفرع والآخر الذي اعتبر أصلا له، فتتعرف علة الحكم فيه، وتثبت في الفرع لاشتراكهما في هذا الوصف..

ثالثها: أن هذا باب يتسع به التخريج في مذهب المجتهد من المجتهدين، لأنه يعتبر الفروع التي استنبطت فيه أصولا يقاس عليها، وبذلك يتسع نطاق الفقه وينمو الاجتهاد فيه والتخريج عليه، ولا تضيق الفتيا ولا تصعب، بل يكون التخريج مفتوحا والطريق معبدا).

المسألة الثانية: التعليل بالعلة القاصرة (الواقفة)

يصح عند المالكية التعليل بالعلة القاصرة (الواقفة)، مثل تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة كونها أثمانا (الثمينة).

(1) مالك (ص/277).

قال أبو الوليد الباجي:[1] (العلة الواقفة علة صحيحة، وبهذا يقول أصحاب مالك –رحمه الله– وأكثر أصحاب الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة العلة الواقفة باطلة.

والدليل على ما نقوله، أن القياس أمارة شرعية، فجاز أن تكون خاصة وعامة، ولا يخرجها عدم التعدي عن الصحة كالنص.

ودليل آخر وهو أن العلل العقلية هي الأصل للعلل الشرعية، ثم العلل العقلية لا تبطل بعدم التعدي، فكذلك الشرعة.

ودليل ثالث وهو أن العلة تستنبط بالدليل، ثم تعدى بعد معرفتها بالدليل، فعدم التعدي لا يبطلها بعد أن يدل الدليل على صحتها، ولو لم يدل الدليل على صحتها قبل ذلك، لم يجز أن تكون علة متعدية كانت أو واقفة).

ثم دفع الاعتراض بعدم وجود فائدة من العلة القاصرة بقوله:[2] (إننا لا نسلم أنها لا تفيد، فإنها تفيد معرفة علة الأصل، وأنها غير متعدية إلى فرع، فيمنع من قياس غيره عليه، وربما حدث فرع فيوجد فيه المعنى فيلحق به، وهذه فوائد صحيحة).

المسألة الثالثة: القياس في الكفارات والحدود والمقدرات

يرى جمهور الأصوليين ما عدا أصحاب أبي حنيفة صحة القياس في مسائل الكفارات، والحدود، والمقدرات.

قال أبو الوليد الباجي:[3] (إذا ثبت التعبد بالقياس، وأنه دليل شرعي، فإنه يصح أن يثبت به الكفارات والحدود والمقدرات، هذا قول عامة

(1) إحكام الفصول (ج2,ص/639).
(2) نفس المرجع أعلاه (ج2,ص/640).
(3) نفس المرجع أعلاه (ج2,ص/628).

أصحابنا..، وعامة أصحاب الشافعي رحمه الله..)، ثم قال: (والدليل على ما نقول، أنــه إذا ثبت من قولنا جميعا وجوب القياس في الأحكام الشرعية، وجب أن يحكم به حيث صحت علته، وثبتت أمارته، وكما أنه يجب إذا ثبت أن الكتاب والسنة حجة في الأحكام، كان دليلا حيث وجد أحدهما.

ودليل آخر، وهو اتفاقنا على أن خبر الواحد تثبت به الحدود والكفارات، وإن كان طريقه غلبة الظن، وكذلك أيضا شهادة الشهود تثبت بها الحدود، وإن جوزنا عليهم الخطأ وتعمد الكذب، فكذلك يجب أن تثبت الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس، وإن كان طريقه غلبه الظن ..).

ويؤيده قياس الصحابة لما تشاوروا في حد شرب الخمر، حيث أثبتوه بالقياس، فقال علي ﷺ: **(إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون)**، فإنه قاس السكران على المفترى القاذف، لأن السكر مظنة الافتراء.

وقد قاس أصحاب أبي حنيفة الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان على الجماع الثابت في الحديث، بجامع أن كلاهما فيه انتهاك لحرمة شهر رمضان، فأوجبوا عليها الكفارة.

وهذا عمر بن الخطاب قد أدخل القياس في الزكاة، حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة، فقال: **(نأخذ من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا)**، وتبعه في ذلك أبو حنيفة، فأوجب الزكـــاة في الخيل بشروط معلومة.

الفصل السادس:

قول الصحابي

المبحث الأول:

تعريف قول الصحابي

أ – تعريف الصحابي:

1– الصحابي عند **علماء الحديث**: هو من لقي الرسول ﷺ، وآمن به، ومات على إسلامه، سواء طالت صحبته أم لم تطل.

2– أما **علماء الأصول**: فإنهم يشترطون في الصحابي طول المجالسة والمكث معه عليه الصلاة والسلام.

قال الدكتور مولاي الحسين[1] بعد أن ذكر تعريف المحدثين والأصوليين للصحابي: (على أن تعريف المحدثين للصحابي قد يؤخذ به في موضوع عدالة الصحابة، ومن ثم قبول روايتهم، لأن قبول الرواية يحتاج فيه إلى الصدق، وأولئك القوم الذين رأوا رسول الله موصوفين بذلك، مشمولون بما ذكره الله ورسوله في تزكية أصحابه وقرنه.

أما تعريف جمهور الأصوليين فناسب أن يؤخذ به في موضوع حجية قول الصحابي، لأن بعض العلماء تمسكوا في القول بحجية الصحابي بما توافر لهم من حضور التنزيل، وسماع الوحي، وفهم كلام الرسول ﷺ، وما

---

(1) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (ج1 ص/356).

يحفه من القرائن والأسباب والمحامل ..، وهذه أمور لا تدرك إلا بطول المقام).

ب – **تعريف قول الصحابي:** يعبر عنه بقول الصحابي أو فتوى الصحابي أو مذهب الصحابي، والمراد به كما عرفه الدكتور بابكر محمد الشيخ في رسالته قول الصحابي(1): **ما أثر عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين.**

المبحث الثاني:

قول الصحابي عند الإمام مالك شعبة من السنة

يأخذ الإمام مالك بأقوال الصحابة على أنها شعبة من شعب السنة النبوية، وقد صرح بهذا الشيخ العلامة أبـو زهرة في كتابه عن الإمام مالك، فقال:(2) (ولقد كان مالك يرى أن السنة فيما كان عليه الصحـابة، فقد رأى أن عمر بن عبد العزيز لما أراد أن ينشر السنة، أمر بجمع أقضية الصحابة وفتاويهم.

وكان الإمام مالك يروي قول الخليفة العادل: (سن رسـول الله ﷺ وولاة الأمـور بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديـلها ولا النظر في رأي من خـالفها، فمن اقتدى بما سنّوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت

(1) قول الصحابي و أثره في الأحكام الشرعية (ص/23)
(2) مالك ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية (ص/246).

مصيرا)، وكان يعجب بذلك الكلام، ويستمسك به ويرى أن الأخذ به هو السنة المحكمة)، ولذلك فإن الموطأ اشتمل على أقوال الصحابة وفتاويهم وأقضيتهم، إلى جوار أحاديث الرسول ﷺ، ولهذا أكثر من الأخذ بأقوال الصحابة، ومن ثم اعتبر مالك إمام السنة في عهده.

وقد وضح ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين أقوال الصحابة من السنة، حينما قرر أن الصحابي إذا قال قولا، أو حكم بحكم، أو أفتى بفتوى، لا تخرج عن الأوجه الآتية:

أولها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ،

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ،

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا،

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده،

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمن من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعمل بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة، تكون فتواه حجة علينا يجب إتباعها.

المبحث الثالث:

حجية قول الصحابي في المذهب المالكية

جمهور الأصوليين المالكية يذهبون إلى أن قول الصحابي حجة عند الإمام مالك، وهو مأخوذ من طريقة مالك في الموطأ، فإنه كثيرا ما يستند على أقوال الصحابة ومن أمثلة ذلك:

1- جاء في الموطأ: (عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع على جبهته، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له، حتى يضعها على الحصباء)(كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود).

2- وجاء في الموطأ: (عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا، أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه، فلا ثنيا له)(كتاب النذر والأيمان، باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين).

3 – جاء في الموطأ: (عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك ما تقصر

إليّ فيه الصلاة)(كتاب قصر الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة).
وأربعة برد تساوي ثمانية وأربعين ميلا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: **(قول ابن عباس هذا، لا يشبه أن يكون رأيا، ولا يكون مثله إلا توقيفا).**

4 – جاء في الموطأ: (عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهـــاجرين- لم يرى به بأسا- أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم)(كتاب قصر الصلاة، العمل في جامع الصلاة).

5 – جاء في الموطأ: (عن مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل)(كتاب الطلاق، باب طلاق المريض).

في الموطأ والمدونة لمن تتبعها، يجد الكثير من هذه النماذج، بما لا يدع مجالا للشك في اعتماد مالك قول الصحـــابي حجة.

المبحث الرابع:

هل قول الصحابي حجة عند عدم المخالف أم أنه حجة مطلقا

بعد أن بيّنا أن الإمام مالك يعتبر قول الصحابي حجة، فهل هو حجة مقصورة على عدم وجود مخالف له، أم هو حجة مطلقا؟.

الذي يظهر من أقوال مالك في الموطأ، أنه يعتبر قول الصحابي حجة مطلقا، سواء سلم من وجود المخالف أم لا، وسواء كان مما لا يقال من قبيل الرأي أم لا، وقد نص القرافي[1] على هذا بقوله: (وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقا).

إلا أن الحجوي[2] الثعالبي في كتابه الفكر السامي، قيد احتجاج مالك بقول الصحابي بشروط وهي:

1- صحة سنده إلى الصحابي.

2- أن يكون الصحابي من أعلام الصحابة، كالخلفاء ومعاذ وأبيّ وعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم من نظرائهم، لأنه يكون عن اجتهاد أو توقيف.

3- ألا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، وإلا فالحديث مقدم لا القياس.

ولا تظهر المخالفة إذا كان للصحابي دليل مخصص أو مقيد.

4- ويضاف شرط آخر لم يذكره الحجوي، وهو أن مالكا يشترط ألا يخالف قول الصحابي عمل أهل المدينة.

ولذلك ترك قول عمر في تضعيف القيمة، عندما خالف ما عليه أهل المدينة، وقال:

---

(1) تنقيح الفصول في علم الأصول (ص/111).
(2) نقلا عن الدكتور مولاي الحسين في منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ج1 (ص/386).

(وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها)(كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة).

المبحث الخامس:

موقف الإمام مالك من اختلاف الصحابة

إذا اختلف الصحابة في الرأي في مسألة، فإنه يرى وجوب الاجتهاد، وطلب الدليل الذي يرجح أحد الآراء ما أمكن ذلك، ولا يقول بالتخيير بين آرائهم، كما قال أبو حنيفة.

قال أبو الوليد الباجي:[1] (اختلف الفقهاء والمتكلمون في فروع الديانات، فروى جمهور أصحاب مالك أن الحق في واحد، وذلك أنه سئل عن أصحاب الرسول ﷺ فقال: مخطئ أو مصيب؟ ثم قال بعد ذلك: والذي أذهب إليه أن الحق في واحد، وأن من حكم بغيره فقد حكم بغير الحق، ولكننا لم نكلف إصابته، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه، فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، ومن اجتهد فأصابه فقد أجر أجرين، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة للحق، ومن اجتهد فأخطأ فقد أجر أجرا واحدا لاجتهاده، ولم يأثم لخطئه. وهذا أشبه بمذهب مالك ...).

(1) أحكام الفصول ج2 (ص/713 فما بعدها).

وجاء في جــامع بيان العلم في سماع أشهب: (سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه به ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ، أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال: لا، والله حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان صوابا جميعا ؟ وما الحق والصواب إلا واحد).

ومما يشهد لهذا ما ورد في المدونة:[1] (قلت: أرأيت الإبل الضوال إذا رفعت إلى الوالي، هل كان مالكا يأمر الوالي أن يبيعها ويرفع أثمانها إلى أربابها كما صنع عثمان في ضوال الإبل باعها وحبس أثمانها على أربابها؟ قال: قال مالك: لا تباع ضوال الإبل، ولكن تعرّف، فإذا لم توجد أربابها ردت إلى المواضع التي وجدتها فيها).

فهنا مالك أخذ بقول عمر بن الخطاب، وترك قول عثمان بما ترجح عنده من مرجحات.

المبحث السادس:

بيان الصحابي عند الإمام مالك

سبق القول أن قول الصحابي شعبة من شعب السنة عند الإمام مــالك، ومن ثم فهو من قبيل الأخبـــار عنده، ولذلك فهو يعتبره وجها من أوجه البيان، الذي يفصل المجمل، ويخصص العام، ويقيد المطلق، كما يمكن أن يرجح به أحد الخبرين، كما يعتمد في بيان النص الناسخ من المنسوخ.

(1) المدونة (ج4 ص/368) نقلا عن مولاي الحسين من منهج الاستدلال بالسنة.

قال الشاطبي في الموافقات: [1] (وأما بيان الصحابة، فإن أجمعوا على ما بيّنوه فلا إشكال في صحته أيضا، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين، المبين لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ المائدة: 6، وإن لم يجمعوا عليه، فهل يكون بيانهم حجة أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة عن غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان، صح اعتمادهم من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العموميات، فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية.

مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)(البخاري ومسلم)، فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا، فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، بيانا أن هذا التعجيل لا يلزم

(1) الموافقات (ج3، ص/285).

أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة فهو تعجيل أيضا، وأن التأخير الذي يفعله أهل المشرق شيء آخر داخل في التعمق المنهي عنه، وكذلك ذكر عن اليهود أنهم يؤخرون الإفطار، فندب المسلمون إلى التعجيل، وكذلك لما قال عليه الصلاة والسلام: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه)(البخاري ومسلم)، احتمل أن تكون الرؤية مقيدة بالأكثر، وهو أن يرى بعد غروب الشمس، فبين عثمان أن ذلك غير لازم، فرأى الهلال في خلافته قبل الغروب، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس، وتأمل.

فعادة مالك بن أنس -في موطئه وغيره- الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن، وما يعمل به منها، وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره.

ومما بين كلامهم اللغة أيضا، كما نقل مالك في دلوك الشمس وغسق الليل، كلام ابن عمر وابن عباس، وفي معنى السعي عن عمر بن الخطاب، أعني في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾ الجمعة: 9، وفي معنى الأخوة، أن السنة قضت أن الأخوة اثنان فصاعدا، كما تبين بكلامهم معاني الكتاب والسنة.

لا يقال إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابة، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف.

لأنا نقول: نعم هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم، كما تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة، وبين من تعرّب -غلب التطبع شيمة المطبوع -، وأنهم شاهدوا من

أسباب التكاليف، وقرائن أحوالها، ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر، فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر، ولما جاء في السنة من إتباعهم والجريان على سننهم، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد)(الترمذي ابن حبان والحاكم)، وغير ذلك من الأحاديث، فإنها عاضدة لهذا المعنى في الجملة.

أما إذا علم أن الموضع موضع اجتهاد، لا يفتقر إلى ذينك الأمرين، فهم ومن سواهم فيه شرع سواء، كمسألة العول، والوضوء من النوم، وكثير من مسائل الربا، التي قال فيها عمر بن الخطاب: (مات رسول الله ﷺ، ولم يبين لنا آية الربا، فدعوا الربا والريبة)، أو كما قال، فمثل هذه المسائل موضع اجتهاد للجميع، لا يختص به الصحابة دون غيرهم من المجتهدين، وفيه خلاف بين العلماء أيضا، فإن منهم من يجعل قول الصحابي ورأيه حجة يرجع إليها، ويعمل عليها من غير نظر، كالأحاديث والاجتهادات النبوية، وهو مذكور في كتب الأصول فلا يحتاج إلى ذكره هنا).

أمثلة على بيان الصحابة الذي اعتمده الإمام مالك:

أولا: في التخصيص بقول الصحابي:

أ – فقد خصص مالك عموم الهبة بشرط حيازتها من الموهوب له، فإذا لم يحزها فالهبة باطلة، وقد اعتمد الإمام مالك في هذا التخصيص على قول

أبي بكر الصديق ﷺ، فقد جاء في الموطأ: (حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج رسول الله ﷺ أنها قالت: **إن أبا بكر كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بني ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنى بعدي منك، ولا أعزّ عليّ فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادة عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث**) (كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل).

ب - أخرج مالك عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (**أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية**)(كتاب الشعر، باب السنة في الشعر)، يؤخذ من هذا الحديث وجوب إعفاء اللحى في عموم الأشخاص والأزمان، إلا أن مالكا خصص من هذا العموم الحاج إذا حلّ من إحرامه، حيث أجاز له أن يأخذ من لحيته، بل إنه يستحب له ذلك، واستند في هذا التخصيص إلى فعل الصحابي، وذكر أن ابن عمر كان يفعل ذلك، جاء في الموطأ: (**عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه**)(كتاب الحج، باب التقصير).

ت - والإحفاء الوارد في الحديث السابق، لفظ مجمل، لأنه يحتمل معنيين، دون ترجيح لأحدهما عن الآخر.

المعنى الأول: أخذ الشعر من الشارب حتى يبدو طرف الشفة.

المعنى الثاني: أخذ الشعر من الشارب كله.

والإمام مالك يرى أن الإحفاء المطلوب هو ما تضمنه المعنى الأول، وهو قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة، واستند مالك فيما ذهب إليه، بأن عمر

بن الخطاب كان إذا أحزنه أمر فتل شاربه، ولا يتم له فتل شاربه إلا إذا كان يحفيه على ضوء المعنـــى الأول دون الثاني.

ثانيا: اعتماد قول الصحابي في بيان النسخ:

ويرى مالك أن قول الصحابي يعتمد في بيان الناسخ من المنسوخ.

أخرج مسلم عن جـــابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ: **(نهى عن اشتمال الصماء، والإحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره).**

وأخرج مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه: **(أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى)(كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة)**، وأخرج مالك أيضا عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، أنهما كانا يفعلان ذلك، قال بن عبد البر: **(فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه عليه السلام).**

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: (لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ البقرة: 284، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهـــاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال

رسول الله: (**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**)، فأنزل الله في إثرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ البقرة: 285. فلما فعلوا ذلك نسخه الله تعالى، فأنزل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: 286، قال القرطبي في المفهم في كتاب الإيمان تعليقا على هذا الحديث: (فإن قدر رافع لشيء منه فذلك الرفع نسخ لا تخصيص، وعلى هذا فقول الصحابي: فلما فعلوا نسخها الله، على حقيقة النسخ، لا على جهة التخصيص، خلافا لمن لم يظهر له من ذكرناه وهم كثير).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم في كتاب الإيمان: (لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية، وراويها قد روى فيها النسخ، ونص عليه لفظا ومعنى، بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة، لما أعلمه الله عز وجل من مؤاخذته لهم، فلما فعلوا ذلك وألقى الله الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم، كما نص في الحديث نفسه، رفع الله الحرج عنهم، ونسخ هذه الكلفة بالآية الأخرى كما قال).

ثالثا: في الترجيح بقول الصحابي بين الأحاديث المتعارضة:

ويرجح الإمام مالك بقول الصحابي أحد الحديثين المتعارضين، فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد عن مالك، فيما حكاه عنه محمد ابن الحسن قوله:

(إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفـــان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركـــا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به).

ويظهر أن الترجيح بقول الصحابي عند الإمام مالك لا يقتصر على قول الصحابيين أبي بكر وعمر وفعلهما فقط، بل يشمل غيرهما من الصحابة إذا كان له مزية فيما قال أو فعل، مثل حديث جابر بن عبد الله ﷺ في أحاديث الحج، حيث صاغ الحديث في حج النبي ﷺ سياق من حفظه ووعاه من أوله إلى آخره.

المبحث السابع:

قول الصحابي إذا عارضه خبر آحاد عند الإمام مالك

قلنا أن الإمام مالك يأخذ بأقوال الصحابة على أنها سنة مقررة، لا على أنها تقليد ومجرد إتباع، فإذا تعارض قول لصحابي مع سنة الآحاد، فما هو موقف الإمام مالك من هذا التعارض؟

الإمام مالك يسلك في هذه الحالة مسلك ترجيح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة، ولذلك فهو يقدم قول الصحابي على بعض الأخبار، إذا وازن بينهما، ووجد من وجوه الرأي أو العمل أو من أصول الشريعة العامة ما يرجح قول الصحابي، وهو في ذلك لا يقدم قول الصحابي على السنة، ولكن على اعتبار أنه قد وردت رواية في السنة قد اختلفتا فيما تتأديان إليه، فوازن بينهما تلك الموازنة، وانتهى إلى قبول إحداهما ورد الأخرى،

فهو لم يرد قول الرسول ﷺ بقول الصحابي، بل ردَّ خبرا عن رسول الله ﷺ بخبر آخر أوثق وأصدق نقلا في نظره.

قال الشيخ أبو زهرة[1] في كتابه عن الإمام مالك: (الذي يتسق به الفقه المالكي، أنه لا يقدم قول الصحابي على خبر الرسول ﷺ باعتباره رأيا للصحابي يقدمه على قول الرسول ﷺ، فمعاذ الله أن يكون ذلك مسلك إمام دار الهجرة وشيخ المحدثين في جيله، بل الحق ما ذكرناه، وهو أنه يعتبر قول الصحابي فهما تلقاه عن رسول الله ﷺ، فهو نقل صـــادق إذا لم يكن ريب في ناقليه، وإذا عقد الموازنة بينه وبين خبر الرسول ﷺ مباشرة، فليست الموازنة إلا بين خبرين عنه عليه الصلاة والسلام، وخصوصا أنه لم يأخذ إلا عن الصحابة الذين لازموه أمدا طويلا).

وفيما يلي نذكر بعض المسائل التي تبين موقف مالك من التعارض بين السنة الأحادية وقول الصحابي:

المسألة الأولى: ما جاء في التمتع بالحج: أخرج مالك في كتاب الحج بالموطأ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

(1) مالك حياته و عصره و آراؤه و فقهه (ص / 253) .

وكان مالك قد كره الاعتمار في أشهر الحج، تعلقا منه بقول الضحاك بن قيس، ولم يأخذ بقول سعد ابن أبي وقاص عن النبي ﷺ، لأن عمر بن الخطاب أعلم بسنة رسول الله ﷺ من سعد بن أبي وقاص، فمالك رجح قول عمر وردّ حديث سعد، وقال عمر أعلم برسول الله ﷺ.

المسألة الثانية: الحجامة في الإحرام: قال مالك في الموطأ: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وهذا تمسك منه بقول عبد الله بن عمر: (لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه)، الذي ذكره عقب حديثه عن سليمان بن اليسار، الذي رواه مرسلا في كتاب الحج: (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة).

والملاحظ أن مالكا قد روى الروايتين معا، إلا أنه أخذ بقول ابن عمر على أنه رواية عن رسول الله ﷺ، وترك الرواية الأخرى، بعد أن ثبت لديه رجحانها عليها، فتركه للعمل بإحداهما كان عن بينة ومسلك فقهي، لا عن جهل بالرواية والحديث كما يظن البعض.

المسألة الثالثة: الطيب للمحرم بالحج: روى مالك في الموطأ في كتاب الحج، بسنده المتصل عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت)، ولكن مالكا الذي روى هذا الحديث، كان يفتي بأن ذلك مكروه، وعمدته في ذلك ما ورد من نهي عمر ﷺ عن الطيب قبل الإحلال، وذلك لأنه يرى أن عمر أصدق نقلا عن رسول الله ﷺ.

الفصل السابع:
المصالح المرسلة

المبحث الأول:
مفهوم المصالح المرسلة

1- تعريف المصلحة:

أ- في اللغة: المصلحة مفرد مصالح، وهي كالمنفعة وزنا ومعنى، يقال في الأمر مصلحة أي خير، والمنفعة هي اللذة، أو ما كان وسيلة إليها، وضدها الألم.

فكل ما كان فيه نفع وخير سواء بالجلب، كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والإبعاد، أو الاتقاء والاجتناب، كإبعاد المضار والآلام، أو اجتنابها واتقائها، كل ذلك يسمى مصلحة.

ب- في الاصطلاح: عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة: [1] **بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه غالبا أو دائما للجمهور، أو الآحاد.**

2 - المرسلة: المرسلة من الإرسال، وهو الإطلاق ضد التقييد، ومنه قولهم: ناقة مرسلة أي مطلقة من القيود.

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص/ 63) .

3 – تعريف المصلحة المرسلة:[1] هي المنافع الملائمة لمقاصد الشرع الإسلامي، ولم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

ومعنى كونها ملائمة لمقاصد الشرع، أنها لا تتعارض مع المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

المبحث الثاني:
حجية العمل بالمصالح المرسلة

العمل بالمصالح المرسلة أصل من أصـــول الإمـــام مالك، أطبقت أقوال جميع علماء الأصول من المالكية وغيرهم نسبة المصالح المرسلة إليه، وأنه يعتبرها حجة في بناء الأحكام الفقهية.

قال القرافي في تنقيح الفصول:[2] **(..المصلحة المرسلة وهي عند مالك رحمه الله حجة).**

وقال ابن جزي في تقريب الفصول: [3] **(.. المصلحة المرسلة وهي حجة عند مالك خلافا لغيره).**

وقال العلامة حسن المشاط في الجواهر الثمينة[4] وهو يذكر أقوال المذاهب في المصالح المرسلة:

(1) أصول الفقه الإسلامي لعبد الرحمان صالح بابكر (ص / 22) .
(2) تنقيح الفصول (ص/112).
(3) تقريب الفصول(ص/148).
(4) الجواهر الثمينة(ص/249).

(الثاني: اعتبار ذلك وقبوله، وإليه ذهب مالك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق).

وعند التحقيق، فإن جميع المذاهب والعلماء يعملون بمقتضى المصالح المرسلة، إلا أن المالكية ثم الحنابلة أكثر أخذا بها، ثم الحنفية، ثم الشافعية.

وفي هذا المعنى قال ابن دقيق العيد وهو شافعي: [1]

(لذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما).

وقال القرافي: [2] **(وهي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك).**

المبحث الثالث:

أدلة اعتبار المصالح المرسلة

1 – دليل الاستقراء: ثبت باستقراء موارد الشريعة، كلياتها وجزئياتها، أنها جاءت لتكفل للناس مصالحهم، بجلب المنافع، ودرء المفاسد.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ هود: 88

(1) إرشاد الفحول، نقلا عن وهبة الزحيلي من أصول الفقه الإسلامي(ص/784).
(2) المافقات نقلا عن نفس المرجع أعلاه(ص/766).

وقوله ﷻ: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ الأعراف: 142.

وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ الأعراف: 85.

وقوله كذلك: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء: 107.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: 6.

قال الشاطبي في الموافقات:[1] (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره...)، ثم قال بعد أن أورد جملة في الآيات: (وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة).

2 – **تطور الحياة:** إن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من المصالح في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع على مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.[2]

---

(1) الموافقات(ج2، ص/4-5).
(2) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص/85).

3- **عمل الصحابة:** الرجوع إلى عمل الصحابة عموما، والخلفاء خصوصا، يظهر استنادهم إلى المصالح المرسلة التي لم يشهد لها دليل معين بالاعتبار أو الإلغاء، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق، استنادا للمصالح المرسلة، فقد جاء في حديث زيد بن ثابت: (**فقلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال لي: هو والله خير**)(البخاري)، فقد رأوا في جمع القرآن مصلحة تناسب تصرفات الشريعة، تتمثل في حفظ أساس الدين كله، بحفظ القرآن الكريم من الضياع بوفاة حفّاظه.

ب- وضع عمر بن الخطاب الخراج على أهل الأرض الزراعية من البلاد التي فتحها المسلمون، رعاية لمصلحة الدولة والأمة كلها، ووضعه -رضي الله عنه- الدواوين والسجلات واتخاذ السجن.

ت- جمع عثمان بن عفان المسلمين على مصحف واحد، ونشره في الأمصار، وإحراقه لما عداه من المصاحف الخاصة، قطعا لأسباب الخلاف، وتوريثه الزوجة المطلقة في مرض موت الزوج، حفاظا على مصلحتها.

ث- تضمين علي بن أبي طالب الصناع، عندما ضعفت الأمانة، حفاظا لمصالح الناس.

قال الإمام القرفي:[1] (**إن الصحابة عملوا أمورا بمطلق المصلحة، لا لتقديم شاهد بالاعتبار**).

(1) نفس المرجع أعلاه (ص/86).

قال ابن عقيل:[1] (السياسة كل فعل تكـون معه النـاس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقط، فقد غلط، وغلّط الصحابة في شريعتهم).

المبحث الرابع:

شروط العمل بالمصالح المرسلة

يشترط للعمل بالمصالح المرسلة شروط ثلاثة، وهي:

1- ألا تعارض المصلحة المرسلة حكما ثابتا بنص، من قرآن، أو سنة، أو إجمـاع، لأن الأصل: **(لا اجتهـاد في معرض النص)**، فهذه المصالح التي تعارض أحكاما شرعية ثابتة بالأدلة، هي مصالح ملغاة، ومن ثم لا اعتبار لها شرعا.

مثل: المطالبة بتسوية المرأة بالرجل في الميراث، وهو مخالف لنص القرآن الكريم، منع الطلاق الذي شرعه الله بآيات عديدة، تصنيع الخمر، بدعوى المصلحة الاقتصادية، وكذلك بيعها بالبلاد الإسلامية، وهو مخالف لنصوص القرآن والسنة.

2 - أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، بحيث أن الحكم بها يجلب منفعة أو يدفع مفسدة، ويتحقق ذلك بالموازنة بين ما يجلبه الحكم من نفع بهذه المصلحة، وما قد يوقعه من ضرر بها.

(1) نفس المرجع أعلاه(ص/86).

إن معظم القضـــايا عند التحقيق نجدها من جـــانب فيها مصالح، ومن جانب آخر فيها مضار، ولابد من التأكد من أن النفع أكبر من الضرر.

ومثال ذلك: ما يتوهمه بعض العلمانيين من أن سلب الطلاق من الزوج، وجعله بيد القـــاضي، يحقق مصلحة استقرار الأسرة، غافلين عما يؤدي إليه ذلك من خيانات زوجية، وانتشار للفواحش، وفي ذلك من الشرور والمفاسد أكبر من كون الطلاق بيد الرجل.

3 – أن تكون مصلحة عامة لجمهور الناس، وليست مصلحة خاصة بفرد، أو طائفة قليلة من الناس، على حســـاب الآخرين، لأن أحكـــام الشريـــعة موضوعة لتطبّق على الناس جميعا، والقاعدة الشرعية المعمول بها تقرر: (**يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**).

ومثال ذلك: مصلحة إمرار طريق، أو توسيعه لمصلحة عـــامة الناس، وفي الطريق منزل، ففي هذه الحـــالة يلزم صاحب المنزل بترك منزله، وله حق التعويض المناسب دون الإضرار به.

المبحث الخامس:

معارضة المصلحة المرسلة الظاهرة للنصوص الظنية[1]

إن عـــارضت المصلحة المرسلة نصا قطعيا، فهي من قبيل المصالح الملغاة، ومن ثم فهي بـــاطلة باتفاق، خلافا لشذوذ الطوفي في هذه المسألة.

(1) يرجع في هذا إلى المصالح المرسلة للدكتور محمد أحمد بوركاب (ص/ 401 فما بعدها).

أما إن خالفت نصا ظنيا محتملا في دلالته، أو في ثبوته، فهي محل نزاع عند العلماء.

وقبل التعرض لموقف المالكية في هذه المسألة، لابد من التمهيد بمقدمات أساسية غاية في الأهمية، لما سينبني عليها:

المقدمة الأولى: المصالح المرسلة وإن لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار، فقد شهدت لها مجموع النصوص والقواعد الكلية، ومن ثم فإنها تلحق بقسم المصالح المعتبرة.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي:[2] (أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمعتذر، ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل، الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا، قد يساوي الأصل المعين، وقد يربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح).

المقدمة الثانية: المصالح المرسلة داخلة تحت باب القياس بمفهومه الواسع، فكثير من الأصوليين يدرجون المصالح المرسلة تحت باب القياس، مثل الباجي والآمدي والأسنوي تبعا للبيضاوي والإمام السبكي.

---

(2) الموافقات، (ج 1، ص/29).

وفي هذا يقول الإمام القرافي:[1] (وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا، وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبـون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب).

المقدمة الثالثة: وما دام الكثير من الأصوليين أدرجوا المصالح المرسلة تحت المناسب المرسل من القياس، فإنهم بحثوا مسألة تعارض القياس والنصوص الظنية، سواء تعارضا كليا أو جزئيا، وما علينا إلا الرجوع إلى ما كتبوه فيه.

الأصل عند المالكية تقديم خبر الواحد على المصلحة المرسلة، إلا إذا كانت راجحة عليه باستنادها إلى أصل كلي قطعي، أو قاعدة كلية، وتجرد الخبر عن الاستناد إلى أية قاعدة من القواعد الكلية، ظنية أو قطعية.

وهذا ما نص عليه الشاطبي فيما ذكرناه في المقدمة الأولى، ومحل الشاهد قوله: (والأصل الكلي إذا كان قطعيا، قد يساوي الأصل المعين، وقد يربي عليه بحسب قوة المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل ..).

وأوضح الشاطبي هذه المسألة في الموافقات بتفصيل أكثر فقال: [2]

(وأما الثـالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكـال، ومن الدليـل على ذلك أمران:

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص/394).
(2) الموافقات (ج3، ص/13).

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح، لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها ؟

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار).

وقد ورد عن الصحابة والسلف الصالح، رد بعض أحاديث الآحاد التي خالفت القواعد الكلية، من ذلك:

أ- ردّت عائشة، وكذلك ابن عباس – رضي الله عنهما- حديث أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، استنادا إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج.

ب- وردّت أيضا حديث ابن عمر في الشؤم: (**إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار**)(البخاري).

وقالت: (**إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوام الجاهلية**)، لمعارضته لأصل قطعي وهو النهي عن التطير.

ت- ومن الأمثلة على ذلك كما قال الشاطبي :[1] (وأنكر مالك حديث أكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلا على رفع أصل الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه).

جاء في الموطأ: (قال مالك لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم.

(1) الموافقات (ج3، ص / 17).

جاء في المدونة:[1] (قال: سألت مالكا عن المرأة ذات الزوج، أيلزمها إرضاع ابنه؟ قال: نعم يلزمها إرضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت، إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك، فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ قال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير، التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه، وإن كان لها لبن).

ب- قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، في أماكنهم الخاصة قبل أن يتفرقوا، وهو تخصيص لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ البقرة: 282، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: 2 .

جاء في الموطأ: (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخبّبوا، أو يعلّموا..)(**كتاب الأقضية، باب شهادة الصبيان**).

قال ابن رشد:[2] (وإجازة مالك لذلك، هو من باب إجازته قياس المصلحة).

ت- جواز سجن المتهم وضربه، من أجل استخلاص حقوق الناس، من أيدي السراق والغصاب، إذا قامت القرائن التي تحدث الظن بالمتهم.

قال الشاطبي:[3] (وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعا من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب).

---

(1) المدونة(ج2، ص/294).
(2) بداية المجتهد (ج2، ص/398).
(3) الاعتصام (ج2، ص/54).

قال مالك: وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أضرّ ذلك بالجيوش)(كتاب الجهاد، باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس).

المبحث السادس:

تخصيص العام بالمصلحة المرسلة

عند المالكية يخصص العام بالمصلحة المرسلة، وهو مبني على الاستثناء من القواعد العامة، وفي هذا يقول الشاطبي:[1] **(في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ..).**

ثم مثّل لهذا، بمشروعية القرض وبيع العريّة بخرصها تمرا، والجمع بين المغرب والعشاء للمطر، والجمع للسفر، وقصر الصلاة، والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات، فكل هذه المسائل الدليل العام يقتضي منعها، إلا أن رعاية مصالح الناس من جلب نفع، أو دفع ضرر، اقتضى مشروعيتها رفقا بالناس.

ومن المسائل التي تنطبق عليها هذه القاعدة:

أ- استثناء المرأة الشريفة من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ البقرة: 233.

(1) الموافقات (ج4، ص / 169).

فهذه الفتوى تخصيص لعموم قول ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه)(رواه مسلم).

ث- اغتفار الضرر اليسير للحاجة والمصلحة، فقد ثبت النهي عن الغرر بحديث أبي هريرةﷺ قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**)(مالك ومسلم)، وهو نهي عام في كل المعـــاملات، سواء كان قليلا أم كثيرا.

غير أن المـــالكية استثنوا الغرر اليسير للحـــاجة والمصلحة، مثل خلط الرعاة الألبـــان لاستخراج الجبن، وخلط كفيل اليتيم ماله مع مال اليتيم، وجواز الاشتراك في الأكل من الطعـــام المخلـــوط، واشتراك الناس في عصر زيوتهم، وجواز بيع العين الغائبة الموصوفة.

ج- ومن ذلك جواز الاشتغال في بعض الوظائف القائمة على أساس غير شرعي للحاجة والمصلحة.

مثل العمل في المصارف (البنوك) الربوية، ومنصب القضاء، والمحاماة.. الخ.

وفي هذا المعنى قال الإمام الشاطبي في الموافقات:[1] (ومن هذا الأصل تستمد قاعدة أخرى، وهي: أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية، إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه

(1) الموافقات (ج4، ص/172).

الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجأ إلى الدخــول في الاكتســاب لهم بما لا يجــوز، لكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدّى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح، وكذلك طــلب العلم إذا كــان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية، إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنها أصول الدين، وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم ...).

الفصل الثامن:

الاستحسان

المبحث الأول:

تعريف الاستحسان

أ – في اللغـــة: الاستحسان في اللغة هو عدّ الشيء حسنا.

ب – في الاصطلاح: هو عدول المجتهد عن مقتضى قيـــاس جلي إلى مقتضى قيـــاس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل أرجح.

قال ابن العربي فيما نقله عنه الشاطبي[1]: (الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر والقياس إذا أطرد، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى – قال – ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس)، ونقل عنه أيضا قوله:[2] (الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته).

قال الشاطبي:[3] (وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمـــال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي...)

---

(1) الاعتصام ج2 (ص/ 96).و الموافقات ج4 (ص / 170).
(2) الاعتصام ج 2 (ص/97).
(3) الاعتصام ج2 (ص / 97).

وعرفه ابن رشد فقال: (لاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع).

ت – أمثلة توضيحية:

1- سؤر سباع الطير هل هو طاهر أم نجس؟: فهذه المسألة تعلق بها قياسان، أحدهما ظاهر وآخر خفي، فالظاهر هو إلحاقها بسباع الحيوان المحرم الأكل، مثل الفهد والنمر والذئب، وهذه حكم سؤرها نجس.

أما الخفي فهو وإن كانت سباع الطير محرمة اللحم، إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بالماء الذي تشربه، لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، أما البهائم فإنها تشرب بلسانها الذي اختلط بلعابها النجس.

فمقتضى الاستحسان هو ترجيح القياس الخفي وترك القياس الجلي لأنه أقوى في الاعتبار.

2- الأكل والشرب في نهار رمضان نسيانا: فإن مقتضى القاعدة المقررة، أن الصوم يفسد بفساد ركنه، وهو الإمساك عن المفطرات، ولكن ورد استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة العامة، بنص الحديث النبوي، فيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ **(من نسي وهو صائم، فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه)**(رواه الجماعة إلا النسائي)، هذا على رأي من لا يوجب القضاء على من أفطر ناسيا، بخلاف المالكية.

المبحث الثاني:
حجية الاستحســان

إن الاستحسان حجة شرعية معتبرة عند مالك وأبو حنيفة، فقد جاء عن مالك: (أن الاستحسان تسعة أعشار العلم)،

وجاء عنه أيضا قوله: **(أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة).**

إن مرد الاستحسان إما إلى قياس، والقياس حجة شرعية متفق عليها، وإما ترجيح واستثناء، من قاعدة كلية، بدليل من القرآن، أو السنة، أو إجماع، أو اعتبار المصالح المعتبرة شرعا، وكلها أدلة ثبتت بأدلة كثيرة.

المبحث الثالث:
الفرق بين نظرة المذهب المالكي والمذهب الحنفي للاستحسان

قال الشيخ محمد أبو زهرة هو يبين الفروق بين المذهبين في نظرتهما للاستحسان:

(هل حقيقة الاستحسان عند المالكية والحنفية متحدة، أو بعبارة أدق منحنى الاستحسان متحد عند المالكية والحنفية؟

قبل أن ننقل لك عبارات الحنفية والمالكية في الاستحسان، نقرر لك ما يبدو لنا من الاستحســان في المذهبين، فالذي يبدو لنا من تتبع الاستحســان في الفقه المالكي، هو أنه كان يعالج غلو القياس في بالرجوع إلى ثلاثة أمور: بالعرف الغالب، والمصلحة الراجحة، وبدفع الحرج والمشقة، مع ملاحظة الضرورات الملجئة.

والمذهب الحنفي كان يدفع غلو القياس بملاحظة علة أخرى تخالف العلة الظاهرة في القياس المطرد، فالاستحسان في بعض نواحيه عنده معارضة بين قياسين، أحدهما علته خفية قوية التأثير وهو ما سمي بالاستحسان، والآخر علته ظاهرة ضعيفة التأثير.

وسمي المذهب الحنفي معارضة خبر الآحاد والأخذ به في مقابل قاعدة عامة أنتجها القياس استحسانا، كما سمي الأخذ بالإجماع في مقابل القواعد استحسانا أيضا.

وقد منع القياس للضرورة والعرف، كما قال المالكية، وسماه استحسانا، فالمذهبان إذن يتلاقيان في اعتبار المشقة والعرف الغالب موجبين لاستحسان في مقابل القياس، ويفترقان في أن أبا حنيفة جعل من فروع الاستحسان الأخذ بالإجماع، وخبر الآحاد في مقابل القياس، ويظهر أن المالكية لا يسمون ذلك استحسانا.

كما يفترقان في أن المالكية يأخذون بالمصلحة الجزئية في مقابل القياس الكلي، كما لو اشترى شخص سلعة على أنه بالخيار، ثم مات، فاختلف ورثته في الإمضاء والرد، قال أشهب: القياس الفسخ، ولكنا نستحسن إذا قبل البعض الممضي نصيب الراد، إذا امتنع البائع من قبوله، أن نمضيه.

وترى من هذا أن القياس منع اطراده لمصلحة جزئية، وذلك لم يكن من فروع الحنفية).[1]

---

(1) مالك حياته وعصره..(ص/283).

المبحث الرابع:

أنواع الاستحسان عند المالكية

قسم الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام الاستحسان إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: الاستحسان بالإجماع: مثاله: قول المالكية بوجوب غرم قيمة الدابة كاملة على من قطع ذنب بغلة القاضي، لا قيمة النقص الحاصل بسبب ذلك، مع أن القياس يقتضي أن لا يغرم الجاني إلاّ ما أنقصها القطع فقط، لكنهم أجمعوا على ذلك استحسانا، لأن ركوب القاضي لها امتنع بسبب فحش ذلك العيب، حتى غدت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم.

النوع الثاني: الاستحسان بالمصلحة: ومن أمثلته قولهم تضمين الأجير المشترك، كتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وحمال الطعام استحسانا، والأصل في هؤلاء جميعهم عدم الضمان، لأنهم مؤتمنون، لكن هذا الأصل والقياس، وترك استحسانا لمصلحة الناس، وخوفا من ضياع أمتعتهم.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف: ومن أمثلته: فتوى الإمام مالك فيمن قال: (والله لا دخلت مع فلان بيتا)، أنه لا يحنث بدخوله المسجد استحسانا بالعرف، إذ إن عرف الناس جرى على أن لا يطلق لفظ البيت على المسجد، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف، وتجري لفظ البيت على المسجد، فمقتضاها أنه يحنث بدخوله كل موضع يسمى بيتا.

النوع الرابع: الاستحسان بترك اليسير للتوسعة: ومن أمثلته: فتوى المالكية بجواز النكاح الموقوف، غير أنهم رأوا فسخه إذا بعد وقت إجازته

استحسانا، وفي هذا يقول القاضي أبو الحسن: (ولا فرق في القياس بين إجازته بالقرب أو بعد البعد، وإنما استحسن فسخه إذا بعد، وإجازته إذا قرب، لأن اليسير يجوز في الأصول كيسير العمل في الصلاة).

وقد أكثر الإمام مالك من هذا النوع من الاستحسان، يقول الشاطبي: (قال العلماء: ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه، فيجوز أن يستأجر الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله، ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحنة، وفرق بين تطرق يسير الغرر إلى الأجل فأجازه، وبين تطرقه للثمن فمنعه، فقال: يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو إلى الجذاذ، وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط، ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه لم يجز، والسبب في التفرقة: أن المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف كالمضايقة في الأجل، إذ قد يسامح البائع التقاضي لأيام، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال).

النوع الخامس: الاستحسان بعمل أهل المدينة: ومن صوره إجازة الإمام مالك الهبة بثواب غير مسمى، مع أن القياس عدم جوازها، لأن هبة الثواب كالبيع، وفي البيع لا بد من تسمية الثمن، غير أن الإمام مالكا أجاز ذلك استحسانا، وعدل عن ذلك، لأن عمل أهل المدينة جرى بذلك، قال سحنون لابن القاسم: (لم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى؟ فقال: أجازه الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح، وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزا، لكن قد أجازه الناس).

النوع السادس: الاستحسان بالقياس الخفي: وذلك بالأخذ بالقياس الخفي استحسانا، مع معارضته لقياس جلي.

ومن أمثلته: ما رآه الإمام مالك في أن المحرم إذا صيد من أجله فأكل منه وهو عـالم بأنه صيد من أجله، أن عليه جزاء ذلك الصيد، فإن لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه، وهذا الحكم مبني على الاستحسان، والقيـاس أن لا جزاء عليه، لأن المحرم إذا صاد صيدا فأكل منه محرم غيره، لم يجب على الآكل جزاء، فبأن لا يجب عليه الجزاء إذا أكل منه أولى، هذا وجه القيـاس الجلي.

أما وجه الاستحسان وهو القياس الخفي: أن الاصطياد لأجل المحرمين ممنوع، فإذا صيد من أجله ولم يأكل منه لم يلزمه بذلك جزاء، لأنه لم يباشر الاصطياد، ولا أمر به أحدا تلزمه طاعته، ولا وجد منه مقصود الاصطياد وهو الأكل، أما إذا أكله فقد أتى بمقصود الاصطياد الذي كان من أجله، فيجب به الجزاء، فقد جاء في الموطأ: قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد: (فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله).

النوع السابع: الاستحسان بمراعاة الخلاف: إن الاستحسان كما ورد في بعض تعاريفه، هو العدول عن القياس في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، يختص به ذلك الموضع، وهذا هو حقيقة مراعـاة الخلاف، فهي أيضـا عـدول عن القياس في بعض المواضع لمعنى يقتضي ذلك، لأن مقتضى القياس أن المجتهد يجري على مقتضى دليله، وفي مراعاة الخلاف يجري المجتهد على خلاف مقتضى دليله، ذلك عندما يقع الفعل على مقتضى دليل المخالف، فيصحح الفعل بعد إن كان ممنوعا ابتداء، درءا لمفسدة تترتب على عدم تصحيحه، أو جلبا لمصلحة تحصل بتصحيحه، وهنا لا بد من الرجوع إلى أصـل مراعاة الخلاف لفهم الموضوع فهما صحيحا.

المبحث الخامس:
مسائل فقهية بنيت على الاستحسان

1- **المسألة المشتركة في الفرائض:** وهي المسألة التي يأخذ فيها الأخوة الأشقاء ميراثهم بالتعصيب، ولا يبقى لهم شيء يأخذونه بهذا الوجه، ويأخذ الأخوة لأم.

ومثال ذلك: تتوفى امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخوين شقيقين، فإن تطبيق قواعد الميراث على هذه المسألة يوجب أن يكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للأخوين الشقيقين، مع أنهما من أولاد الأم يدليان إلى المتوفية بالأم، فكان غريبا ألا يأخذان شيئا، والأخوة لأم ينفردان بالثلث، ولذلك أشركهم عمر بن الخطاب معهم في الثلث باعتبارهم أخوة لأم.

2- **الإطلاع على العورات عند التداوي:** فإن القاعدة العامة في العورات تحريم رؤيتها، ولكن استحسنت لدفع الضرر.

3 - **عدم اعتبار العدالة في الشهود:** إذا كان القاضي في بلد يندر فيه الشهود العدول، ومثلها إجازة الوصية لغير العدل دفعا للمشقة.

4 - **تضمين الصناع:** والراعي المشترك، والأكرياء الحاملين للطعام والشراب، فإن اطراد القياس يقتضي أمانتهم، ولكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تضمينهم، وإلاّ لأهلكوا أموال الناس، مع شدة الضرورة لمعاملتهم، وقد قال بتضمين الصناع الخلفاء الراشدون رعاية للمصالح.

الفصل التاسع:
سدّ الذرائع

المبحث الأول:
مفهوم الذرائـــع

أ– في اللغة:

عرفها ابن منظــور في لسان العرب فقال:[1] **(الذريعة الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل بوسيلة، والجمع ذرائع).**

ب– في الاصطــلاح:

عرفها ابن العربي في أحكام القرآن بقوله:[2] **(كل عمل ظاهر الجواز، يتوصل به إلى محظور)**، وعرفها الشاطبي فقال: [3]**(حقيقتها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)**، وعرفها ابن رشد في المقدمات بقوله: [4] **(هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور).**

ت– توضيح: إن قاعدة التذرع ذات شقين:

أحدهما: أن وسيلة المطلوب الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المباح مباحة، وهو ما يعبّر عنه **(بفتح الذرائع).**

---

(1) لسان العرب، مادة ذرع (ج3,ص/14498).
(2) أحكام القرآن (ج3,ص/331). دار الكتب العلمية بيروت.
(3) الموافقات (ج4، ص/163). المكتبة التوفيقية ، القاهرة.
(4) المقدمات الممهدات (ج2,ص/524)، دار صادر ببيروت.

ثانيهما: أن وسيلة المحرم محرمة، وما يؤدي إلى المفسدة يمنع، وهذا الشق هو الذي يعبر عنه (**سد الذرائع**)، وهو الذي يعنينا هنا.

أما الشق الأول فيدخل تحت قاعدة (**مقدمة الواجب**) التي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين.

وفي هذا المعنى يقول القرافي في الفروق:[1] (وأعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، كما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج).

قال ابن القيّم في أعلام الموقعين: (ولما كانت المقاصد لا يتوسل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع بها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن بها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنها مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا لها، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية، لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء...).

---

(1) الفروق (ج2، ص/33)، عالم الكتاب بيروت.

المبحث الثاني:

حجية سد الذرائـــع

سد الذرائع من الأصول المعتمدة عند الإمام مالك رحمه الله، قال القرافي في تنقيح الفصول:[1](والذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيـــلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله)، ومما يدل على ثبوت قاعدة سد الذرائع، أدلة من القرآن والسنة.

1 – فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٠٤﴾ ﴾ البقرة: 104، فقد نهى عن قول راعنا من المراعاة، بمعنى راقبنا وانظرنا، لأن اليهود كانوا يقولونها ويعنون بها(الرعونة) بقصد إذاية الرسول ﷺ، فنهى عنها سدّا للذريعة.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ الأنعام: 108، فنهى الله تعالى المسلمين عن سب ما يتخذه المشركون آلهة، مع كونه حمية لله تعالى، وإهانة لها، حتى لا يتخذه المشركون ذريعة إلى سب الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ النور: 31، نهى النســـاء عن الضرب بالأرجل، وهو جائز في أصله، لئلا يكون ذريعة إلى سماع الرجال صوت للخلخال، فيثير فيهم دواعي الشهوة إليهن.

---

(1) تنقيح الفصول (ص / 113).

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ الجمعة: 9، نهى عن البيع وقت صلاة الجمعة، لئلا يكون ذريعة إلى التشاغل عنها بالتجارة.

2 – من السنة: قوله ﷺ: **(من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)**(مسلم)، قال الصنعاني: (هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل، وإن لم يقصد المحرم...).

قوله ﷺ **(لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطـــان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار)**(البخاري ومسلم)، فالنهي هنا عن الإشـــارة بالسلاح ولو على سبيل المزاح والهزل لأنه ذريعة إلى إلحاق الأذى بالمسلم وهو محرم، وقوله ﷺ: **(لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا)**(البخاري ومسلم)، وهو نهي منه ﷺ حتى لا تتخذ أوثانا تعبد، مثلما جاء عن مالك قوله ﷺ: **(اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)**، روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ دعني أضرب عنق هذا المنافق – يعني عبد الله بن أبي– وذلك حين قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال النبي ﷺ: **(دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)**، فكفه ﷺ عن قتل المنافقين لئلا يؤدي إلى تنفير الناس من الإقبـــال على الإسلام، وهو مفسدة عظيمة، وتأليف الناس أعظم مصلحة من قتل منافق، وقوله ﷺ: **(لا يخلـــون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)**(البخاري)، لأن الخلوة بالمرأة ذريعة إلى الطمع بالمرأة والفجور بها.

3- من عمل الصحابة: وقد أجمع الصحابة على العمل بسد الذرائع من ذلك:

أ) جمع عثمان ﷺ المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، التي نزل بها القرآن الكريم، سدا لباب الفتنة وحسما للنزاع، ووافقه على ذلك الصحابة فكـان إجماعا، قال السيوطي في الإتقان: (إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد، على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختـلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات)، فهذا حذيفة بن اليمان الذي كان في الغزو في فتح أرمينية مع أهل الشام، وأذربيجان مع أهل العراق، وأفزعه اختلاف الناس في القراءة، فقال لعثمان: (يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى)(البخاري).

ب) وأجمع الصحابة- رضي الله عنهم- على قتل الجمـاعة بالواحد، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

المبحث الثالث:

شروط العمل بسد الذرائع

يشترط للعمل بسد الذرائع شروط ثلاثة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المأذون فيه ذريعة إلى مفسدة، فيمنع منه عملا بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

الشرط الثاني: أن تكون المفسدة المتذرع إليها بالفعل المشروع مساوية أو راجحة على مصلحة ذلك الفعل، أما إذا زادت مصلحة الفعل المشروع على مفسدته، فإن الفعل لا يمنع والذريعة لا تسد.

وفي هذا يقول القرافي:[1] (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة، راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين، بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراما، حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل، هو وصاحب المال، واشترط مالك فيه اليسارة).

ويقول الشاطبي: [2](ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم، إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسرى).

الشرط الثالث: أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيرا، وذلك كبيوع الآجال عند المالكية، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل شهر، فإن هذه البيوع تؤدي إلى الربا كثيرا.

المبحث الرابع:

أقسام الذرائع

قسم الإمام القرافي[3] الذرائع إلى أقسام ثلاثة فقال:

---

(1) تنقيح الفصول (ص / 115).
(2) الموافقات ج2 (ص/ 299).
(3) . تنقيح الفصول (ص / 114).

(أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعا، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعا، كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنى.

وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا).

أما الإمام الشاطبي[1] فقد قسم الذرائع باعتبار مآلها، وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة، إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة مقطوعا به: بمعنى أن المكلف يكون جازما بأنه يؤدي إلى المفسدة، ومثال ذلك: حفر بئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه لا محالة.

وهذا القسم يجب سد الذريعة فيه اتفاقا، وذلك للقطع بترتب المفسدة عليه، والمتسبب في هذا متعدّ بفعله، ويلزمه ضمان المتعدي على الجملة.

الثاني: ما يكون آداؤه للمفسدة نادرا لا غالبا: كحفر بئر في موضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وزراعة العنب ولو اتخذ العنب بعد ذلك للخمر.

وهذا القسم باق على أصله من الإذن فيه، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندرة المفسدة، إذ ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة.

(1) الموافقات ج2 (ص/ 296 فما بعدها بتصرف و اختصار)

الثالث: ما يكـــون آداؤه للمفسدة ظنيا: بحيث يغلب على الظن الراجح أنه يؤدي إلى المفسدة، كبيع السلاح في وقت الفتنة، وبيع العنب لمن يتخذه خمرا.

وهذا القسم يلحق بالقسم الأول، لأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم، مثل القضـــاء بالشهادة في الدمـــاء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغضب، لكن ذلك نادر فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة في حفظ الحقوق، ولأن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

الرابع: ما كان آداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غـــالبا ولا نـــادرا: بحيث أن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغا يحمل العقـــل على ظن المفسدة فيه دائما، وذلك كمسائل بيوع الآجال.

وهذا القسم موضع نظر والتباس، لتعارض جانبين قويين من النظر فيه.

أحدهمـــا: النظر إلى أصل الإذن، وأصل الإذن كان لمصلحة راجحة للفاعل، ولذا أجازه الشارع من الفاعل.

والثاني: المفسدة التي كثرت وإن لم تكن غالبة.

فالإمام مالك رحمه الله فقد نظر إلى الجانب الثاني، وهو كثرة الفساد المترتب على الفعل، وإن لم تكن غالبة، فرجحه على ما سواها لاعتبارات ثلاثة، وهي:

- **الاعتبـــار الأول**: أنه نظر إلى الواقع، لا إلى المقاصد، وقد وجد أن المفاسد المترتبة على الفعل كثيرة، وكثرة المفـــاسد في باب الاحتياط تصل إلى درجة الأمور الظنية، ومن المقرر أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- **الاعتبـــار الثاني:** أن كثرة المفاسد توجب المنع للزجر، صيانة للإنسان عن إيقاع الضرر به أو بغيره، فيخرج بذلك الفعل عن أصله، وهو الإذن إلى المنع سدّا لذرائع الفساد والشر.

- **الاعتبـــار الثالث:** أن الآثار الصحيحة وردت بتحريم أمـــور كانت في الأصل مأذونا فيها، لأنهـــا تؤدي في كثير من الأحيـــان إلى مفـــاسد، وإن لم تكن غـــالبة ولا مقطوعا بها، مثل النهي عن الخلوة بالأجنبية، وسفر المرأة من غير محرم معها، وبنـــاء المساجد على القبور، وتحريم خطبة المعتدة والزواج بها، إلى غير ذلك من المنهيـــات، خشية المفـــاسد التي تترتب عليها، وإن لم تكن غالبة، إذ الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة.

المبحث الخامس:

أساس الحكم على الذرائع النظر في المآلات

إن الحكم على الذرائع أساسه ومبناه على النظر في مآلات الأفعال، والمآل هو النتيجة التي سيؤول إليها تصرف الإنسان، فإن كانت النتيجة مصلحة كانت الوسيلة إليها مطلوبة شرعا، وإن كانت النتيجة مفسدة كانت الوسيلة إليه ممنوعة شرعا، بغض النظر عن قصد الإنسان ونيته الحسنة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: [1]

(1) الموافقات ج4 (ص / 160 فما بعدها).

(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف مما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه، إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى إستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة).

ثم أخذ يذكر الأدلة من نصوص الشريعة وقواعدها على اعتبار مآلات الأفعال في الحكم على الفعل بالمشروعية أو المنع، ثم قال: (وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها سماح تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل، على المشروعية لكن مآله غير مشروع).

ثم قال بعد ذلك: (وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فإن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإن جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من

مشتريها بخمسة نقدا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو، لا معنى لها في هذا العمل، لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة).

ويتفرع عن هذا الحكم ما يسمى في لغة القانون، بنظرية التعسف في استعمال الحق، وأوضح دليل على ذلك قضاء النبي ﷺ على سمرة بن جندب، حين أمره بقلع نخله من بستان الأنصاري، إذ شكا هذا الأخير للرسول ﷺ تأذيه مع أهله من دخول سمرة بن جندب بستانه بدون استئذان، بدعوى التصرف في حقه المشروع، إلا أن الرسول ﷺ أبطل هذا النوع من التصرف، لأنه أسيء استعمال الحق فيه، لذلك أضحت المصلحة فيه غير مشروعة، لتعارضها مع مصلحة أخرى هي أولى بالاعتبار في نظر الشرع، ومثله يقال في حديث السفينة المعروف.

المبحث السادس:

أثر النية والباعث في التصرفات

كثيرا ما تكون الأعمال والتصرفات ذريعة، يمكن أن يتمسك بها الإنسان عن قصد منه إلى الأمر الممنوع، فيأتي ببعض الأفعال ظاهرها المشروعية، وباطنها الحرمة، مبتغيا وراءها مخالفة مقصود الشريعة، وهو ما يسمى في لغة العصر بالاحتيال على القانون.

فمن يعقد عقدا لا يقصد به مقتضاه الشرعي، بل يقصد به أمرا محرما، كمن يعقد عقد الزواج على امرأة لا يقصد به أصل العشرة الدائمة، بل يقصد به أن يحلها لمطلقها بالثلاث، ومثله الذي يبيع سلاحا لمن يظن أنه سيقتل به شخصا.

لا خلاف بين العلماء في أن الباعث غير المشروع، إذا أسفر عنه التعبير في صلب العقد يبطله، فإذا لم يعبر عنه في صلب العقد، وأمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بالعقد، ففي هذه الحالة جرى الخلاف بين الفقهاء فيه.

فمذهب الحنفية والشافعية: أنه لا اعتداد بالباعث غير المشروع، ما دام لم يتضمن التعبير اللفظي في صيغة العقد بما يدل عليه، ومن ثم فالتصرف صحيح، نظرا لسلامة ظاهره، واستكمال الأركان والشروط.

أما المالكية والحنابلة: فهم يرون الاعتداد بالباعث، حتى ولو لم يتضمنه التعبير في صيغة العقد، فإذا تبيّن عن طريق القرائن الباعث غير المشروع، بطل العقد، لأنه اتخذ وسيلة إلى أمر غير مشروع.

ولذلك قال الشاطبي في الموافقات: [1]**(إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات، والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر)**.

(1) الموافقات (ج2، ص/276).

الفصل العاشر:

الاستصحاب

المبحث الأول:

تعريف الاستصحاب

أ- في اللغة: مأخوذ من المصاحبة، يقال اصطحب فلان الشيء، إذا جعله مصاحبا له، أي موجودا معه.

ب- في الاصطلاح: هو الحكم بثبوت حكم في الزمان الحاضر بناء على أنه في الزمان الماضي، إلى أن يوجد الدليل المغير.

وعرفه الباجقني[1] بقوله: (استمرار الأمر على ما هو عليه، إلى أن يقوم الدليل على تغييره عما كان عليه).

ت- أمثلة توضيحية:

- طهارة الماء فإنها تستمر مصاحبة له، إلا أن يثبت تغيره بنجس، ينقله عما كان عليه من الطهارة.

- من شغلت ذمته بالدين فإنه يستمر مدينا، إلى أن يثبت أداؤه للدين، أو إبراؤه منه.

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص / 121) .

- من تزوج بامرأة على أنها بكر، ثم ادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثيبا، تكون دعواه غير مقبولة لأن البكارة هي الأصل، حتى يقيم الدليل على دعواه.

- من اشترى كلبا على أنه معلم على الصيادة، ثم يدعي المشتري أنه وحده غير معلم، تكون دعواه مقبولة، لأن الأصل في الحيوان عدم المعرفة بالصيادة.

المبحث الثاني:

حجية الاستصحاب

العمل بالاستصحاب حجة عند الإمام مالك رحمه الله تعالى.

قال القرافي:[1] (**الاستصحاب ومعناه:** أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر، يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك والإمام فخر الدين، والمزني، وأبي بكر الصيرفي، -رحمهم الله تعالى- حجة، خلافا لجمهور الحنفية والمتكلمين).

وقال ابن جزي بعد أن عرّف الاستصحاب:[2] (وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية، خلافا للحنفية والمتكلمين).

ومما يدل على حجية الاستصحاب:

(1) تنقيح الفصول (ص / 113).
(2) تقرب الفصول (ص/146).

1- ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا**)، فهذا فيه دلالة على العمل بالاستصحاب، وهو إقرار ما ثبت باليقين دون الالتفات إلي الظن، حتى يحدث اليقين الذي يخالف اليقين الثابت سابقا.

2- وما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل، فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله**)، وعنه أيضا قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: (**إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك**)(متفق عليه)، ذلك أن الأصل في الحيوان التحريم، إلا إذا ذكي بطريقة شرعية، من ثم فإن المشكوك فيه من الصيد يبقى على أصل التحريم.

3- وقوله ﷺ: (**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**) (الترمذي)، فطلب البينة على المدعي، بناء على أن المدعى عليه الأصل فيه براءة ذمته، ولذلك لم يطلب منه البينة.

4- إن مما فطر الله ﷻ النـــاس عليه، وجرى به عرفهم في معـــاملاتهم، وسائر عقودهم، وتصرفـــاتهم، أنهم إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي، غلب على ظنهم بقاءه واستمراره، ما دام لم يثبت ما ينافيه، كما أنهم إذا تحققوا من عدم أمر، غلب على ظنهم استمرار عدمه حتى يثبت لهم وجوده.

المبحث الثالث:

أنواع الاستصحاب

للاستصحاب أنواع ثلاثة، هي:

1- استصحاب حكم العقل بالإباحة، عند عدم الدليل على خلافه: فكل طعام أو شراب ليس في الشرع ما يدل على أن حكمه الحرمة، فإنه يكون مباحا، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ الجاثية: 13.

2- استصحاب البراءة الأصلية: المراد بذلك هو الحكم ببراءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية، والحقوق المالية، حتى يدل دليل على شغلها.

فمثلا: يحكم بعدم وجوب صلاة سادسة، وعدم وجوب غير شهر رمضان، استصحابا للبراءة الأصلية، وذلك للعلم بانتفاء ما يدل على خلافه.

وإذا ادعى شخص على آخر دينا، ولم يستطع إثباته، تعتبر ذمة المدعى عليه بريئة، لأنه هذا هو الأصل.

3- استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل: ولم يقم دليل على تغييره.

فمثلا: الأحكام التي ربطها الشارع بأسباب بناها عليها، فمتى وقع العلم بتحقيق السبب ترتب عليه الحكم، واستمر حتى يقوم الدليل على انتفائه، وذلك كثبوت الملك في المبيع، بناء على جريان عقد البيع، ومتى أتلف شيئا شغلت ذمته بتعويضه، ومن تزوج امرأة ثبتت الزوجية بينهما، حتى يثبت طلاقه لها.

المبحث الرابع:

قواعد فقهية مبنية على الاستصحاب

بنى الفقهاء على أصل الاستصحاب قواعد فقهية، تفرع عليها أحكام كثيرة في أبواب مختلفة، ومن هذه القواعد:

1- الأصل في الأعيان الطهارة، أما النجاسة فهي طارئة.

2- الأصل في الأشياء الإباحة.

3- الأصل براءة الذمة.

4- اليقين لا يزول بالشك.

5- الأصل الإسار حتى يثبت العدم.

6- الأصل الصحة، والمرض طارئ.

7- الأصل الطوع دون الإكراه.

8- الأصل في العقود الصحة.

9- الأصل في الناس الرشد.

10- الأصل في الناس التجريح حتى تثبت العدالة.

11- الأصل الحرية حتى يثبت الرق.

12- الأصل الكفاءة.

13- الأصل البلوغ.

14- الأصل التساوي حتى يثبت المرجح.

15- الأصل التضمين دون التأمين.

16- الأصل في العقود اللزوم.

17- الأصل في الإقرارات أن لا يقبل الرجوع عنها، لأنها على خلاف الطبع.

المبحث الخامس:

اليقين والشك عند المالكية[1]

القدر المشترك الذي اتفق عليه فقهاء المالكية، أن كل مشكوك فيه مطروح لا يلتفت إليه، والعمل باليقين أو الظن الغالب متعين، وأن الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ من التكليف إلا بيقين.

والدليل على إلغاء كل شك، أن المكلف مأمور باليقين في أداء ما فرضه الشرع عليه، لقول النبيﷺ **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبني عل ما استيقن)**(مسلم).

فمن شك كم صلى ثلاثا أم أربعا، فالثلاث متحققة، والرابعة مشكوك فيها، فتجعل كالعدم، ويلغى الشك، وقد أمر النبي ﷺ الذي شك في الحدث في صلاته، بإلغاء الشك، فقال: **(لا تنفتل حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا)** (البخاري)، فجعل صاحب الشرع المشكوك فيه وهو والحدث كالمتحقق العدم، والسبب في ذلك أن الشك لا تتحقق معه براءة الذمة، فلزم طرحه، ولأن العمل بالشك في أداء معه الامتثال الكامل، فيلزم منه الإخلال بالمشروع، والإخلال بالمشروع منهي عنه.

---

(1) الدكتور الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص / 90) . بقليل من التصرف .

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: (**الشك ملغى بالإجماع**).

وقال القرافي في الفروق: (كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكما، وإذا شككنا في الشرط لم نرتب عليه حكما، وإذا شككنا في المانع ألغيناه ورتبنا الحكم، فمن شك هل طلق أم لا؟ فإنه شك في السبب، فلا تزول العصمة استصحابا للأصل، ومن شك في دخول الوقت، فلا تجب عليه الصلاة استصحابا للحال الأول، ومن شك كم طلق، فإنه شك في شرط الرجعة وهو بقاء العصمة، فلا تثبت الرجعة ويحمل على الأكثر في عدد ما طلق، وكل مانع شك فيه ألغي، فلا يترتب عليه حكم، فمن شك في الحيض في غير وقته، فالأصل بقاء الطهارة، فالحكم أبدا بغير المشكوك من معلوم أو مضنون).

ذلك أن الاستصحاب بعد تعمير الذمة بالتكليف لا ينقطع إلا بالعلم أو الظن الغالب، ولا ينقطع بالشك، فالأصل في المذهب المالكي: أن المعتبر في الشرعيات العلم، لكن لما كان العلم يتعذر أو يتعسر في كثير مما ذكر اكتفي فيه بالظن لقربه منه، حتى إنه سمي باسمه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الممتحنة: 10، لأن الإيمان محله القلب، ولا سبيل على العلم به علما جازما لا يقبل الاحتمال عقلا، فأقيم الظن الغالب مقامه.

وعلى هذا الأساس يبقى الحكم عاما بإلغاء كل شك، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه، كما في النضح بالماء في لباس المصلي المشكوك في نجاسته.

ويستثنى من ذلك أن يترتب على إلغاء الشك إبطال أمر مجمع عليه كما يأتي في من تيقن الطهارة وشك في الحدث.

من تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

1- من شك في عدد ركعات ما صلى، أو في عدد الأشواط في الطواف، بنى على الأقلّ طرحا للشكّ على القاعدة، استصحابا لتعمير الذمّة، فلا يخرج عنه بالشكّ، ولأن المعتدّ به في إتمام العبادة إنما هو اليقين، أو الظنّ الغالب الذي تسكن إليه النفس، ويطمئنّ إليه القلب، فإن الأصل في عمارة الذمّة هو اليقين، فلا تبرأ مما عمرت به إلا بيقين.

2- من شكّ في إخراج ما عليه من الزكاة، أو الكفارات، أو قضاء رمضان، أو الهدي، أو أداء ما عليه من الصلاة، أو من الدين، فالواجب عليه الأداء وطرح الشكّ، لأن ذمّته عمرت بهذه المأمورات بيقين، فلا تبرأ منها إلا بيقين، والإتيان بها ليس من باب إعمال الشكّ، وإنما هو طرح الشكّ، استصحابا للحال بعد تعمير الذمّة، فإنه لا ينقطع إلا باليقين، أو الظنّ الغالب، ولا ينقطع بالشكّ، فهو من إلغاء الشكّ.

3- الأب إذا قتل ابنه لا يقتصّ منه، لأن شرط القصاص القتل العدوان، والعداوة في قتل الأب لابنه مشكوك فيها، لما جبل عليه الأب من الرأفة والشفقة، فلما حصل الشكّ في الشرط لم يترتب المشروط.

4- من شكّ في شاة هل هي ميتة أو مذكّاة ؟، لا تحرم عليه بالشكّ، لأن الشكّ في المانع لا تأثير له.

5- من شكّ هل سها في صلاته أم لا؟، طرح الشكّ، ولا يلزمه سجود، استصحابا للأصل.

6- من شكّ هل طلّق أم ظاهر من امرأته؟، لا يلزمه الطلاق ولا الظهار، لأن الطلاق والظهار من الموانع، والشكّ في المنع لا تأثير له.

7- من شكّ في دخول وقت الصلاة، لا تجب عليه الصلاة، استصحابا للحال الأول.

8- من شكّ في رضاعه مع امرأة، لا تحرم عليه، لأن الرضاع مانع، والمانع لا يثبت بالشكّ.

9- من شكّ في عتق عبده، لا يعتق عليه، لأن العتق مانع لملكه وتسلطه عليه، والمانع لا يثبت بالشكّ.

استثناء من القاعدة: استثنى فقهاء المالكية من هذه القاعدة جملة من المسائل، منها:

1- يعتدّ بالشكّ في باب المنهيات احتياطا للتحريم، لمن كان سالم الخاطر غير موسوس، خصوصا إذا استند إلى سبب وأصل، كالحلف، فمن حلف ألا يفعل شيئا، وشكّ هل فعله أم لا؟، عليه أن يكفّر احتياطا على أحد القولين.

2- ومن طلّق وشكّ في عدد الطلاق، لزمه الثلاث، على مذهب المدوّنة، فاعتدّ بالمشكوك فيه من الطلاق، احتياطا للتحريم، ومنهم من يخرّج هذه المسألة على طرح الشكّ، فيقول: لزمته الثلاث، لأن أصل التحريم محقّق لتحقّق وقوع الطلاق، وحلّ الرجعة بحمل الطلاق على الأقل مشكوك فيه، فطرح الشكّ وعمل بالمتيقّن، والحمل الأول أظهر.

3- من شكّ في الحدث بعد الوضوء، وجب أن يعيد الوضوء، وهو إعمال للشكّ على خلاف الأصل، بوجوب إلغائه، وذلك لأن إلغاء الشكّ في

الطهارة، يؤدي إلى إعماله في الصلاة، التي لا تحصل البراءة منها بالشكّ بإجماع، والطهارة من باب الوسائل، والصلاة من باب المقاصد، والوسائل مرتبتها أدنى من مرتبة المقاصد بإجماع، فمخالفة القواعد فيها أهون من مخالفة ما يتعلق بالمقاصد.

وبيان ذلك أن الشكّ في أحد المتقابلين يوجب الشكّ في الآخر، فالشكّ في الحدث يوجب الشكّ في الوضوء، والشكّ في الوضوء نقيض ظنّ الشّاك أنه متطهّر، فينتقض ظنه في الطهارة، ومن انتقض ظنّه في الطهارة وجب عليه الوضوء، فلو صلى مع انتقاض ظنه في الطهارة لم تبرأ ذمته إجماعا.

هذا هو المشهور في المذهب، أما على ما قاله اللخمي وانتصر له ابن عرفة، فالمسألة مخرجة على القاعدة، وليست من المستثنى، قال ابن عرفة: من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في المانع لا في الشرط، لكنه مانع هو شرط في غيره وهو الطهارة، والشك في المانع لغو، وعليه فمن شك في الحدث لا يلزمه الوضوء.

وأجاب المالكية– في المشهور عنهم من القول بنقض الوضوء بالشك في الحدث – عن حديث الشاك في الصلاة: **(لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريح)**–، بأنه محمول على الوهم في خروج الحدث، بدليل ما جاء في بعض طرق الحديث: **(يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة)**، فالتخيل وهم وليس شكا، والوهم محرم الإتباع إجماعا، أو أن الحديث مخصوص بالشك داخل الصلاة، الذي هو محل وروده، لأن الشّاك داخل الصلاة قد ألزم نفسه بالعبادة ودخلها، فلا يبطلها إلا بأمر محقق، بخلاف من طرأ عليه الشك قبل الدخول

في الصلاة، فإنه لا يجوز له أن يدخلها شــاكّا في حصول شرطها، لأن الشك الشرط شك في المشروط، والأصل في المشروط عمارة الذمة المتيقنة فلا تبرأ بالشك، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد به النص، وهو الشك داخل الصلاة فإنه لا تأثير له.

المبحث السادس:

مسائل فقهية مبنية على أصل الاستصحاب

1- إذا اختلف المتبايعــان في قبض الثمن، فالقول للبائع أنه لم يقبض، لأنه متمسك بالأصــل، إلا أن يبين المشتري السلعة التي جرت العادة أن المشتري لا يستلمها ويرجع بها إلا بعد دفع الثمن، كمــا في اللحم والخضار، أو إلا أن يمضي من الزمــان الطويل ما لا يمكن للبائع الصبر عليه عادة دون قبض الثمن، فليس القول قول البائع حينئذ في عدم القبض، بل يقبل قول المشتري في الإقباض، لتعزز قوله بالعرف والعادة، وإذا اختلف المتبايعان في قبض المثمون، فالقول للمشتــري، لأنه متمسك بالأصل، إلا أن تكون هناك عادة فيعمل بها.

وإذا اختلفا في انقضاء أجل الخيار، فالقول للمشترط الخيار، لترجح جانبه بأنه الطالب له، والأصل الاستمرار والبقاء على الخيار، إلا أن يصدر منه ما يدل على ترك الخيار بقول أو فعل.

2- إذا اختلف المتبايعان في تاريخ انعقاد البيع، وادعى المشتري أن العيب بالمبيع قديم قبل العقد، وخــالفه البائع، فادعى أنه حادث بعد العقد،

فقيل القول للمشتري، استصحابا لحال عدم انعقاد البيع، لأن الأصل عدمه، وقيل القول للبائع استصحابا لكون البيع منعقدا، فلا ينقض بالدعوى.

3- من اشترى سلعة على رؤية متقدمة، فادعى أن المبيع قد تغير عن حالته التي رآه عليها، وأن البيع منحل، فقال ابن القاسم: القول قول البائع، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقال أشهب: القول قول المشتري، لأن الأصـــل براءة ذمته من الثمن.

الفصل الحادي عشر:

العرف (العوائد)

المبحث الأول:

مفهوم العرف(العادة)

أ- في اللغة: العرف هو المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المعروف والمألوف والمستحسن بين الناس.

جاء في رسالة ابن عابدين في العرف[1]: (العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى، صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية).

ب- في الاصطلاح: هو عادة جمهور قوم من قول أو فعل غير مخالفة لشرع الله تعالى.

وعرفه الباجقني[2] بقوله: (هو ما اعتاده فريق من الناس في أقوالهم وأفعالهم ومجال حياتهم).

ت- أساس اعتبار القول أو الفعل عرفا: للاعتداد بالعرف واعتباره، لا بد من توفر عنصران هما:

---

(1) نقلا عن وهبة الزحيلي من أصول الفقه الإسلامي.
(2) ا لمدخل (ص/160).

1- **العنصر المادي**: الذي يتجلى في وجود تعامل عام، يجسد الأقوال والأفعال على الواقع العملي.

2- **العنصر المعنوي**: المتمثل في شيوع إحساس عام واقتناع وإقرار من أفراد المجتمع بقوة إلزاميته.

المبحث الثاني:

حجيـــة العرف

لا يوجد من العلماء المجتهدين من يرفض العرف الصحيح، الذي لا يخالف أحكام الشرع، ولذلك شاعت عندهم عبارات وقواعد تدل على اعتبارهم للعرف.

من ذلك: - **العادة محكّمة** - **المعروف عرفا كالمشروط شرعا** - **الثابت بالعرف كالثابت بالنص**...الخ.

قال الفقيه حسن بن محمد المشاط:[1] (اعلم أن العوائد معمول بها في الشرع، ما لم تخالف دليلا شرعيا، فإنه حينئذ يجب طرحها وإتباع الدليل الشرعي، ومعنى العمل بها: أن يقيد أو يخصص بها بعض الأحكام الشرعية الفرعية، كما تقدم، لا أنه يعمل بها في كل فروع الشريعة، بل إنما يعمل بها في الأحكام الفرعية، التي وكلّ الشرع أمرها للعرف).

(1) الجواهر الثمينة (ص/271).

وقال في موضع آخر:[1] (واعلم أن كثيرا من مسائل الفقه، ترجع إلى اعتبار العادة والعرف، فمن ذلك: طول السهو وقصره، وأقل الحيض والنفاس وأكثرهما، والأحكام المبنيّة على العوائد تتبدل بتبدلها ويدخل في هذه القاعدة: تخصيص عموميات الناس في الأيمان والمعاملات، وتقييد مطلقها بالعرف، فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد، ولذا قالوا: الجمود على النصوص أبدا ضلال وإضلال).

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه عن الإمام مالك: (والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية، في ما لا يكون فيه نص قطعي، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي، لأن المصالح دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة، لا يصح أن يتركه الفقيه).

وقد استدل على العرف بقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ الأعراف: 199.

وما رواه البخاري ومسلم، أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان-رضي الله تعالى عنهما- قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علم، فهل عليّ في ذلك من جناح؟، قال لها رسول الله ﷺ: **(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وبنيك)**.

وما رواه أحمد عن ابن مسعود ﷺ: **(ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ)**(رجاله ثقات).

(1) نفس المرجع (ص/293).

المبحث الثالث:

أنواع العــرف

ينقسم العرف إلى أنواع مختلفة، باعتبارات متعددة، نفصلها فيما يلي:

أ- عرف صحيح وعرف فاسد:

1 - **العرف الصحيح:** هو الذي يلائم مقاصد الشرع، ولا يناقض أصوله، ولا يخالف أحكامه.

2 - **العرف الفاسد:** هو المناقض لأصول الشرع، المصادم لأحكامه، فيحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله.

مثل: - أكل الربا والتعامل به - التعامل بالرشوة- تزويج المرآة دون إذنها- منع رؤية الخاطب لمخطوبته.

ب- عرف قولي وعرف عملي:

1- **العرف القولي:** هو غلبة استعمال لفظ في معنى معين، حتى يصبح متبادرا للذهن عند إطلاقه عند النـــاس، ويصير المعنى الأصلي كالمهجور.

مثل: استعمال لفظ الولد في الذكر دون الأنثى، واللحم على لحم الحيوانات البرية دون الأسماك، والدراهم على النقـــود الرائجة، والقتل على الضرب... الخ.

2- **العرف العملي:** هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية، أو الأمور الشخصية، أو المعاملات المدنية.

مثل: اعتياد يوم الجمعة عطلة، وبيع السيارة مع عجلة الاحتياط، وعدم تفتيش الحقيبة الدبلوماسية.

ت - العرف العام والعرف الخاص:

1- العرف العام: هو ما كان فاشيا في جميع البلدان، وبين جميع الناس.

مثل: عقد الاستصناع، ودخول الحمامات دون تقدير للمدة أو الماء المستهلك.

2- العرف الخاص: هو ما كان مخصوصا ببلد معين، أو بين فئة من الناس.

مثل: تعارف أهل الجنوب على أكل لحم الإبل، أو أكل لحم الزواحف الرملية.

المبحث الرابع:
شروط العمل بالعرف

1- أن يكون العرف مطردا وغالبا: أي أن العمل به مستمرا، بحيث لا يترك في ظرف أو حال.

مثل: قول **(الله يربح)** تعبيرا عن الالتزام بالبيع، ودفع العربون إلتزاما بالشراء.

2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما: أي متعاملا به، مقرا به عند الناس.

فمثلا: النصوص الشرعية يجب أن تفهم حسب مدلولاتها العرفية عند صدور النص التشريعي.

3- ألا يصرّح المتعاقدين بخلاف العرف: لأن التصريح مقدم على الدلالة.

4- ألا يعارض العرف نصا شرعيا أو أصل قطعي: لأن العرف المخالف لذلك عرف فاسد، يجب تغييره بكل الوسائل المشروعة.

المبحث الخامس:
مسائل فقهية مبنية على العرف

هذه مسائل فقهية مبنية على اعتبار العرف، نذكرها للتوضيح.

1- ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا علم أن الواهب قصد بهبته الثواب، كان على الموهوب له أن يهب له هبة مقابل ذلك في مناسبة مماثلة، وإلا وجب عليه أن يرد له الهبة، لأن العرف جار بأن الضعيف يهب لجاره الغني طلبا لمعروفه، وأن الواحد من خدم السلطان أو الملك العظيم، يهب له متعرضا لمعروفه ونائله تقربا إليه.

2- إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق، فإن كان قبل الدخول فالقول قول الزوجة، وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج، بناء على العرف.

3- إذا تنازع شخصان جدارا بين دارين، ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك، حكم له به بناء على العرف.

4- ذهب المالكية إلى أن المرتهنين إذا اختلفا في قدر الحق، فالقول قول المرتهن مع يمينه، فيجب تقديم قوله على قول الراهن، لأن العرف جار بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم، أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك، فقد خرج على العرف.

الفصل الثاني عشر

مراعاة الخلاف

المبحث الأول:

مفهوم مراعاة الخلاف

أ- في اللغة:

- **المراعاة:** [1]هي المحافظة والإبقاء على الشيء، واعتباره والاعتداد به، والقيام له بما يناسبه، أما

- **الخلاف:** ضد الوفاق، وخالفه جاء بما يضاده ويغايره.

ب- في الاصطلاح: عرفه محمد بن عبد السلام الهواري التنوسي بقوله:[2] **(إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو فيه أرجح).**

قال الشاطبي وهو يفسر مراعاة الخلاف: [3] (أنها عبارة عن إعادة النظر من المجتهد في الأحكام التي يقررها، وذلك بمراعاة المآلات بعد تقرير الأدلة في المسائل الخلافية، بحيث يجب عليه في هذه الحالة أن يلاحظ أمورا تستدعي إعادة النظر في الحكم بعد الوقوع، إذ حالة الحكم بعد الوقوع ليست كحالة قبله، فبعد الوقوع تنشأ أمورا جديدة تستدعي نظرا جديدا، وتجد

---

(1) انظر لسان العرب لابن منظور(ج5، ص/253).

(2) نقلا عن الدكتور محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ من كتاب مراعاة الخلاف في المذهب المالكي(ص/92).

(3) نفس المصدر أعلاه(ص/95).

مشكلات لا يمكن التقصي منها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل واعتباره شرعيا بالنظر لقول المخالف وإن كان ضعيفا في أصل النظر، إلا أنه لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة وتجدد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلة أخرى).

ت- أمثلة:

- مسألة نكاح الشغار، فمذهب مالك وجوب الفسخ، ويلزم منه عدم ثبوت الإرث فيما إذا مات أحد الزوجين، إلا أن مالكا يقول بثبوت الإرث إذا مات أحدهما، عملا بدليل المخالف القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع، إذ عدم فسخه يلزم عنه ثبوت الميراث، فأعمل مالك دليل خصمه في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث.

- من نسي تكبيرة الإحرام، وكبر للركوع وكان مع الإمام، فعليه أن يتمادى في صلاته مع الإمام ولا يقطعها، عملا بمراعاة الخلاف، الذي يقول أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، لأنه بعد دخوله الصلاة تعلق به دليل آخر يحرم إبطال الأعمال، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محمد: 33، فمقتضى القول بصحتها عدم جواز قطعها.

المبحث الثاني:
حجية مراعاة الخلاف

يعد مراعاة الخلاف من أصول المذهب المالكي المعمول بها، وقاعدة من قواعد المذهب، التي بنى عليها المالكية أحكاما وفروعا فقهية عديدة.

قال المقري في قواعده: [1]**(من أصول المالكية مراعاة الخلاف).**

وقال الشاطبي: [2]**(ومراعاة الخلاف أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة).**

وقال الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة: [3]**(إن أهل المذهب يستندون إلى مراعاة الخلاف، ويجعلونه قاعدة).**

استدل المالكية على العمل بمراعاة الخلاف بالأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ المائدة: 2.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى علّل النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام، بابتغائهم فضل الله ورضوانه، مع شركهم بالله تعالى، الذي لا تصحّ معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل، أن ما هم فيه عبادة لله تعالى، فكيف لا يراعى خلاف عبد مسلم، وتستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظنا؟.

2- أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد على أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي

(1) القوعد للمقري، نقلا عن صاحب كتاب مراعاة الخلاف في المذهب المالكي(ص/116).
(2) الإعتصام نقلا عن نفس المرجع أعلاه(ص/116).
(3) نفس المرجع والصفحة.

فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: **(هل لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**، ثم قال لسودة بنت زمعة: **(احتجبي منه يا سودة)**، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أعمل دليل الفراش، فأثبت به النسب لزمعة، وراعى دليل الشبه، فأمر سودة بالاحتجاب من المولود لشبهه بعتبة، وهذا فيه إعمال كل واحد من الدليلين المتعارضين فيما هو فيه أرجح، وهو معنى مراعاة الخلاف كما عرفها ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة.

3- أخرج أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح، عن عائشة-رضي الله عنها-، أن رسول الله ﷺ قال: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)**.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حكم أولا ببطلان النكاح بدون ولي، وأكّده بالتكرار ثلاثا، وسماه زنا في الحديث الآخر: **(لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها)** (الدارقطني وابن ماجه والبيهقي)، وأقلّ مقتضيات الحكم ببطلان هذا العقد، وتسميته زنا، عدم اعتباره جملة، لكنه أعقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: **(ولها المهر بما استحلّ منها)**، وهذا اعتبار منه ﷺ للعقد الفاسد بعد الوقوع، وإعطائه بعض أثره، وإلا لما أباح لها المهر، فإن مهر البغي حرام.

4- أخرج الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد، باب النهي قتل النساء..، أن أبا بكر الصديق ﷺ لما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، وكان أميرا لربع من أرباع الغزاة في سبيل الله، قال له أبو بكر في وصية له: **(إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له)**، ولهذا لا يسبي الرهبان، وتترك لهم أموالهم، بخلاف غيرهم ممن لا يقاتل، فإنه يسبى ويملك، وإنما ذلك لزعمهم أنهم حبسوا أنفسهم لعبادة الله، وإن كانت عبادتهم من أبطل الباطل، وهذا فيه نوع من الاعتبار لزعمهم الباطل، والنظر إليه عند بناء الحكم، فكيف يستبعد نظر عبد مسلم،ولا يعتبر خلافه، ولا تصح عبادته الواقعة على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظنا ؟.

5- ومن العقل: قالوا: إن مراعاة الخلاف فيها إعمال كل واحد من الدليلين المختلفين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما.

ووجه كون مراعاة الخلاف فيه إعمال كل واحد من الدليلين، أن المجتهد في حال مراعاته للخلاف، إما أن يقول ابتداء، ويعمل بمقتضى الدليل الذي ترجح في نظره، من غير أن يقطع النظر عن مقتضى دليل المخالف، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى دليل المخالف، لم يفسخ العقد، ولم يبطل العبادة، لوقوعها على مقتضى دليل له في النفس اعتبار.

وإما أن يتوسط بين الدليلين، فيعطي لكل واحد منهما بعض أثره في بناء الحكم كما تقدم، وفي كلا الحالتين يعتبر قد أعمل الدليلين ولم يلغ أحدهما.

6- أن مراعاة الخلاف هي عمل بالراجح، والعمل بالراجح واجب، ووجه كونها عملا بالراجح، أن المجتهد يقول ابتداء ويعمل بمقتضى دليله

الراجح في نظره، ثم إذا وقع الفعل على مقتضى دليل المخالف واقترنت بوقوع الفعل قرائن مرجحة لقول المخالف، وإبقاء الحالة على ما هي عليه قال بذلك، فهو عمل بدليله لّما كان راجحا قبل وقوع الفعل، ثم عمل بدليل مخالفه عند ما صار راجحا بعد وقوع الفعل، وفي هذا عمل بالراجح على كل حال.

المبحث الثالث:

شروط العمل بمراعاة الخلاف

ذكر علماء المالكية ثلاثة شروط على العمل بمراعاة الخلاف، وهي: [1]

الشرط الأول: ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك المراعي مذهبه بالكلية: كأن يتزوج المالكي تزويجا فاسدا مذهبه، صحيحا على مذهب غيره، قال خليل في التوضيح: **(وشرط مراعاة الخلاف عند القائل به أن لا يترك المذهب بالكلية)**، لأنه في هذه الحالة يكون تقليد لمذهب المخالف لا مراعاة الخلاف.

الشرط الثاني: ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع: كمن يتزوج بامرأة بغير شهود ولا ولي بأقل من ربع درهم، مقلدا مالكا في عدم اشتراط الشهود قبل الدخول، وأبا حنيفة في عدم الولي، والشافعي في أقل من ربع درهم في المهر، لأن الزواج بهذه الصورة لم يقل بها أحد من

(1) هذه الشروط ملخصة من كتاب مراعاة الخلاف في المذهب المالكي من(ص/281 فما بعدها).

العلماء، فهذا تلفيق وتتبع للرخص الذي اتفق العلماء على تحريمه. ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن سليمان التيمي أنه قال: **(لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)**، ثم قال ابن عبد البر: **(هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله)**.وقال الحافظ الذهبي في ترجمة الأوزاعي، عنه أنه قال: **(من أخذ بنوادر العلمـــاء خرج من الإسلام)**.

الشرط الثالث: أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم يراع: قال محمد بن عبد السلام الهواري التنوسي شيخ ابن عرفة- في شرح المنتخب-: **(والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام -رحمه الله- إنما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوي فليس هو بمراعاة خلاف، وإنما هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم من وجود المعارض، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع، وأكل الصيد وإن أكل الكلب منه، وبيع ما فيه توفية حق من غير الطعام قبل قبضه، مع مخالفة الجمهور فيها، فدلّ على أن المراعى عنده إنما هو قوة الليل)**. وقد مثل بعضهم للخلاف الواهي المأخذ، بالرواية المنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين، وهي معارضة للأحاديث الصحيحة، وكذلك ما نقل عن عطاء من إباحة وطء الجواري بالعارية لضعف مأخذه.

المبحث الرابع:
مسائل تطبيقية لمراعاة الخلاف

وفيما يلي نذكر مسائل فقهية بناها فقهاء المالكية على أصل مراعاة الخلاف.

1- إزالة النجاسة من ثوب وبدن ومكان المصلي واجبة، على المعتمد في المذهب، وهناك من قال بأنها سنة، ومقتضى القول المعتمد أن من صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته، فصلاته باطلة، إلا أن أهل المذهب راعوا خلاف القائلين بالسنة في إزالتها، فقالوا بصحة صلاة من صلى بنجاسة ساهيا أو عاجزا، وندبوا له الإعادة في الوقت على سبيل الاحتياط.

2- الواجب في مسح الخف لمن له رخصة المسح، أن يمسح أعلاه وأسفله، قياسا على غسل الرجلين في الوضوء، لأن المسح بدل عن الغسل، والبدل يأخذ حكم المبدل منه، ولا يجزئ مسح الباطن عن الظاهر ولا العكس، ومقتضى ذلك أن من اقتصر على مسح الأعلى أو الأسفل، فصلاته باطلة لنقص الطهارة، لكنهم قالوا: من اقتصر على مسح ظاهره وصلى فصلاته صحيحة، ولا تبطل مراعاة لخلاف من قال بجواز الاقتصار على مسح ظاهر الخف، وهو قول ابن الزبير وبعض أهل العلم.

3- ستر العورة شرط من شروط الصلاة، وعورة المرأة الحرة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، ومقتضى ذلك أن المرأة إذا صلت مبدية شيئا من جسدها غير الوجه والكفين فصلاتها باطلة، لكنهم قالوا: إن صلت وهي بادية الشعر والصدر وظهور القدمين ونحو ذلك، مما هو ليس بعورة عند بعض أهل العلم فصلاتها صحيحة، مراعاة لخلاف من لم يجعل ذلك عورة، وتندب لها الإعادة في الوقت خروجا من خلاف المذهب.

4- المعتمد في المذهب أن المبتدع الذي وصلت بدعته إلى حد يختلف في تكفيره بها لا تجوز إمامته ولا الصلاة خلفه، مثل غلاة القدرية والحرورية،

ومقتضى المذهب أن من صلى خلفهم فصلاته باطلة تعاد أبدا، لكنهم قالوا بصحة صلاة من صلى خلف المبتدع مراعاة لخلاف من قال بعدم كفره، وبالتالي جواز الصلاة خلفه، وندبوا لمن صلى خلفه أن يعيد في الوقت.

5- عقد الزواج في حالة الإحرام فاسد في المذهب، يجب فسخه قبل الدخول وبعده، لقوله ﷺ: **(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)**(مسلم)، ومقتضى هذا أنه يفسخ بغير طلاق، ولا يترتب عنه الحرمة بالمصاهرة، ولا يثبت فيه توارث بين الزوجين، ولا عدة فيه وإنما فيه الإستبراء، إلا أن أهل المذهب راعوا فيه خلاف الحنفية، القائلين بتصحيحه، فرتبوا عليه بعض آثار الصحة، فقالوا: إنه يفسخ بطلاق، ويثبت فيه التوارث بين الزوجين، وفيه العدة، وينشر الحرمة، مراعاة لقول الحنفية.

6- لا يجوز بيع حاضر لباد، فإن مقتضى التحريم أن يفسخ مطلقا، لأنه بيع فاسد، إلا أنهم قالوا بتصحيحه، إذا وقع وفات المبيع (أي استهلكت السلعة)، مراعاة لخلاف الحنفية القائلين بجوازه ابتداء.

7- اشترطوا في رأس مال القراض، أن يكون من النقود الرائجة، ولا يجوز في المذهب القراض بالعروض، لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى الغرر، لأن قيمة العروض إنما تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين، ومقتضى المذهب أن القراض إذا جرى بالعروض فسخ، إلا أنهم قالوا إذا دخل العامل فالقراض مضى، ولم يفسخ، وله قراض مثله، وأجر بيعه، وذلك مراعاة لخلاف من جوز القراض بالعروض، كأبي ليلى الأوزاعي.

الباب الثاني

مباحث دلالة اللغة على الأحكام

تمهيد

القرآن الكريم والسنة النبوية هما الموردان الأساسيان، والمصدران الأوّلان للشريعة الإسلامية.

فالقرآن الكريم هو كلّي الشريعة، وأصل أصولها، تناول الأحكـــام بطريقة إجمالية إلا قليلا منها، وتليه السنة النبوية التي كانت البيان والتفصيل له، كما قال الله تعال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: 44.

و قد ورد كل من القرآن الكريم والسنة النبوية بلسان عربي مبين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ يوسف: 2، ولذا لا يمكن فهمها فهما صحيحا إلا إذا روعي في ذلك قواعد اللغة وأساليبها، وطرق دلالاتها على المعاني.

وتحقيقا لهذه الغاية وضع علماء الأصول القواعد الأصولية، بعد استقراء أساليب اللغة العربية، مفرداتها وعباراتها ودلالاتها على المعاني، وطرائق التخاطب فيها.

هذه القواعد هي ضوابط وقوانين يتوصل بها إلى فهم الأحكـــام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما أقرب إلى الصحة، وأبعد عن الخطأ، ذلك في ظل مراعاة مقـــاصد الشريعة، وكلياتها العامة.

مبحث تمهيدي

مصطلحات لغوية

أولا: **الدلالة:**

1- تعريف الدلالة: هي كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

وقيل: هي فهم أمر من أمر آخر، ويسمى الأول مدلولا، والثاني دالا.

أي أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول، سواء كان اللزوم لغويا، أو عقليا، أو عرفيا.

فمثلا: - كلمة أسد يفهم منها الحيوان المفترس.

- رؤية الدخان المتصاعد يفهم منه اشتعال حريق.

- سماع صوت الإسعاف يفهم منه وجود مريض.

- احمرار الوجه وتنكيسه يفهم منه الخجل.

2- أقسام الدلالة: تنقسم الدلالة إلى أقسام ثلاثة، وهي:

أ- **دلالة عقلية:** كدلالة الدخان على النار، ودلالة طول الثوب على طول صاحبه، ودلالة سيارة الإسعاف على المريض.

ب- دلالة طبيعية: وهي التي تدرك بالحس كدلالة حمرة الوجه على الخجل. ودلالة صفرة الوجه على الخوف. ودلالة الأنين على التألم.

ت- دلالة لفظية: وهي دلالة الكلمات على معانيها اللغوية.

3- الدلالـــة اللفــظية:

أ- تعريـــفها: هي تعيين اللفظ بإزاء المعنى ليدل عليــه. أي أن اللفــظ وضع لمعنى، بحيث إذا أطلق اللفظ فهم منه معناه الدال عليه.

ب- أقسامها: تنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1- **دلالة المطابقة:** هي أن يدل اللفظ على تمام المعنى الذي وضـــع له.

مثل دلالة كلمة **إنســـان** على الفرد الواحد من البشر.

2- **دلالة التضمن:** هي أن يدل اللفظ على جزء معناه الذي وضع له.

مثل دلالة كلمة **إنســـان** على العقل – النطق – الحياة...

3- **دلالة الالتزام:** هي أن يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه الذي وضع له لازم له، مثل دلالة كلمة **أسد** على الشجاعة.

ثانيا: أسماء الألفاظ:

إن اللفظ بالنسبة إلى معناه ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

1- المشترك: هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين فأكثر، أي أن اللفــظ واحد والمعنـــى متعدّد.

مثل لفظ **العين** الذي يطلق على معـــاني متعددة، فتطلق علـــى: العـــين الباصرة، وعين الإرواء، والشمس، والذهب، والذات.

ولفظ **القرء** فإنه يطلق على: الطهر والحيض.

ولفظ **الجـــون** يطلق على: الأسود والأبيض.

ولفظ **الشفق** يطلق على: البياض والحمرة.

2 – **المترادف:** هو ما اتحد معنـــاه وتعدّدت ألفاظه.

كألفـــاظ القمح والبر والحنطة كلها لمعنى واحد، والإنسان والبشر، الليث والأسد والهزبر... الخ.

3– **المتواطئ:** هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد كلي مســـتوفي محلـــه، كالرجل والمرأة.

4 – **المشكّك:** هو اللفظ الموضوع لمعنى كلّي مختلف في محلّـــه، مثـــل إطلاق النـــور على ضوء الشمس وضوء المصباح.

5– **المتباين:** هو تعدد اللفظ والمعنى، كالإنسان والفرس والطير.

ثالثا: الوضع والاستعمال والحمل:

1–**الوضع:** هو جعل اللفظ دليلا على المعنى، مثل تسمية الولد زيدا أو عمرا.

الوضع اللغوي ينقسم إلى قسمين:

أ– **المرتجل:** وهو الوضع الأولي الذي لم يسبق بوضع آخر.

ب– **المنقول:** وهو أن يطلق اللفظ على غير معناه الموضوع له، مثل لفظ جعفر فإن معنـــاه الوضعي هو النهر الصغير، ثم نقل ليطلـــق كاســـم علـــم الإنسان، فنسمي مولودا بجعفر.

وإذا كان للنقل علاقة بين المعنى الوضعي للّفظ، والمعنى المنقول فيسمى مجازا.

و يدخل في المنقول الوضع الاصطلاحي الشرعي، أو العرفي.

2- **الاستعمـــال:** هو التكلم باللفظ سواء أطلق على معناه الأول وهو ما يطلق عليه بالحقيقة، أو أطلق على معنى منقول إليه لعلاقة وهو ما يســمى المجاز.

3- **الحمل:** هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظــه ســواء أصـــاب مراده أو أخطأ، مثل حمل المالكي لفظ القرء على الطهر، وحمــل الحنفــي القرء على الحيض.

الفصل الأول

أقسام اللفظ من حيث وضعه للمعنى

مشترك وعام

المبحث الأول:

دلالـــة المشـــترك

①- تعريـــف المشترك:

أ- في اللغـــة: المشترك في اللغة مأخـــوذ من الشركة، شبهت اللفظة في اشتراك المعـــاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء.

ب- في الاصطلاح: [1] فهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.

② - أسباب وجود المشترك:

يرجع وجود المشترك في اللغة إلى عدة أسباب منها: [2]

1- اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني: حيث تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين، وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق اللفظ نفسه على معنى آخر، وتصطلح قبيلة ثالثة على معنى ثالث وهكذا.

---

(1) القرافي في تنقيح الفصول (ص/14).
(2) الدكتور محمد أديب صالح، .تفسير النصوص (ج2. ص/136).

وقد لا يكون بين المعنيين أو المعاني مناسبة ما، فيصير اللفظ موضوعا لمعنيين أو أكثر، وينقل إلينا اللفظ مستعملا في معنيين أو أكثر من غير نص على اختلاف الواضع.

2- أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشتركا بين معنيين: فتصلح الكلمة لكل من المعنيين، لوجود المعنى الجامع بينهما، وعلى توالي الزمن يغفل الناس هذا المعنى الجامع، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي، كالقرء فإنه اسم لكل وقت أعتيد فيه أمر خاص، فيقال: للحمى قرء، أي دور معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء أي وقت تحيض فيه، ووقت تطهر فيه، وللثريا قرء، أي وقت أعتيد معها نزول المطر فيه.

3- أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى، ويستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز: لعلاقة بين هذا المعنى المستعمل والمعنى الأول، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي، وينسى التجوز مع الزمن حتى يصير حقيقة عرفية فيه، وينقل اللفظ إلى أبناء اللسان على أنه حقيقة في المعنيين، لا على الأول أنه حقيقة وعلى الثاني أنه مجاز.

4- أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي: فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني، وينقل اللفظ إلينا على أن له معنيين حقيقيين، بذلك يكون مشتركا بينهما.

③ - أقسام اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته: [1]

القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة: لا يمكن الجمع بينهما، ولا الحمل عليها.

مثل: القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض، وهما متضادان.

مثال آخر: **الجلل** لفظ مشترك بين الكبير والصغير والهين، وهما متضادان.

مثال ثالث: الجون لفظ مشترك بين الأسود والأبيض، وهما متضادان.

مثال رابع: **الشفق** لفظ مشترك بين البياض والحمرة، وهما متضادان.

القسم الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة: لا صلة لأحدها بالآخر.

مثل: العين فإنها تطلق على معان كثيرة ومختلفة حقيقة، فتطلق على العين الباصرة، وعين الإرواء، والشمس، والذهب، وغيرا، فهذه المعاني اختلف بعضها عن بعض، ولا يوجد أي صلة بين بعضها وبعضها الآخر.

القسم الثالث: اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة:

مثل: **إلى** على الرأي القائل: إنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه.

---

(1) د/ عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (ج3,ص/1097).

القسم الرابع: اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه:

مثل: اللفظ المشترك بين الفاعل والمفعول، **كالمختار**: يطلق على الذي اختار الثوب مختارا، ويطلق على الثوب نفسه مختارا أيضا.

القسم الخامس: اللفظ المشترك بين مسميين بينهما تعلق: وهذا نوعان:

النوع الأول: أن يكون أحد المعنيين جزءا للآخر، مثل: **الممكن** يطلق على العام والخاص، فإن الممكن العام – وهو سلب الضرورة على أحد الطرفين – جزء للممكن الخاص– وهو: سلب الضرورة عن طرفي الحكم–.

النوع الثاني: أن يكون أحد المعنيين لازما للآخر، مثل: **الشمس** فإنها تطلق على الكوكب، وتطلق على ضوء ذلك الكوكب، والضوء – كما هو معلوم – لازم للكوكب.

القسم السادس: الاشتراك في الترتيب: مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ البقرة: 237، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج والولي.

القسم السابع: الاشتراك في الحرف:

مثل: حرف **الواو**، تكون للعطف، وللقسم، وللابتداء.

وحرف **من**، تكون للتبغيض، ولبيان الجنس.

وحرف **الباء**، تكون للاستعانة، وللسببية.

④ – دلالـــة المشترك:

1– **الاشتراك خلاف الأصل:** قرّر العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فعدم الاشتراك أرجح.

في هذا يقول القرافي: [1] **(يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجـــاز، والعمـــوم دون التخصيص، والإفراد دون الاشتراك..)**

2– **المعنى الشرعـــي يقدم على المعنى اللغوي:** إذا كان اللفظ المشترك الوارد في نص شرعي مشتركا بين معنى لغوي ومعنى شرعـــي، فهنا يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي، مثل ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والطلاق الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فإنها تفسر بمعانيها الشرعية، إلا إذا وردت قرينة تصرف اللفظ عن معنـــاه الشرعي إلى اللغوي، وذلك مثل الصلاة في قوله تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ الأحزاب: 56، فقد دلت القرينة اللفظية على أن المراد في هذا النص المعنـــى اللغوي للصلاة، وهو الدعـــاء لا المعنى الشرعي الذي هو العبادة المخصوصة.

3– **عموم المشترك:** يجوز عند الإمـــام مالك أن يراد من المشترك جميع معانيه بشرط ألا يمتنع الجمع بين المعاني، أما إذا امتنع الجمع لم يصح ووجب البحث عن القرائن التي تعيّن المعنى المراد، مثل لفظ القرء الذي هو مشترك بين الحيض والطهر.

---

(1) تنقيح الفصول (ص/33)

قال القرافي: [1](يجوز عند مالك والشافعي ﷺ وجماعة من أصحاب مالك استعمال اللفظ في حقائقه إن كان مشتركا).

وقال ابن جزي:[2] (أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، ومنعه قوم وذلك كالمشترك يطلق على معنيين..).

وممّا يدل على جواز ذلك وقوعه في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ الحج: 18، فالسجود وهو لفظ واحد له معنيان مختلفان، لأن سجود الناس يكون بوضع الجبهة على الأرض، أما سجود غيرهم فمعناه الخشوع والانقياد.

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ الأحزاب: 56، فالصلاة من الله تعالــــى الرحمة والمغفرة، ومن الملائكـــة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء.

4 – المشترك في المعاني المتضادة: إذا كان المشترك له معنيان أو أكثر، وكـــانت هذه المعاني متضـــادة، بحيث يمتنع الجمع بينهما، وجب البحث عن القرينـــة أو القرائن التي ترجح أحد المعــاني.

وذلك في مثل قوله تعـــالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: 228، فلفظ القرء يطلق على وقت الطهر، كما يطلق على وقت الحيض، وهما معنيان متقابلان متضـــادان، لا يمكن الجمع بينهما، فهل تعتدّ المرأة بثلاثة أطهـــار أم بثلاث حيضات؟ وهنا اختلفت أنظار الفقهاء.

---

(1) نفس المرجع والصفحة.
(2) التقريب (ص/76)

وقد رجح الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية له وداود الظاهري وأبو ثور الطهر على الحيض بقرائن منها:

أ – إن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: 1، والمعنى في عدتهن، لأن اللام هنا بمعنى(في)، مثل قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ الأنبياء: 47 أي في يوم القيامة، وقد أمر الرسول ﷺ أن يكون الطلاق وقت الطهر، كما ورد في حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، وجب أن يكون بذلك الطهر هو المعتبر، والعلماء متفقون على أن المرأة إذا طلقها الرجل في حيضها لم تعتد بتلك الحيضة، فإذا طلقها الرجل في طهر لم يطأها فيه اعتدت بما بقي منه ولو لحظة.

ب – إن تأنيث اسم العدد وهو ثلاثة يدل لغة على أن المعدود مذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة، وعلى ذلك تكون الأطهار هي المراد من لفظ القروء الوارد في الآية الكريمة.

ج – إن لفظ القرء إن جمع على أقراء فالمراد به الحيض، كما جاء في حديث المستحاضة: **(تدع الصلاة أيام إقرائها)**، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر، كما جاء في قول الشاعر:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها غريم غرائكا

مورثة عزا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي من أطهارهنّ بسبب تغيبك في الغزو، وقد جاء في الآية الجمع على قروء فدل أن المقصود به الطهر لا الحيض.

المبحث الثاني:

دلالة العام

① تعريف العام:

أ – في اللغـــة: العام اسم فاعل من عم بمعنى شمل، مأخوذ من العمــوم وهو الشمول، يقال مطر عام أي شامل، شمل الأمكنة كلها، وخصب عام أي عم الأعيان ووسع البلاد، ونخلة عميمة أي طويلة.

ولذلك قال ابن فارس: (العـــام: الذي يأتي على الجملة لا يغـــادر منهـــا شيئا وذلك قول الله جل ثنــــاؤه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ النور: 45، وقولـــه: ﴿خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ الأنعام: 102.

ب- في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

②- صيغ العموم: [1]

العموم في اللفظ إما أن يكون من جهة اللغة، وإما أن يكـــون من جهـــة العرف، وإما أن يكون من جهة العقل.

العموم الذي دل عليه اللفظ من الجهة اللغوية، واللفظ الدال على العمـــوم من هذه الجهة، إما أن يكون عمومه من نفسه، وإما أن يكون من لفظ آخـــر يدل على العموم فيه.

(1)- نقلا عن محمد عبد الغني الباجقني في المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص / 70 – 77) .

أولا: اللفظ العام بنفسه:

فأما اللفظ العام بنفسه فهو ثلاثة أنواع: أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والأسماء الموصولة.

النوع الأول: أسماء الشرط: وهي تفيد العموم في كل ما تصلح له، ومن أمثلتها احتجاج الجمهور على أن كل ما فضل من ذوي السهام فهو للعصبة بقوله ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)(أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس)، أي لأقرب رجل من العصبة، واحتجاجهم على قتل كل مرتد رجلا كان أو امرأة بقوله ﷺ: (**من بدل دينه فاقتلوه**)، واحتجاج بعض فقهائنا تبعا لابن القاسم على أن الذمي أيضا يملك الأرض إذا أحياها، بقوله ﷺ: (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**)(أحمد والترمذي وأبو داود)، لأن الذمي مندرج تحت هذا العموم.

النوع الثاني: أسماء الاستفهام: وهي أيضا تفيد العموم في كل ما تصلح له، ومن أمثلتها احتجاج فقهائنا على حل كل استمتاع بما فوق الإزار من بدن الحائض، وحرمة الاستمتاع بما تحته، بما رواه مالك عن زيد بن أسلم: (**أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله: تشد عليه إزارها ثم شأنك بأعلاها**).

النوع الثالث: الأسماء الموصولة: وهي كذلك تفيد العموم في كل ما تصلح له، ومن أمثلتها احتجاج بعض فقهائنا على حكاية جميع ألفاظ الأذان بقوله ﷺ: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)(مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن).

ثانيا: اللفظ العام بلفظ آخر:

وأما اللفظ العام بلفظ آخر، فإما أن يكون ذلك اللفظ الآخر قبل اللفظ العام أو بعده.

أ- **أما اللفظ الذي يكون قبله:** ويفيده العموم في(أي) الشرطية، و(أي) الاستفهامية، و(لا) النافية للنكرات، و(كل)، و(ال) الداخلة على غير معهود سواء كان مفردا أو جمعا: فإنها تفيد العموم فيما تدخل عليه.

مثال: (أي) الشرطية: احتجاج فقهائنا على أن كل امرأة ولو كانت عاقلة بالغة إذا تزوجت بغير إذن وليها فإنها زواجها باطل، بقوله ﷺ: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**)(أحمد وأبو داود والترمذي وحسنة وابن ماجة والحاكم وابن حبان).

واحتجاج بعض فقهائنا على أن جلد الميتة يطهره الدباغ، بحديث ابن عباس قال: (**سمعت رسول الله يقول: أيما أهاب دبغ فقد طهر**)(أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة).

ومثال (أي) الاستفهامية: احتجاج ابن قاسم على أن عتق الكافر إذا كان أكثر ثمنا أفضل من عتق المسلم إذا كان أقل منه في الثمن، بما رواه الشيخان عن أبي ذر قال: (**قلت يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها ثمنا**).

ومثال (لا) النافية للنكرات: احتجاج فقهائنا على أن المستفاد من غير ربح المال الأصلي لا يضم إليه ولا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول،

بقوله ﷺ: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**(أبو داود عن علي وابن ماجة والدار قطني عن أنس).

وكاحتجاجهم على وجوب تثبيت الصيام في صوم التطوع، أيضا بقولـــه: ﷺ **(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)**(أحمد وأصحـــاب السنن)، لأن النكرة المنفية تعم.

ومثال لفظ (كل): احتجاج فقهائنا على تحريم كل الأنبذة المسكرة، بقولـــه ﷺ: **(كل مسكر حرام)**(أحمد والشيخان)، **(وكل شراب أسكر فهو حرام)**(مالك وأحمد والشيخان).

ومثال (ال) الداخلة على غير معهود: احتجاج الشافعية وأكثر فقهائنـــــا على تحريم بيع كلب الصيد، لأن النبي ﷺ **حرم ثمن الكلب** (أحمد والشيخان)، ولفظ الكلب عام، لأنه معروف بـــ (ال) التي ليست للعهد فيعم كل أنواعه.

ب- وأما اللفظ الذي يكون بعد اللفظ العام: ويفيده العموم، فهو المضاف إليه المعرفة، فإنه يفيد العـــموم في المضاف، سواء كان المضاف مفــردا أو جمعا.

مثاله في المضاف المفرد: احتجاج فقهائنا على أن صلاة الجمـــاعة لا تتفاضل بكثرة عدد المصليـــن، لقولـــه ﷺ: **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)**(احمد ومالك والشيخان)، فإن لفظ الجمـــاعة يعم كل جمـــاعة مهما كان عدد أفرادهـــا، لذلك فإن صلاة كل جمـــاعة تفضل صلاة كل فذ بهذا العدد، ولا يكـــون ذلك إلا إذا كانت الجمـــاعات كلها في درجة واحدة من الفضل، فيحتـــج مخالفونا بقوله ﷺ: **(صلاة الرجل مع**

الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) (أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة)، فنجيبهم بأن فضل الأكثر عددا المنوه به في هذا الحديث، محمول على غير جماعات المساجد، وقوله ﷺ صلاة الرجل مع الرجل وصلاته مع الرجلين يشعر بذلك.

ومثاله في المضاف الجمع: احتجاج فقهائنا على أن من دخل في نافلة يرتبط أولها بآخرها كالصلاة والصيام والحج والطواف لا يجوز له قطعها، بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ محمد: 33، والنافلة عمل، فاندرجت تحت هذا العموم.

واحتجاج الإمام الشافعي على وجوب الكفارة في اليمين الغموس، بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ المائدة: 89، واليمين الغموس مندرجة في عموم الأيمان.

ثالثا: العموم العرفي:

العموم العرفي هو عموم اللفظ المحذوف الذي عينه العرف، ومثاله قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء: 23، فإنه لما عين العرف (الاستمتاع) للمحذوف لزم تعليق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع، ولكن إذا لم يكن عرف في محذوف معين، فإن من العلماء من يرى العموم في جميع المقدرات، ومنهم من يرى وجوب قصره على واحد منها، يعين الحكم الأشبه بمراد الشارع أو الأكثر انطباقا على القياس.

- **مثال الأول:** ما احتج به فقهائنا على تحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقا، بقول لله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ المائدة: 3، فإنه لما تعذر تعليق التحريم بالميتة نفسها وجب التقدير، ولما لم يتعلق شيء بعينه وجب تقدير كل ما يصح تقديره، ووجب تعليق التحريم به كله.

- **ومثال الثاني:** ما احتج به الشافعية والحنفية على سقوط القضاء عمن أفطر ناسيا في رمضان بقوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**، فإن كلا منها لما لم يرتفع بنفسه، علم أن في الكلام حذفا يجب تقديره لتعيين الحكم، والقضاء مما يصح تقديره، وهو الأشبه بمراد الشارع، فكان مرفوعا عمن أفطر ناسيا، فيقول المالكية: والإثم مما يصح تقديره، بل هو الأجدر بالتقدير، لأنه هو المجمع على ارتفاعه، عن المخطئ والناسي وهو الأقيس لشبه ناسي الصوم بناسي الصلاة، وبذلك يبقى القضاء واجبا وجوب قضاء الصلاة المنسية، على أن تقدير القضاء مع التسليم بارتفاع الإثم يلزم منه التعميم في غير محل الضرورة.

رابعا: العموم العقلي:

العموم العقلي منه عموم الحكم لعموم علته، كما في القياس، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل بالمنفي، كما إذا قلت: (والله لا آكل)، فإنك تحنث بكل مأكول لأنك لم تصرح بالمفعول، إذ الأكل يستدعي بالضرورة مأكولا مهما كان نوعه، ولكنك لو صرحت بالمفعول فقلت مثلا: (والله لا آكل لحما)، ونويت لحم الغنم دون غيره من اللحوم الأخرى، نفعتك نيتك عندنا فلا تحنث بأكل غير ما نويت، لأن العموم فيه لغوي لا عقلي.

③ - أنواع العام : [1]

ثبت للعلماء نتيجة لاستقراء النصوص، وإدراك أساليب الخطاب فيها، أن العام يتنوع حسب وروده إلى أنواع ثلاثة:

الأول: ما أريد به العموم قطعا: وهو العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، فإذا ورد في النص عام على هذه الشاكلة، حكمنا بعمومه على وجه القطع، فكان شاملا لكل ما يستغرقه من أفراد.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ هود: 6، وقوله سبحانه: ﴿فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ آل عمران: 191، وقوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ الأنبياء: 30.

ففي كل واحدة من الآيات الثلاث: تقرير سنة إلهية لا تتبدل ولا يطرأ عليها التخصيص، لذا كان العموم مقطوعا به في كل منها جميعا، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

قال الشافعي في شأن الآيتين الأولى والثانية: (فكل شيء من سماء وأرض وذي روح، وشجر، وغير ذلك، فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها).

الثاني: ما أريد به الخصوص قطعا: وهو الذي اصطحب بقرينة تنفي أن يكون العموم مرادا به، وتدل على أن المراد من هذا العام إنما هو بعض الأفراد.

(1) نقلا عن الدكتور محمد أديب صالح في تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (ج/02 – ص / 102 - 104).

مثال ذلك قول الله جل ذكره: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: 97.

فلفظ "**الناس**" في هذا النص عام يشمل المكلفين وغيرهم، كالأطفال والمجانين، ولكن هذا العام أريد به خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي بخروج الصبي والمجنون، فتخصيص العام بالعقل في النص المذكور، جعل من المقطوع به أن العام وهو "الناس" مراد منه الخصوص.

ومثله قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ التوبة: 120.

فكل من "**أهل المدينة**" و"**الأعراب**" في الآية عام أريد به خصوص القادرين، لأن العقل يقضي بخروج العجزة، وهكذا كان المراد من العموم في الآية من أطاق الجهاد من الرجال.

على أنه ليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي، أطاق الجهاد أو لم يطقه.

ومثله أيضا قوله سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ النساء: 75.

ففي قوله: ﴿ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ النساء: 75 عموم أريد به الخصوص، لأن كل القرية – كما يقول الشافعي– لم يكن ظالما، فقد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا مكثورين، وكانوا فيها أقل.

الثالث: العام المطلق: وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته، نجد ذلك في أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن القرائن اللفظية أو العقلية أو العرفية.

وهذا النوع من أنواع العام ظاهر في العموم، حتى يقوم الدليل على تخصيصه مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: 228.

④ - دلالة (حكم) ألفاظ العموم على ما وضعت له:

يرى جمهور علماء الأصول بمن فيهم المالكية (وهم أرباب العموم): إثبات الحكم في جميع ما يتناوله اللفظ العام من أفراد لا يصرف عن ذلك إلا بدليل يخصصه.

وقد استدل الجمهور بأن الصحابة أجروا ألفاظ الكتاب والسنة- وهم أهل اللغة والآخذون عن المبين عليه الصلاة والسلام- على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه.

ولقد ثبت أنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، فعلوا ذلك والرسول ﷺ بين ظهرانيهم، يفقههم ويبيّن لهم ويسلك بهم سبيل الفهم السليم لكتاب الله ﷻ، وبيان ذلك فيما يلي:

1- روى أبو جعفر الطبري في تفسيره عن أبي هريرة ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ على أبيّ بن كعب ﷺ وهو يصلي، فدعاه أي أبيّ، فالتفت إليه أبيّ ولم يجبه، ثم أن أبياّ خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليك أي رسول الله، قال: وعليك، ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني؟

فقال: يا رسول الله كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحي إلي: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال: 24 ؟ قال: بلى يا رسول الله لا أعود).

ففي توجيه الرسول ﷺ أخذ بالعموم، لأن أبيًا واحد ممن وجه إليه الخطاب.

2 – أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ من حديث طويل جاء في آخره: فسئل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية النافذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ الزلزلة: 7-8.

فاستدل رسول الله ﷺ بعموم (من) لما لم يذكر له حكم لأن السائل سئل عن صدقة الحمر وليس لها حكم خاص، فعلمنا ﷺ استنباط الحكم من العموم فيما ليس له حكم نصا.

3- حين اختلف الصديق أبو بكر مع الصحابة في قتال مانعي الزكاة، استدل عمر بقوله ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**)(أحمد وأصحاب السنن)، وهو عام فرجعوا إلى قوله وهذا عام أيضا.

4- ولما امتنع أبو بكر الصديق ﷺ من توريث فاطمة ﷺ من رسول الله ﷺ مع وجود قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: 11، احتج عليهم بقوله ﷺ: (**لا نورث ما تركناه صدقة**)(أحمد والشيخان).

5- احتجاج عبد الله بن مسعود على علي - رضي الله عنهما- في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، إذ قال علي أنها تعتد بأبعد الأجلين أخذا من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: 234، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: 4، وهذا يقتضي جمعا بين الدليلين، مع عدم العلم بتاريخ النزول القول بأبعد الأجلين احتياطا.

أما عبد الله ابن مسعود ذهب إلى أن الحامل تعتد بوضع الحمل، لأن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ متأخر في النزول عن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ فالأولى في سورة الطلاق والثانية في سورة البقرة، وهي متقدمة في النزول عن سورة الطلاق.

6- لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ النساء: 95، سمع عبد الله ابن أمي مكتوم وكان ضرير البصر، فأتى رسول الله ﷺ وشكا ضرارته، وقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ النساء: 95 ، فابن أم مكتوم عقل بعربيته وإدراك معاني ألفاظها عموم لفظ المؤمنين وخشي على نفسه إن لم يجاهد، حتى جاءت الرخصة بقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فخرج هؤلاء من العموم الذي أفاده لفظ المؤمنين.

7- ولما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: 82 ، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ فبيّن

لهم النبي ﷺ: أن الظلم المراد بالآية هو الشرك، وليس على عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد.

وفهم الصحابة للعموم من الآية هو الذي دعاهم إلى التساؤل والتخوف، حتى طمأنهم رسول الله ﷺ ببيان المراد من الظلم في الآية أنه الإشراك بالله تعالى.

⑤- دلالة العام ظنية وليست قطعية:

يرى جمهور علماء الأصول بمن فيهم المالكية خلافا للحنفية: أن دلالة العام المطلق ظنية وليست قطعية، ومن ثم فإن العام المطلق من القرآن الكريم والسنة المتواترة يقبل التخصيص بالأدلة الظنية كخبر الواحد والقياس.

واستدل الجمهور على هذا القول: بأن كل عام يحتمل التخصيص تقريبا إلا إذا وردت بقرينة تصرفه عن احتمال التخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾، وقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ هود: 6، حتى شاع عند العلماء قولهم: **(ما من عام إلا وقد خص منه البعض)**، وكان ذلك نتيجة لما ثبت بالاستقراء لنصوص الشريعة، وكلام العربية التي دخل التخصيص لكثير من ألفاظ العموم فيها.

ومن الطبيعي أن يورث ذلك شبهة في دلالة العام على كل فرد بخصوصه، سواء أظهر المخصص أم لا، ويصير دليلا على احتمال الاقتصار على البعض.

وإذا ثبت الاحتمال، انتفى القطع واليقين، لأن القطع واليقين لا يثبتان مع الاحتمال.

وهؤلاء الصحابة – رضي الله عنهم– خصصوا عموميات القرآن الكريم بخبر الواحد:

1– فقد خصصوا قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء: 24، بما جاء في الحديث الصحيح: (**نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**) (أحمد وأصاب السنن).

2– وخصصوا قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: 11، بحديث: (**لا يرث القاتل شيئا**)(مسلم).

3– وخصصوا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ البقرة: 178 بحديث: (**لا يقتل مسلم بكافر**)(البخاري).

⑥– مسائل تتعلق بالعام:

المسألة الأولى:

أقل الجمع: قال القرفي في تنقيح الفصول:[1] (مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان، ووافقه القاضي أبو بكر على ذلك، والأستاذ أبو إسحاق، وعبد الملك بن الماجشون من أصحابه، وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثة).

وقال الباجقني:[2] (وأقل الجمع مختلف فيه فقيل ثلاثة وقيل اثنان، وعليه اختلف علماء الصحابة في أقل مدلول لكلمة (إخوة) من قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ

(1)- تنقيح الفصول في علم الأصول (ص / 57).
(2) المدخل (ص / 77).

لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء: 11، فقال زيد وعلي وعثمان وابن مسعود: تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين فأكثر، وقال ابن عباس بالثلاثة فأكثر).

قال ابن رشد الحفيد:[1] (واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، فذهب علي ﷺ وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وبه قال مالك، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ...).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: [2] (وينبني على الخلاف، ما لو أقر بدراهم أو دنانير ولم يبين، قلنا يلزم أقل الجمع، لأنه محقق فعلى القول بأنه ثلاثة تلزمه ثلاثة، وهو الحق، واتفق على لزوم الثلاثة المذكورة المالكية).

المسألة الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: ذهب الأصوليون بمن فيهم المالكية: إلى أن العام إذا ورد في سبب خاص كسؤال سائل أو وقوع حادثة أو غيرهما يبقى على عمومه، ولا يخصص بالسبب، وهذا معنى قولهم: (**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**)، ومن الأمثلة على ذلك: آيات اللعان في سورة النساء التي نزلت في هلال ابن أمية وزوجته، وآيات الظهار في سورة المجادلة التي نزلت في خولة بنت ثعلبة التي ظاهرها زوجها أوس بن الصامت، وآيات السرقة التي نزلت في

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ص/723).
(2) مذكرة في أصول الفقه (ص/208).

المخزومية التي سرقت، فكل هذه الآيات وغيرها التي نزلت في أسباب خاصة تبقى على عمومها.

ويدل على ذلك ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ هود: 114، أن أحد الأنصار قبل امرأة أجنبية عنه، فسأل النبي ﷺ عن حكم ذلك، فأنزل الله هذه الآية، فقال الرجل للنبي ﷺ إلي هذا وحده يا رسول الله؟ فقال له بل لأمتي كلها.

ومما يدل على هذا، أنه ﷺ لما أيقظ عليا وفاطمة للصلاة من الليل، فقال علي: أن أرواحنا بيد الله، إن شاء بعثنا، ولّى ﷺ يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ الكهف: 54، فجعل النبي ﷺ عليا داخلا فيها، مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن.

المسألة الثالثة: قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن كذا أو قضى بكذا أو حكم بكذا: ومما يفيد العموم ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ أنه نهى عن شيء، مثل ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ **(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري)**، وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ **(نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا)**، وما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ **(قضى بالشفعة في ما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة)**.

⑦- مسألة تخصيص العام[1]

1- تعريف التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده.

أي صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد، وذلك بدليل يدل على التخصيص، سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه.

وقد اتفق العلماء ما عدا بعض من شذّ عنهم على جواز التخصيص، ووجوده في نصوص الكتاب والسنة، وهو نوع من أنواع البيان.

2- أنواع المخصصات: قسم علماء الأصول المخصصات إلى نوعين: مخصصات متصلة، ومخصصات منفصلة.

أولا: المخصصات المتصلة: وهي أنواع.

1-الاستثناء: مثل قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: 106، فإن قوله ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ ﴾ عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء في قوله: ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: 106، صرف هذا العام من عمومه، وجعله قاصرا على من كفر راضيا مختارا، ومثله قوله تعالى: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ الطلاق: 1، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ النور: 4-5.

---

(1) انظر كتب أصول الفقه.

2- **الشرط:** مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء: 12، فحالة عدم الولد للزوجة شرط في استحقاق الزوج لنصف تركة زوجته، ولولا هذا الشرط لاستحق الزوج نصف تركة زوجته في كل الحالات، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء: 11، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: 33.

3- **الصفة:** مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ النساء: 25، فوصف المؤمنات من الفتيات وهن الإيماء قصر حالة الزواج بملك اليمين لغير مستطيع الطول، ومثله حديث: **(وفي الغنم السائمة الزكاة).**

4- **الغاية:** مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: 222، وقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ البقرة: 235.

ثانيا: المخصصات المنفصلة: وهو أنواع، منها:

1- **الحس:** مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ الأحقاف: 25، فهذا عام خصصه الحس فخرج منه السماء والأرض والجبال، ومثله قوله تعالى عن بلقيس ملكة اليمن: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ النمل: 23، فهذا عام خصصه الحس، لأنها لم تؤتى ما أوتي سليمان عليه السلام.

2- **العقل:** مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: 97، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: 185، فدل

العقل على أن هذا العموم من التكليف خرج منه من ليس أهلا للتكليف، كالصبيان والمجانين.

3- **الإجماع:** مثل له العلماء بإجماع المسلمين على أن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين، وهذا الإجماع يخصص عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ المعارج: 30.

4- **القياس:** مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: 2، فإن عموم الزانية خصص في الأمة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ النساء: 25، أما عموم الزاني خصص بقياس العبد على الأمة بجامع الرق.

5- **المفهوم:** ومثاله في مفهوم الموافقة تخصيص النبيﷺ: **(لي الواجد ظلم، يحلّ عرضه وعقوبته)**، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ الإسراء: 23، فلا يحبس الوالد في دين ولده، ومثاله في مفهوم المخالفة تخصيص قوله ﷺ: **(في أربعين شاة)**، بمفهوم المخالفة في حديث: **(في الغنم السائمة الزكاة)**، فمفهومه أن المعلوفة تخرج من الزكاة عند من يقول بذلك من الفقهاء.

6- **العرف المقارن للخطاب:** فيحمل العام على ما يقضي به العرف قولا أو عملا، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: 233 ، فالوالدات لفظ عام، لكن العرف خص منه الوالدة الرفيعة القدر والمكانة التي ليس من عادة مثيلاتها إرضاع أولادهن، كما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله–.

7- تخصيص القرآن بالقرآن الكريم: كتخصيص قولــه تعــالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ البقرة: 221، مخصص بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ المائدة: 5.

8- تخصيــص القرآن بالسنة: كتخصيــص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: 24، بقوله ﷺ: **(لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بــين المرأة وخالتها)**(مالك والبخاري ومسلم)، وكتخصيص قوله تعالـــى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ البقرة: 173. بقوله ﷺ عن البحر: **(هــو الطهور ماؤه الحل ميتته)**(مالك وأبو داود والترمذي).

9- تخصيص السنة بالسنة: كتخصيص قوله ﷺ : **(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)** (البخاري) بقوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)**(مسلم).

الفصل الثاني

أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى

الحقيقة والمجاز- الصريح والكنائي

المبحث الأول:

دلالـــة الحقيقة

1 – تعريف الحقيقة:

أ– لغة: الحقيقة على وزن فعيلة، مأخـــوذة من الحق، واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، تقول ثوب محقق النسج أي محكم.

ب – اصطلاحـــا:[1] الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخـــاطب لغة، أو شرعا، أو عرفا.

2 – أقسام الحقيقة: تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: حقيقة لغوية: وهي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له لغة.

كإطلاق الأسد على الحيوان المفترس، والإنسان على الواحد من البشر.. الخ.

القسم الثاني: حقيقة شرعية: وهي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له شرعا.

---

(1) القرافي. تنقيح الفصول (ص/16).

مثل: الصلاة والزكاة والصوم والحج تطلق على مسمياتها الشرعية.

القسم الثالث: حقيقة عرفية: وهي نوعان:

أ – حقيقة عرفية عامة: هي استعمال اللفظ في معنى تعارف عليه عامة الناس.

كإطلاق الدابة على الحيوانات من ذوات الأربع، وإن كان الوضع اللغوي يطلقها على كل ما يدب على الأرض، وإطلاق الفقيه على العارف بالأحكام الفقهية الشرعية، مع أن الفقه في الوضع اللغوي معناه الفهم.

ب – حقيقة عرفية خاصة: وهي استعمال اللفظ في معنى تعارف عليه أهل علم، أو فن، أو مهنة، كاصطلاح لديهم.

مثل: اصطلاحات أهل النحو، من المبتدأ، والخبر، والحال، والتمييز، والفتح، والكسر...

3 – حكم الحقيقة: الأصل أن يحمل اللفظ على معناه الحقيقي، لأنه يعد راجحا باعتبار الوضع، أما المجاز فهو مرجوح، إلا إذا دلت عليه قرينة ترجحه.

4- أمثلة فقهيّة: (2)

1- مثال الحقيقة اللغوية: احتجاج الشافعية وابن حبيب من فقهائنا على مشروعية خيار المجلس بقوله ﷺ: **(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار**

(2) أخذت هذه الأمثلة عن محمد الباجقني من كتابه المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص/62-64).

على صاحبه ما لم يتفرقا)(مالك عن ابن عمر)، فيقول فقهاؤنا المراد بالمتبايعين المتساومان، وتفرقهما إنما هو بالقول، أي أنهما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرمـا العقد ويمضيـاه، فإذا أمضياه فقد تفرقا ولزمهما العقد وإن لم يفارقا المجلس، إذ قد يطلق اسم الشيء على ما يقـاربه، كقوله ﷺ: **(لا يبيع الرجل على بيع أخيه)**(مسلم وأحمد عن ابن عمر)، وإنما المراد بالبيع هنا: السـوم، لأنه وسيلة للبيع، فيجيب الشـافعية بأن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز، وإطلاق التفرق على إبرام العقد وإمضـائه مجـاز أيضا، والحقيقة مرجحة على المجاز.

لكن فقهائنا لا يسلّمون بأن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز، بل يقولـون بما ذهب إليه الإمام من أن وصف المتساومين بالمتبايعين حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته، ويقولون: أن ترجيحنا معنى التفرق بالأقوال على معناه بالأبدان يستند إلى دليلين:

الأول: أن البيع عقد معاوضة لم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح.

الثاني: عمل أهل المدينة المعارض لخيار المجلس وإن احتمله الحديث.

2- **مثال الحقيقة الشرعية:** احتجاج فقهائنا على أن المحرم لا يتزوج في حال إحرامه، بقوله ﷺ: **(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)**(مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عثمـان بن عفان)، فيقول الحنفية: يحتمل أنه أراد بالنكاح هنا الوطء، وبهذا الاحتمـال يكون الحديث دليلا على حرمة الوطء على المحرم، لا على حرمة العقد، ويرجحه قول ابن عباس: **(تزوج**

النبي ﷺ ميمونة وهو محرم)(أحمد والشيخان وأصحاب السنن)، فيجيبهم فقهاؤنا: بأن إطلاق لفظ النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية، أولى من حمله على مجازه الشرعي، ويؤيد ما ذهبنا إليه قول ميمونة وهي صاحبة الواقعة: **(تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالا بسرف)**(أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم).

3- **مثال الحقيقة العرفية:** ما احتج به فقهاؤنا على أن البكر يجبرها أبوها على النكاح بقوله ﷺ: **(تستأمر اليتيمة في نفسها)**(أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه)، واليتيمة هي التي لا أب لها، فمفهومه أن غير اليتيمة وهي ذات الأب تزوج من غير استئمار، فيقول المخالفون: اليتم في أصل اللغة هو الانفراد مطلقا، ولذلك يقال للفرد من كل شيء حتى البيت المنفرد من الشعر يقال له يتيم، والدرة لا نظير لها يقال لها يتيمة، وعلى هذا يكون المراد باليتيمة التي لا زوج لها، كما جاء في قول القائل:

إن القبور تنكح الأيامى   النسوة الأرامل اليتامى

فيقول فقهاؤنا: أن اليتيمة حقيقة عرفية في التي لا أب لها، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ النساء: 6، وإطلاقها على غيرها مجاز عرفي، وإذا كان كذلك، كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على مجازه العرفي.

المبحث الثاني:

دلالـــة المجاز

1 – تعريف المجاز:

أ- **في اللغة:** المجاز مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى موضع آخر.[1]

ب- **في الاصطـــلاح:** عرفه القرافي[2] بأنه: **(استعمـــال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقـــع به التخاطب لعلاقة بينهما).**

2 – أقسامه: ينقسم المجاز بحسب عرف التخاطب إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: مجاز لغوي: هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضـــوع له لغة، لعلاقة بينهما، كاستعمـــال الأسد في الرجل الشجاع، والعلاقة هنا المشابهة في صفة الشجاعة، وإطلاق الحمار على الإنســـان البليـــد، والبحر على العالم، والسحاب على السخي...

ومنه قول الصلتان العبدي:

أشاب الصغير وأفنى الكبيـــر كرّ الغـــداة ومرّ العشي

القسم الثانـــي: مجاز شرعي: هو استعمـــال اللفظ في غير معنـــاه الموضوع له شرعا، لعلاقة بينهما، كاستعمال لفظ الصلاة في الدعـــاء،

---

(1) د / عبد الكريم النملة. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج3. ص / 1161).
(2) القرافي. تنقيح الفصول (ص/16).

والصوم في الإمساك عن الكلام في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ مريم: 26.

القسم الثالث: مجاز عرفي: هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له عرفا، وهو نوعان:

أ- مجاز عرفي عـــام: وهو استعمال اللفظ في غير معنـــاه الموضـــوع له في العرف العام لعلاقة، كاستعمال الدابة في مطلق ما دب على الأرض.

ب- مجاز عرفي خاص: وهو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له في العرف الخاص، كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس من الأشياء.

3 – وجود المجاز في القرآن والسنة: القرآن الكريـــم والسنة النبويـــة وردا بلغة عربية فصيحة بليغة، في أعلى درجات البيان، والعربية لغة للمجاز فيها نصيب كبير، والمجـــاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرّر في علوم البلاغة، فلا عجب أن يكون في آيات القرآن الكريم وفي أحاديث الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- الكثير من صور المجاز المعبرة.

قال الله تعالى في شأن الصوم: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: 187، روي البخـــاري عن عدي بن حـــاتم قال: (لما نزلت هذه الآية، عمدت إلى عقالين، أحدهمـــا أسود والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، قال: فجعلت أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلمـــا أصبحت غدوت إلى رســـول الله-صلـــى الله عليه وسلم- فأخبرته بالذي

صنعت، فقال: إن وسادك إذن لعريض، **إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل)**.

وهذا رسول الله ﷺ يقول لنسائه من أمهات المؤمنين: **(أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا)**، حملنه على طول اليد الحقيقي المعهود، قالت عائشة: (فكن يتطاولن – رضي الله عنهن– أيتهن أطول يدا ؟).

وفي بعض الأحاديث أنهن أخذن قصبة لقياس أي الأيدي أطول؟ والرسول ﷺ لم يقصد طول اليد الحقيقي، وإنما قصد طول اليد في الخير وبذل المعروف، وهذا ما صدقه الواقع، فكانت أول نسائه لحوقا به هي زينب بنت جحش، كانت امرأة تعمل بيدها وتتصدق من كسبها.

ومن هذا القبيل قوله ﷺ: **(إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟، قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**، قال رسول الله ﷺ فاقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ محمد: 22.

قال ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري: (الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال، وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عرف أن ذلك كناية عن عظم إحسانه لعبده، قال: وكذلك القول في القطع هو كناية عن حرمان الإحسان).

4- أمثلة فقهية:

1-أما المجـــاز اللغوي، فمثاله احتجاج فقهائنـــا على أن من وجد متاعه عند مشتريه المفلس، ولم يقبض من ثمنه شيئا، فهو أولى به من سائر الغرماء، بقوله ﷺ: **(من أدرك مـــاله بعينه عند رجل أفلس، فهو أحق به من غيره)**[1]، فيقول الحنفية: صاحب المتـــاع حقيقة في مشتريه الحائز عليه وهو المفلس، ومجاز في الذي كان بيده، والحقيقة أرجح من المجاز، فيقول لهم فقهائنا: لقد دل الدليل هنا على ترجيح المجاز، ألا ترون أن جملة فهو أحق به من غيره، هي خبر من الشرطية الدالة على صـــاحب المتـــاع قطعا، ثم الأحاديث الأخرى الواردة في هذه القضية، فإنما تدل بصراحة على أن الأحق بالمتاع صاحبه الأول الذي باعه.[2]

2- وأما المجـــاز الشرعـــي: فمثاله احتجاج الحنفية على أن الزنى يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ النساء: 22 ، فإن المراد بالنكاح الوطء، أي لا تطؤوا من وطئهن آباؤكم، ومن زنا بها الأب فقد وطئها، فحرم على ابنه وطأها، فيقـــول فقهاء الشـــافعية وجمهـــور فقهائنـــا: إنما المراد بالنكاح العقد، لأنه حقيقة شرعية فيه، وأما في الوطء فمجـــاز شرعي، والحقيقة الشرعية أرجح من المجاز الشرعي، وعليه فالزنا لا يوجب حرمة للمصـــاهرة، فيقول الحنفية: بل المراد بالنكاح في الآية الوطء لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، فإن عرب الجاهلية الذين كانوا

(1) رواه أحمد و الشيخان و أصحاب السنن عن أبي هريرة.
(2) رواه مالك في الموطأ.

يخلفون آباءهم في نسائهم إنما كانوا يخلفونهم في الوطء لا في العقد، لأنهم لم يكونــوا يجدّدون عليهن عقدا، بل كانــوا يأخذونهن بالإرث، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا ﴾ النساء: 22، والفاحشة كالفحشاء، هي الفعل المتناهي في القبح، وتطلق على الوطء المحرم، لا على العقد الباطل غير المقرون بالوطء، والمقت أشد البغض، وإذا كان الزنا في ذاته فاحشة كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: 32، فإن وطء موطوءة الأب فاحشة ومقتا أيضا، لإغراقه في القبح المبغوض أشد البغض.

3- وأما **المجاز العرفي**: فمثاله احتجاج فقهائنا على أن الظهــار يلزم السيد في أمته التي تحل له وطؤهــا، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ المجادلة: 3، لأن الأمة من نسائه، فيقول مخالفونا من فقهــاء المذاهب الثلاثة: هذا اللفظ خاص في العرف الشرعي بالزوجــات، فقد قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ البقرة: 226، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الأحزاب: 59، والمراد بالنساء في هاتين الآيتين الزوجات بالاتفاق، فيجيبهم فقهاؤنا: بأن التعبير في آية الظهار بلفظ النســاء جار مجرى الغالب، ولما كان الظهــار في الجاهلية طلاقا كان خــاصا بالزوجــات، ثم لما نسخ رجع إلى تحريم الاستمتاع، ولما كان الاستمتاع عاما في الزوجات والإمــاء شمل حكم الظهــار الأمة، فحرم الاستمتاع بها كما حرم بالزوجة قبل التكفير.[1]

(1) أخذت هذه الأمثلة من كتاب المدخل إلى أصول الفقه المالكي، للباجقني.

المبحث الثالث:

دلالة الصريح والكنائي

أولا: دلالـــة الصريح:

1- تعريف الصريح: هو ما ظهر به المعنى المراد ظهورا بيّنا بسبب كثرة الاستعمال، سواء كان حقيقة أم مجازا.

مثال الحقيقة: بعت واشتريت وزوجت...، ومثال المجاز: أكلت من هذه الشجرة، أي من ثمرتها، وشربت من هذا الحوض، أي من مائه.

2- حكم الصريح: ثبوت الحكم الشرعي أو تحقق مقتضاه بمجرد التكلم به، بلا توقف على نية المتكلم.

ثانيا: دلالة الكناية:

1- تعريف الكناية: هي لفظ استتر المراد منه في نفسه، فلا يفهم إلا بقرينة، سواء أكان المراد معنى حقيقة أم معنى مجازيا، فمثلا: يقول الرجل لزوجته: اعتدي، مريدا به الطلاق، هو لفظ كنائي، لأن حقيقة هذا اللفظ تعني العد والحساب، والمراد هنا أنه مجاز عن الطلاق الذي هو سبب العدة.

ومثله قول الرجل لزوجته: أنت بائن، هو لفظ مشتق من البينونة ومعناها الفرقة، ويراد به مجازا قطع صلة الزواج القائمة بينهما.

2- حكم الكناية: لا يثبت الحكم بالكناية إلاّ بنية المتكلم بها أو بدلالة الحال.

ويدل على أن الكناية تفتقر إلى النية: روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، قال لها: **(قد عذت بعظيم، الحقي بأهلك)**، فكان ذلك طلاقا، وفي الصحيحين حديث المخلّفين الثلاثة في غزوة تبوك، أن كعب بن مالك قيل له: رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال أطلقها أم ماذا افعل؟ قال: اعتزلها فلا تقربها، قال لها: (الحقي بأهلك)، لم يكن ذلك طلاقا، فدل هذين الحديثين على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنه لا يقضى فيها إلاّ بما ينوي اللافظ بها، وكذلك سائر الكنايات.

الفصل الثالث

أقسام اللفظ من حيث الدلالة على الأحكام

(المنطوق والمفهوم)

المبحث الأول:

دلالة المنطوق

1 – تعريف المنطوق: [1]

أ– في اللغة: المنطوق في اللغة هو الملفوظ به.

ب– في الاصطلاح: هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق.

2 – أقسام المنطوق: ينقسم المنطوق إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

أ – المنطوق الصريح: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن.

مثاله: دلالة قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: 275 على التفريق بين البيع والربا، فالبيع جائز والربا حرام، ودلالة قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ النساء: 23 على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

---

(1) انظر كتب أصول الفقه المختلفة.

ب – **المنطوق غير الصريح:** هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام.

فاللفظ لم يوضع للدلالة على الحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، فمثلا: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: 233 ، دلّ بمنطوقه الصّريح على أن نفقة الوالدات على الوالد، ودلّت بدلالة الالتزام على أن نسب المولود للوالد الأب لا للوالدة الأم.

3 – **أقسام المنطوق غير الصريح:** ينقسم المنطوق غير الصريح في دلالته على الحكم إلى ثلاثة أقسام: دلالة اقتضاء، ودلالة إيماء، ودلالة إشارة.

أ – **دلالة الاقتضاء:** هي دلالة اللفظ على معنى لازم للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية.

أي أن المدلول مضمر، ولم ينطق به، وحتى يصدق الكلام أو يصحّ عقلا أو شرعا، لا بد من تقديره ضرورة.

1– فمثال **ما يتوقف عليه صدق الكلام:** قوله ﷺ: **(إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**(ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه)، فإن الخطأ والنسيان والإكراه لم يرفعا، بدليل، وقوع الأمة فيها، ولأن رفع العمل بعد وقوعه محال، وعلى هذا لابدّ لصدق الكلام من تقدير محذوف، وهو (وضع إثم الخطأ، أو وضع حكم الخطأ)، وبهذا التقدير يصدق الكلام ويتفق مع الواقع ولا يخالفه.

2– ومثال **ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا:** قوله تعالى: ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ يوسف: 82 ، فإن هذا الكلام لا يصح عقلا إلا بتقدير (واسأل أهل القرية)، و(وأهل العير)، لأن

السؤال للتبين والمسئول يجب أن يكون من أهل البيـــان، فاقتضـــى الكـــلام تقدير (أهل) ليصح ويستقيم عقلا.

3- ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: 184، فظاهر هذه الآيـــة يـــدل على أن المسافر والمريض في شهر رمضان يجب عليه إعـــادة صوم أيـــام السفر أو المرض، سواء صام فيها أو لم يصم، لكن الذي دلت عليه الأحاديث أن من صام في سفره أو مرضه فصيامه صحيح، لما رواه مسلم أن حمـــزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام فـــي الســـفر، فهل عليّ جناح ؟ فقال ﷺ: **(هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)**، ولذلك يجب تقدير(فافطر) في الآيـــة حتـــى يصح المعنى شرعا.

ب – دلالة الإيماء: هي دلالة اللفظ على لازم مقصـــود المتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا ولا شرعا.

– مثـــاله: قوله ﷺ: **(من أحيـــا أرضا ميتة فهي له)**(أحمـــد وأبـــو داود والترمذي)، فقد رتب الرسول ﷺ ملك الأرض الموات على إحيائها بحـــرف الفـــاء، فهذه دلالة إيماء وتنبيه على أن الإحياء للأرض الميتـــة هـــو علـــة الملك.

ج – دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصـــود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

- مثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف: 15، فهي تدل مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ لقمان: 14، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

المبحث الثاني:
دلالة المفهوم

1 - تعريف المفهوم:

أ- **في اللغة**: المفهوم هو ما يستفاد من اللفظ، مأخوذ من الفهم وهو إدراك معنى الكلام.

ب- **في الاصطلاح**: فهو ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق.

2- **أقسامه**: ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

القسم الأول: مفهوم الموافقة

أ- **تعريفه**: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

ب- **أنواعه**: مفهوم الموافقة نوعان:

النوع الأول: فحوى الخطاب: هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، مثل تحريم الضرب المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ الإسراء: 23، أولى من تحريم التأفف المنطوق به، لأن الضرب أشدّ إيذاء من التأفف.

النوع الثانـــي: لحن الخطـــاب: هو أن يكون المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به.

مثل تحريم إتلاف مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ النســـاء: 10، فهو مساويا لأكله ظلما.

3- حكم مفهوم الموافقة: الاحتجاج بمفهـــوم الموافقة ووجوب العمل به والمصير إليه محل إجمـــاع بين العلمـــاء من حيث الجملة، ولم يشذ عن ذلك إلا الظاهرية، قال الباجي في الإشارة: **(ويجري مجرى النص على ذلك فـــي وجوب العمل به والمصير إليه).**

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: **(لا ينبغي للظاهرية أن تنازع في مفهوم الموافقة، لأنه من باب السمع، والذي يردّ ذلـــك يـــردّ نوعـــا مـــن الخطاب).**

القسم الثاني: مفهوم المخالفة

1- تعريفه: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به.

2- أنـــواع مفهوم المخالفة: هو أنواع كثيرة حسب نوع القيـــد، نـــذكر فيما يلي أهمها:

أ- مفهـــوم الصفة: مثل قوله تعالـــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الحجرات: 6، فدل بمنطوقه على وجوب التبيّن إن جاء الفاسق بالنبأ، ويدل بمفهـــوم المخـــالفة على عدم وجوب التبيّن إن جـــاء العدل بالنبأ.

ومنه قوله ﷺ: **(من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)**(البخاري)، فدل بمنطوقه على أن ثمرة النخل الذي بيع بعد تأبيره يستحقها البائع إلا أن يشترطها المشتري، ودل بمفهوم المخالفة على أن ثمرة النخل الذي بيع قبل تأبيره يستحقها المشتري.

ب- **مفهوم الشرط**: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ الطلاق: 6، دل بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، ودل بمفهومه المخالفة على أن المطلقة طلاقا بائنا غير الحامل لا تجب لها النفقة.

ومثاله من السنة قوله ﷺ: **(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)**(البخاري ومسلم)، فمنطوقه يشترط قبض السلعة قبل بيعها إذا اشتراها، ومفهوم المخالفة أن من وهب له طعام يجوز له أن يبيعه قبل قبضه.

ت- **مفهوم الغاية**: مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ البقرة: 187 ، فدل بمنطوقه على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى الفجر الذي هو غاية الحلّ، ودلّ بمفهومه المخالف على أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر الصادق.

ومثاله من السنة قوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ)**(أحمد وأبو داود والنسائي)، فمفهوم المخالفة أن الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والنائم إذا استيقظ لا يرفع عنهم القلم ويتعلق بهم خطاب التكليف بالأحكام.

ث- **مفهوم العدد**: مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: 2، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: 4، فدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد على هذين العددين لا يجب، وأن الأقل لا يجوز.

ومثاله من السنة قوله ﷺ: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**)(البخاري ومسلم)، فمفهوم المخالفة أن الزيادة على السبع أو النقص منها غير جائز.

ج- **مفهوم الحصر**: مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: 60، دل بمنطوقه على حصر الزكاة في هذه المصارف الثمانية، ودل بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير هذه المصارف.

ومثاله من السنة النبوية قوله ﷺ: (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**)(مسلم)، فمفهوم المخالفة أن الصلاة الواقعة بغير طهور غير صحيحة.

ح- **مفهوم الظرف**: مثاله قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ البقرة: 197، فمفهوم المخالفة أن الحج في غير تلك الأشهر غير مشروع، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة: 187، فمفهوم المخالفة أن الاعتكاف في غير المسجد غير مشروع.

خ- **مفهوم العلة**: مثل قوله ﷺ (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**)(أبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه)، فمفهوم المخالفة فيه أن ما لا يسكر شرب الكثير منه غير محرم.

3- شروط العمل بمفهوم المخالفة: مفهوم المخالفة حجة عند الإمام مالك والجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة والظاهرية. قال ابن القصار: **(ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به)**، وقال ابن العربي: **(المفهوم أصل من أصولنا)**.

ويشترط للعمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور بمن فيهم المالكية الشروط الآتية:

الشرط الأول:

ألا يخرج القيد مخرج الغالب: مثل قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ النساء: 23، فوصف الربائب بكونهن في حجر الزوج خرج مخرج الغالب، لأن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها.

ومثله قوله ﷺ : **(في الغنم السائمة زكاة)**، فمفهوم الصفة أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة، ومذهب مالك أن المعلوفة تجب فيها الزكاة لأن ذكر السائمة خرج مخرج الغالب.

الشرط الثاني:

ألا يدل دليل خاص على حكم للمسكوت عنه بخلاف مفهوم المخالفة: مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ ﴾ البقرة: 178، فمفهوم المخالفة في هذه الآية ألا يقتل الذكر بالأنثى، ولكن العلماء قالوا

بخلاف ذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: 45، وهذا حكم مجمع عليه.

ومثله أيضا قولــه تعــالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ النساء: 101، فإن تقييد قصر الصلاة بالخوف يدل بمفهومه على عدم جواز القصر في حالة الأمن، لكن دل دليــل خــاص على جواز القصر في حالة الأمن، فقد روي أحمد وأصحاب السنن أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطــاب فقال: كيف نقصر وقد أمنا؟ ثم تلا الآيــة، فقال عمر: عجبتَ ممّا عجبت منه، فسألت رســول الله ﷺ فقــال: **(صــدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلــوا صدقته)**.

الشرط الثالث:

ألا يكون للقيد فائدة أخرى غير إثبات مفهوم المخــالفة: كالترغيــب أو الترهيــب أو التنفير أو التفحيــم وتأكيد الحال، أو الامتنان إلى غير ذلك.

أ- من هــذا قولــه تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ آل عمران: 130، فقد جاء الوصف بالأضعاف المضاعفة للتنفير من الربا الذي كانوا عليه في الجاهلية.

ب – وكقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ النحل: 14، فوصف اللحم بكونه طريا خرج مخرج الامتنان، فيجوز أكل اللحم غير الطري كلحم القديد.

ت – وكقوله ﷺ : **(لا يحــل لامرأة تؤمن بالله واليــوم الآخر أن تحــد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا)**، فوصف المرأة

بالإيمان بالله واليوم الآخر جاء على سبيل التأكيد للحث على الامتثال، ولذا يجب على المرأة الكتابية التي هي زوجة المسلم أن تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرة أيام إذا توفي.

ث- وكقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة: 80، فالتقييد بالعدد سبعين لا مفهوم له جاء على وجه المبالغة.

ج- وكقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: 28، فتقييد النهي عن موالاة الكفار بما إذا كانت دون المؤمنين لا مفهوم له، لأنه إنما كانت لموافقة واقع الحال، فلا يدل على جواز موالاتهم إذا لم تكن دون المؤمنين، بل موالاة الكفار حرام مطلقا على كل حال.

الفصل الرابع
أقسام اللفظ من حيث الظهور والخفاء
النص – الظاهر – المجمل – المؤوّل.

إن اللفظ إما أن يكون له معنى واحد فقط، أو يكون له معنيان فأكثر.

فإن كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحد فقط فهو النص.

وإن كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى نظر فيه، فإن تَرجّح أحد معنييه على الآخر فهو الظاهر، ويقابله المؤول.

وإن لم يترجّح أحد معنييه فهو المجمل.

المبحث الأول:
دلالة النص

1 – تعريف النص: [1]

أ– في اللغة: النص هو الظهور والارتفاع، مأخوذ من النص في السير، وهو أرفعه وغايته، ومنه قول أسامة في الحديث لما سئل: كيف كان سير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات؟ قال: **(كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ)**(مسلم)،أي رفع السير إلى غايته، ومنه منصّة العروس لأنها ترفع إلى غايتها اللائقة بها لظهورها وجلائها، ونص كل شيء منتهاه، ومنه نص الحديث أي رفعه حتى ينتهي به إلى قائله، ومنه قول الشاعر:

---

(1) انظر كتب الأصول المختلفة.

أنص الحديث إلى أهله فإن الأمانة في نصّــه

ب- اصطــلاحا: هو اللفظ الدال على معناه دلالة قطعية بحيث لا يحتمل التأويل.

2 - أمثلة عن النص في الكتاب والسنة:

أ- قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هديا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ البقرة: 196، فهذا نص في أن المتمتع الذي لم يجد هديا يلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام ببلده فيكون المجموع عشرة أيام.

ب- وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ البقرة: 275، فهو نص في إباحة البيع وتحريم الربا.

ت- وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ النساء: 3، فهو نص في عدد الحلائل من النساء للرجل.

ث- ما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من المـــاء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضـــأ به؟ فقال ﷺ : **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**، فهذا الحديث نص في إفادة طهـــورية مـــاء البحر وحل ميتته وهو حكم مجمع عليه.

ج- وقوله ﷺ : **(إن أمنّ النـــاس عليّ في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخوة الإسلام)**(البخاري ومسلم)، فهذا الحديث نص في أن لأبي بكر منقبة عظيمة وفضيلة ظاهرة لم يشاركه فيها أحد.

ح- وقوله ﷺ : **(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)**(البخاري ومسلم وغيرهما)، فهو نص على اعتبار العدد **(سبع مرات)** في الغسل، وهو ما احتج به المالكية على الحنفية الذين يوجبون غسله ثلاث مرات فقط، ويقولـــون كان أبو هريرة يفتي بغسل الإنــــاء ثلاثا وهو راوي الحديث، فعلمنا بذلك نسخه، فرد عليهم المالكية بأنه أفتى بغسله سبعا ورواية فتواه موافقة لحديثه الذي رواه، وهو متفق على صحته.

3- **حكم النص:** إذا ورد نص وجب المصير إليه والعمل بمدلوله قطعا، ولا يعدل عنه إلا بناسخ أو معارض، وقال الباجقني:[1] **(النص هو اللفظ الذي يدل بالوضع على معنى واحد لا يحتمل غيره،.. وهو لا يقبل الاعتراض من جهة دلالته على ما هو نص فيه بل من جهات أخرى).**

المبحث الثاني:
دلالـــة الظاهر

1- تعريف الظاهر:

أ- في اللغة: الظاهر هو الواضح، مأخوذ من الظهور بمعنى الوضـــوح والانكشاف.

ب- في الاصطلاح: عرفه القرافي[2] بقوله: **(الظــاهر: هو المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح)**، الظاهر هو لفظ يدل على أكثر مـــن

(1) الباجقني، المدخل (ص/50)
(2) القرافي، تنقيح الفصول(ص/15)

معنى، إلا أنه يكون راجحا في أحد هذه المعاني، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أرجح فيه.

2- أمثلة عن الظاهر في الكتاب والسنة:

أ- قوله تعالى في آيات الظهار: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ المجادلة: 4، فهو ظاهر في أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصا مسكينا، أي فقيرا لا مال له، لكلّ مدّ، ولا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحد، ولا إعطاء مدّين منهما له أيضا، وهو مذهب الجمهور، ويحتمل أن المراد بالمسكين المدّ، لأنه من أسمائه، ويكون المعنى، فإطعام طعام ستين مدا، وعليه يجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحدة في ستين يوما، في كل يوم مدّ وهو مذهب الحنفية.

ب- ما رواه مالك عن أبي ثعلبة الحنشني قوله ﷺ : **(أكل كل ذي ناب من السباع حرام)**، الظاهر نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع التّحريم، وهو مذهب الجمهور من السلف وقول الشافعي وأبي حنيفة والمدنيين من أصحاب مالك، وهو يحتمل الكراهية، وهو مذهب العراقيين من أصحاب مالك وظاهر المدونة وجمهور المالكية، حيث قالوا: إنما أراد ﷺ ما أكلته السباع، لا أن السباع لا تؤكل، ويكون الحديث مطابقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ المائدة: 3، وأجابهم المدنيون من أصحاب المالك: أن حمل الكلام على ما يوافق الآية، يلزم عنه الإضمار والحذف، فكأنه قال: مأكول كل ذي ناب من السباع حرام، فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا، والأصل في الكلام أن يكون مستقلا لا يتوقف على إضمار.

3 - **حكم الظاهر:** يجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه إلا لدليل أو قرينة، قال الباجي:[1] **(فالظاهر كالأوامر والنواهي وغير ذلك مما يحتمل معنيين فزائد هو في أحدهما أظهر، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره، إلا أن يدل دليل على العدول عن ظاهره فيعدل إلى ما يوجب الدليل)**، وقال محمد يحي بن محمد المختار الولاتي:[2] (القاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء، إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ التوبة: 28، فإن ظاهر الآية أن المشرك وعرقه وثيابه وسائر لعابه نجاسة حسية وبه تمسك الظاهري، ويحتمل أن المراد بنجاسته النجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة، وبهذا التأويل تمسك مالك رحمه الله وقدمه على الظاهر، لأنه عضده عنده قياس العكس، وهو أن الموت لمّا كان سببا لنجاسة كل حيوان، كان القياس أن يكون عكسها الذي هو الحياة سببا لطهارة كل حيوان، فلذلك كان الكافر وعرقه ولعابه طاهرا عند مالك رحمه الله، وكقوله ﷺ : **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)** (الدارقطني والبيهقي والحاكم)، فإن ظاهره نفي الصحة عن صلاة الفذّ المجاور للمسجد، وبه تمسّك أحمد في أحد قوليه، وتأويله نفي الكمال عنها، وبه تمسّك الجمهور، وقدموه على الظاهر، لأنه عضده الإجماع على صحة صلاة الفذّ المجاور للمسجد، وقوله ﷺ : **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين**

(1) الباجي أحكام الفصول (ج1,ص/ 196) .
(2) محمد يحي بن محمد المختار الولاتي إيصال المسالك إلى أصول مذهب الإمام مالك (ص / 132) .

درجة) (البخاري ومسلم)، فقوله تفضل دليل على أن صلاة الفذّ صحيحة، إلا أن صلاة الجماعة أزيد منها في الفضل).

4 – **مشمولات الظاهر**: يدخل تحت مدلول الظاهر عند المالكية وغيرهم، الأمر والنهي والعام والمطلق، فصيغة الأمر المجردة ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة، وصيغة النهي المجردة ظاهرة في التحريم، مؤولة في الكراهة، وصيغة العام المطلق ظاهر في العموم، ما لم يدخل عليها تخصيص، وصيغة المطلق ظاهرة في الإطلاق، ما لم يدخل عليها تقييد.

المبحث الثالث:

المجمل

1 – تعريف المجمل:

أ – **في اللغة**: المجمل هو المبهم والمجموع، مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، يقال: أجمل الأمر أبهمه، وأجمل الشيء جمعه عن تفرقة، وأجمل الحساب رده إلى الجملة، ويطلق أيضا على الخلط.

ب– **في الاصطلاح**: عرفه الباجقني[1] بأنه: **(اللفظ الذي يحتمل معنيين غير راجح في أحدهما)**، ولذا فهو غير واضح الدلالة على معناه المراد منه، ولهذا فقد عرفه ابن الحاجب في مختصر المنتهى فقال: **(المجمل هو ما لم تتضح دلالته)**.

(1) في المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص/52) .

2- أسباب الإجمال: [2] للإجمال أسباب مختلفة منها:

السبب الأول:

الاشتراك في اللفظ المفرد – عند القائلين بامتناع تعميمه .

واللفظ المشترك قد يكون بين معنيين مختلفين، مثل لفظ "العين"، فإنه متردّد بين معان كثيرة، فهي تطلق على الشمس، وعين الإرواء، والذهب، وغيرها.

وقد يكون اللفظ مشتركا بين معنيين متضادين مثل لفظ "القرء" فإنه متردّد بين الحيض والطهر، ولفظ "الشفق" فإنه متردد بين البياض والحمرة.

السبب الثاني:

الاشتراك في اللفظ المركب، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ البقرة: 237، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين أن يكون "الزوج"، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، أو يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وهو رأي الإمام مالك.

السبب الثالث:

الاشتراك في الحرف، أي: لم يتضح المراد من الحرف مثل حرف "من" فهي مترددة بين أن تكون للتبغيض، أو تكون لابتداء الغاية، في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة: 6، فلفظ "من" مترددة بين أن تكون لابتداء الغاية، فيكون معناها: ابتدئوا المسح من الصعيد، وبين أن تكــون للتبغيض فيكون المعنى: امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد.

(2) د/ عبد الكريم النملة المهذب في أصول الفقه المقارن (ج3، ص/ 1222) .

وكذلك "الواو" في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ آل عمران: 7، مترددة بين أن تكون عاطفة، فيكون الراسخون في العلم يعلمون تأويل الآيات على حسب علمهم، وبين أن تكون للابتداء، فيكون الله عزّ وجلّ هو المتفرد بعلم التأويل.

السبب الرابع:

التصريف في اللفظ، والتصريف هو العلم الذي تعرف به أحوال أبنية الكلام، مثل لفظ "المختار" فإن هذا اللفظ متردد بين من وقع عليه الاختيار، وبين من وقع منه الاختيار، أي: أنك إذا سمعت عبارة "زيد المختار"، فلا تدري هل زيد هو الذي اختار فيكون فاعلا، أو زيد هو الذي اختير فيكون مفعولا به.

السبب الخامس:

التردد في مرجع وعود الضمير، مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)**، فإن الضمير في عبارة: "جداره" يحتمل أن يعود إلى الغارز فيكون المعنى: لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الجار الآخر فيكون المعنى: لا يمنعه جاره أن يغرز خشبة في جدار ذلك الجار، وهو ما رجحه أكثر العلماء، لقول أبي هريرة: **(ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أظهركم)**، ولو كان الضمير عائدا إلى الغارز نفسه لما ذكر ذلك.

السبب السادس:

التخصيص بالمجهول، مثل ما إذا قيل: "اقتلوا المشركين إلا بعضه"، وذلك لأن العام إذا خص بمجهول يصير الباقي محتملا، فكان مجملا.

3 - **حكم المجمل:** اللفظ المجمــل يجب التوقف فيه، فلا يجوز العمل به حتى يأتي ما يبينه ويفسره، من دليل خارجي يحدّد أي المعاني المرادة منه، ذلك أن اللفظ المتردّد بين معنيين لا يخلو من أحد الاحتمالات الثلاث، وهي:

أ- إما أن يراد كل من المعنيين معا، وهذا احتمال باطل، لأنه يســتحيل العمل بمعنيين أحدهما ضد الآخر.

ب- وإما أن لا يراد كل منهما، وهذا أيضا بــاطل، لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى بما لا يتكلم به العقلاء من الناس.

ت- وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر، وهو الصحيح، ولا نعــرف المعنى المراد إلا بدليل خارجي وهو المطلوب.

4- هل يجوز بقاء المجمل دون بيان بعد وفاة النبي ﷺ؟

لا يجوز بقاء المجمل دون بيان بعد وفــاة النبي ﷺ، إذا كان يتعلق بحكم تكليفي، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز شــرعا، لأنــه اتهــام للرسول ﷺ بالتقصير في أداء وظيفته التي كلفه الله بها بقولــه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ النحل: 44.

أما المجمل الذي لا يتعلق به حكم تكليفي يجوز أن يبقى دون بيان، لعدم وجود ضرورة تدعــو إلى بيانه، ولا يلحق بالناس ضرر أو حرج إذا لم يعلموا بيانهم، مثل الآيات المتشابهات في القرآن الكريم.

المبحث الرابع:

بيــــان المجــمل

1 – تعريـــف البيان:

أ – **في اللغـــة:** البيان في اللغة إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب وأصله الكشف والظهور، فهو اسم لكل ما كشف عـن معنـى الكلام وأظهره.

قال الجاحظ: **(والبيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجاب دون الضمير).**

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: **(إن من البيان لسحرا)**(مالـك وأحمـد والبخاري).

وهكذا يستعمل البيان لغة في الإظهار والظهور.(1)

ب – **وفي الاصطلاح:** عرفه الصيرفي بقوله: **(البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي).**

2 – المبيِّــن: وهو الدليل الذي يظهر المعنى المقصـود مـن الـدليل المجمل.

3 – المبيَّــن: وهو الدليل المجمل الذي يحتاج إلى بيـان، فهو لا يستقل بإفادة معنـاه بنفسه، بل يفتقر إلى دليل يبيّنه من قول أو فعل.

(1) محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (ج1. ص/23) .

4 – **طرق البيان:** يتم البيان بطرق متعدّدة نبينها فيما يلي:

البيان بالقول: مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ البقرة: 67، فقد بيّن الله تعالى المراد من البقرة بقوله: ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ البقرة: 69.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ الأنعام: 141، فقد بين النبي ﷺ هذا الحق بقوله: **(فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر).**

البيان بالفعل:

مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، فقد بيّنه النبي ﷺ بفعله للصلاة وقال لهم: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: 97 ، فقد بيّنه النبي ﷺ بفعله للحج وقال لهم: **(خذوا عني مناسككم)**(مسلم).

البيان بالكتابة:

مثل ما جاء عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: **(كان رسول الله قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي، قال: فأخرجها أبا بكر من بعده فعمل بها)**، وما روي عن أنس أن أبا بكر كتب لهم: (إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر بها الله ورسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه)، ثم فصّل في صدقة المواشي.

البيان بالإشارة:

مثل بيانه ﷺ أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون يوما، فقد روي أنه ﷺ آلى من نسائه شهرا فلما بلغ تسعة وعشرين يوما دخل عليهن، فقيل له: إنك آليت شهرا، فقال: **(الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وقبض إبهامه في الثالثة يعني تسعا وعشرين).**

البيان بالسكوت: فإذا رأى النبي ﷺ فعلا أو حدّث عن فعل ثم سكت عنه، فسكوته دليل على أن ذلك الفعل جائز شرعا، لأنه لا يقر الخطأ.

البيان بترك الفعل:

فإذا ترك النبي ﷺ فعل شيء، فتركه دليل على عدم وجوب ذلك الفعل، لأنه ﷺ لا يترك واجبا كما أنه لا يفعل محرّما، مثل: تركه ﷺ القعود للتشهد الأول وقيامه للركعة الثالثة ومضيّه في الصلاة دون رجوع، دلّ على أن هذا القعود ليس بواجب في الصلاة ولذا يجبر بسجود السهو.

5 – هل يجب أن يكون المبيّن مساوي للمبيّن أو أقوى منه ؟

مذهب الجمهور بمن فيهم المالكية أنه لا يجب أن يكون المبيّن مساوي للمبيّن وإنما يجوز البيان بالأدنى، لأن المبيّن أوضح من المبيّن في الدلالة على المراد، وإن كان أدنى من المبيّن أو مساويا له، وذلك لرجحانه بوضوح دلالته، مثل تخصيص العام وتقييد المطلق.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:[1] **(وأما الأضعف سندا إذا كان أقوى دلالة فلا مانع من أن يبين به الأقوى سندا الذي هو أضعف دلالة،** ومثاله

(1) الشيخ محمد المين الشنقيطي مذكرة أصول الفقه (ص / 185) .

قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء: 24، فإنه أقوى سندا من حديث: **(لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)، ولكن الحديث أقوى دلالة على تحريم جمع المرأة مع عمتها من دلالة عموم الآية على إباحة ذلك).**

6 – لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

اتفق علماء الأصول على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو وقت وجوب العمل بالخطاب ويدل على هذا دليلين:

الأول: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة يعتبر تكليفا بما لا يطاق، وهو غير جائز، لأن المكلف حينئذ يكون غير قادر على الامتثال.

الثاني: إن وقت الحـــاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيّنا تعذّر الأداء، فيكون البيان حينئذ ضرورة من الضرورات التي لا بدّ منها.

ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور العلماء، لأنه لا يترتّب عن هذا التأخير تكليف بما لا يطاق، غاية ما فيه جهل المكلّف بما كلّف به قبل أن يأتـــي وقت الامتثال.

ومما يدل على الجواز هو وقوع تأخير البيان إلى وقت الحاجة قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩ ﴾ القيامة: 18-19، فقوله: **(ثم إن علينا بيانه)**، يدل على تأخير البيان من وقت النزول إلى وقت الحاجة، وهو كثير في القرآن والسنة.

المبحث الخامس:

المؤوّل

1 – تعريف التأويل:

أ– في اللغـــة:[1] التأويل في اللغة هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع إليه، قال أبو عبيدة معمر ابن المثنى: **(التأويل: التفسير والمرجع والمصير)**، وهذا ما قرّره أبو جعفر الطبري حيث قال: **(وأما معنى التأويــل في كلام العرب: فإنه التفسير والمرجع والمصير، وأصله من آل الشيء إلى كذا إذا صار إليه، يؤول أولا وأوّلته أنا: صيرته إليه)**.

وقد قيل إن قوله تعالى: ﴿ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ أي جزاء، وذلك أن الجزاء هو الذي آل إليه أمر القوم وصاروا إليه، وقد أنشد بعض الروّاة قول الأعشى:

على أنها كانت تأوّل حبها تأول ربعى السقاب فأصبح

ب – في الاصطلاح: عرّفه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[2] فقال: **(التأويــل في اصطلاح الأصــوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك)**.

---

(1) د/ أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (ج1، ص/356).
(2) مذكرة في أصول الفقه (ص/176).

2- مجال التأويل: يشمل التأويل نوعان من النصوص:

النوع الأول:

نصوص الأحكام التكليفية: باتفاق العلماء، ممّا يتعلق بالفروع الفقهية المختلفة.

النوع الثاني:

نصوص متعلقة بالعقائد: مثل صفات الباري عز وجل، وفي هذا خلاف معروف عند العلماء، وآراؤهم مدونة في كتب العقائد في باب الصفات، وقد أشار إلى ذلك علماء التفسير في تفسير الآيـــة السابعة من آل عمران.

والأصل المتفق عليه عند جمهور العلماء: العمل بالمعنى الظـــاهر من النص ولا يصوغ العدول عنه إلا بدليل يرجّح المعنى المؤول ويترك الظاهر.

وللتأويل أنواع كثيرة تجري في ميدان الاستنبـــاط، منها: حمل الحقيقة على المجـــاز، وحمل المشترك على أحد معنييه أو معـــانيه، وحمل المطلق على المقيّد، وحمل العـــام على الخاص، وحمل الأمر على غير الوجوب، وحمل النهي على غير التحريم، إلى غير ذلك من أساليب التأويل.

3 - شروط التأويل : من أجل المحافظة على نصـــوص الشريعة من التأويلات الباطلة، التي يدفع إليها الهوى المتبع، والتعصّب للرأي، وضع العلماء شروطا اعتمادا على الاستقراء، وما تمليه روح الشريعة، ومراعاة

لسلامة الخطاب، الذي يقرّه أهل اللغة وأئمة الاستنباط، فمن بنى تأويله على هذه الشروط كان تأويله صحيحا مقبولا، ومن لم يستوفي أحدا هذه الشروط كان تأويله فاسدا مردودا، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المعنى الذي أوّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ لغة سواء بمنطوقه أو بمفهومه أو كان حقيقة أو مجازا.

فالعام إذا صرف عن العموم وأريد به بعض أفراده بدليل فهو تأويل صحيح، والمطلق إذا صرف عن الشيوع وحمل على المقيّد بدليل فهو تأويل صحيح، والحقيقة إذا صرفت إلى المجاز بقرينة مقبولة فهو تأويل صحيح.

الشرط الثاني: أن يقوم على التأويـل دليل صحيـح يدل على صرف اللفظ عن الظـاهر إلى غيره، وأن يكون هذا الدليل راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله.

والدليل الذي يقوم عليه التأويل أنواع مختلفة نذكر منها ما يلي:

1) ظاهر نص آخر: أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظـاهر إلى المعنى المرجوح، قد يكون ظاهر نص آخر، مثاله قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ المائدة: 3 ، فإن لفظ "الدم" عام وشامل للدم المسفـوح وغير المسفوح، وهو المعنى الظاهر من اللفظ.

ولكن صرف هذا اللفظ من ظاهره وهو العموم بظاهر نص آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً

﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الأنعام: 145، فخصصت هذه الآية الثانية الآية الأولى، وذلك لأنها قد بيّنت أن الدم المحرم هو الدم المسفوح.

2) **القرينة**: أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون قرينة، والقرينة نوعان:

أ- **قرينة منفصلة**: مثل: المسلم من أهل الجهاد لو جاء بمشرك، فادّعى المشرك أنه أمّنه وأنكر المسلم ذلك وادّعى بأنه أسره، فهل يقبل قول المسلم أو الكافر؟ اختلف في ذلك، فقيل: إنه يقبل قول المسلم على كل حال، وقيل: إنه لا يقبل إلا ببينة، والصحيح أن القول هو قول من ظاهره حال صدق، فإن كان الكافر أظهر قوة وبطشا وفروسية وإقداما من المسلم، فإنه يقبل قوله، لأن هذه الصفات قرينة جعلتنا نقدم قوله، مع أن قول المسلم أرجح لعدالته وإسلامه، وقول الكافر مرجوح، لكن هذه القرينة المنفصلة- وهي الصفات التي اتصف بها الكافر- عضدت قول الكافر حتى صار أقوى من قول المسلم الراجح.

ب- **القرينة المتصلة**: متصلة بالظاهر المراد تأويله، مثل: قول الإمام الشافعي: إن الواهب لا يحرم عليه الرجوع فيما وهب، مستدلا بظاهر قوله ﷺ: **(العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)**، حيث إن الكلب لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا، فحينئذ ضعف جانب من

قال بعدم جواز رجوع الواهب فيما وهب – كالإمام أحمد–، لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف قواه بالقرينة المتصلة بالنص الظاهر، وهي قوله – في أول الحديث –: (**ليس لنا مثل السوء.. العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**)، وهو دليل قوي، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك لغة وعرفا: أن الرجوع في الهبة مثل السوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك عدم جواز الرجوع في الهبة.

3) **القيـــاس الصحيح الراجح**: أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظـــاهر إلى المعنى المرجوح، قد يكون قياسا راجحا، مثل: أن الشارع ذكر في كفارة الظهار والصيام "الإطعام"، ولكنه لم يذكر تلك الكفارة في "**القتل الخطأ**"، وترك ذلك ظاهر في عدم وجوبه، لأنه لو كان واجبا لذكره، كما ذكر تحرير الرقبة، والصيام، ويمكن إثبات الإطعام في كفارة القتل الخطأ، قياسا على إثباته في كفارة الظهار والصيام، والجامع: أن الكفارات حقوق لله تعالى، وحكم الامتثال واحد، فثبوت الإطعام في تلك الكفارات تنبيه على إثباته في كفارة القتل، هذا على مذهب من يرى جواز القياس في الكفارات.

4) **حكمة التشريع**: أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح، قد يكون حكمة التشريع والمقاصد الشرعية، مثل: قوله ﷺ: (**في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة**)، فإن ظـــاهر هذا: أنه لا يجزئ عن الأربعين شاة إلا إخراج شاة بعينها، ولكن جمهـــور الحنفية قد أولوا ذلك، وقالوا: يجوز إخراج قيمة الشاة ويجزئ ذلك، وعللوا ذلك بقولهم: إن

حكمة التشريع نفع للفقير ونفع الفقير يتحقق بالقيمة، بل قد تكون القيمة أنفع للفقير من إعطائه عين الشاة.

الشرط الثالث: أن يكون المتأول من أهل الاجتهاد: لئلا يأتي من لا علم له، أو له علم ولم يبلغ درجة الاجتهاد، فيقوم بتأويل النصوص الشرعية على حسب علمه القاصر أو على الهوى والتشهي فيضل ويضل.

4- أنواع التأويل:

يتنوع التأويل إلى تأويل قريب وتأويل بعيد وتأويل متوسط بينهما.

التأويل القريب: وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ قريبا جدّا، فهذا يكفي فيه أدنى دليل، مثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ المائدة: 6، فإن القيام إلى الصلاة مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب محتمل، وهو العزم على أداء الصلاة، لأن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلف بعد شروعه في الصلاة، ولأن الوضوء شرط لصحتها، والشرط يوجد قبل المشروط، وهو معنى قريب يتبادر إلى فهم أي سامع.

التأويل البعيد: وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ بعيدا جدّا، فهذا يحتاج إلى دليل قوي، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ المائدة: 6، فقد أوّل بعضهم ذلك بأن المراد مسح الرجلين بدلا من غسلهما، واستدلّوا بقراءة الجرّ في (أرجلكم)، ولكن ما

ثبت من أحـــاديث صحيحة تبيّن أن المطلوب في الرجلين الغسل، ولهذا كان التأويل بالمسح بعيدا.

5- أمثلة عن التأويل:

أ- ما ذكره الشريف التلمساني[1] المالكي في كتابه مفتاح الوصول من التأويل بالإضمار في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ النساء: 43، إذ أضمر من قال بجواز عبور المسجد للجنب محذوفا مقدرا، وهو موضع الصلاة، فكان تأويل قوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، لا تقربوا موضع الصلاة، والذي ساعد على هذا التأويل أنه لما استثنى من النهي عـــابر السبيل، دلّ ذلك على أن المراد موضع الصلاة، وهو المسجد لا الصلاة نفسها، وتقييد جواز العبور بالسفر بأن يراد بعابري السبيل المسافرون، لا دليل عليهم والعبور إنما يكون في المسافات الصغيرة، وقد ذهب ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه إلى جواز العبور في المسجد للجنب، أما مذهب مالك وأصحابه عدم جواز عبور الجنب للمسجد بإطلاق، وحجتهم ما رواه أبو داود عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: **(لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب).**

قال محمد الباجقني: [2] (يقول لهم – الشافعية – المالكية: إن هذا فيه تقدير والأصل عدمه، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾، يدلّ على أن

(1) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص/57).
(2) المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص/81).

المراد لا تفعلوا الصلاة أي لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين ولم تجدوا ماء فتيمموا حينئذ وصلوا في المسجد أو في غير المسجد وإن كنتم لا تزالون بالتيمّ جنبا، لأن التيمّم لا يرفع الجنـــابة بل يبيح الصلاة ما دام العذر الموجب له قائما).

ب- ما ذكره الباجقني[1] من التأويل بالترادف، قد مثّل له باحتجاج جمهور فقهائنا على تحريم الانتفـــاع بجلد الميتة، وإن دبغ بقوله ﷺ : **(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**(أحمد وأصحاب السنن)، فيقول المخالفون من فقهائنا: الإهاب اسم خاص بالجلد غير المدبوغ، كمـــا قال أهل اللغة، ولم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الإهاب، فإن جعلناه مرادفا للجلد مطلقا لزم منه مخالفة أصل الوضع، فيجيبهم الجمهور: بأن الخليل بن أحمد قال: الإهاب الجلد، ولم يقيده بأنه غير المدبوغ وهو أعرف باللغة وأقرب إلى أهلها الأول.

والحديث الذي استدلّ به فيه انقطاع واضطراب، أما حديث ابن عباس الذي رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة قال فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**، فهو حديث أصح من الحديث الأول.

---

(1) نفس المرجع والصفحة.

الفصل الخامس

أقسام اللفظ من حيث الإطلاق والتقييد

(المطلق والمقيد)

المبحث الأول:

دلالة المطلق

1 – تعريف المطلق:

أ- **في اللغـــة**: المطلق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وعدم التقييد.

قال ابن فارس في كتابه "الصاحبي":[1] **(الإطلاق: فـــأن يـــذكر الشـــيء باسمه دون أن يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك).**

ب-**في الاصطلاح: هو اللفظ الدال على مفرد شائع في جنسه.**[2]

ت- **توضيح**: فاللفظ المطلق يتناول عند دلالته على موضوعه واحدا غير معين باعتبـــار حقيقة شاملة لجنسه، دون أن يكون هناك ما يقيده من وصف أو شرط أو زمان أو مكان أو غيرها.

فلفظ **(رقبة)** في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ البلد: 12-13، لفظ مطلق لأنه تنـــاول فردا واحدا غير معين من جنس الرقاب لم يقيد

---

(1) نقلا عن أديب صالح من تفسير النصوص (ج2، ص/184).
(2) انظر كتب الأصول.

بأي قيد يقلل من شيوعه في أفراد الرقاب، فالمطلـوب تحرير رقبة واحدة دون أن تقيد بوصف الإيمان مثلا أو الذكورة أو الأنوثة أو السن...الخ.

وكذلك لفظ (ولي) في قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل)**(أحمد والبيهقي)، لفظ مطلق إذ أن اللفظ تناول واحدا غير معين من جنس الأولياء دون أي قيد يقيده.

2 – **حكم المطلق**: إذا ورد لفظ مطلق في القرآن الكريم أو السنة النبوية يجب العمل به على إطلاقه إلا إذا وجد دليل يقيده، قال التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول(ص/73): **(والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه)**.

فمثلا: جاء في سورة البقرة في عدة المرأة المتوفى زوجها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: 234، فلفظ **(أزواجا)** ورد مطلقا من أي قيد، فهو يشمل المدخول بهن من الزوجات وغير المدخول بهن، ولم يثبت عند أهل العلم دليل آخر يفيد أن الزوجـات الآتي يقصدهن هذا النص لبيـان عدتهن إذا كن مدخول بهن أو غير مدخول بهن، ومن هنا كان الحكم في ذلك أن الرجل إذا توفي فيجب على زوجته أن تعتد عدة الوفـاة المقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيـام، سواء كانت هذه الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها.

قال الباجقني–بشيء من التصرف–:[1] (ومثاله احتجاج الحنفية على إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين، بقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص/69).

مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة: 89، وفي كفارة الظهار بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ المجادلة: 3، فيقول فقهاؤنا: المراد بالرقبة في الآيتين الرقبة المؤمنة، كما صرح بها في كفارة قتل الخطأ، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: 92، فيجيب الحنفية: بأن هذا تقييد للفظ مطلق، والأصل بقاؤه على إطلاقه، فنقول لهم: إننا نسلم بأن هذا تقييد اللفظ المطلق، وبقاؤه على إطلاقه هو الأصل، ولكن لما كانت الكفارة في الآيتين قربة واجبة، لم نرى الكافر محلا لها كالزكاة، ويقوي ما ذهبنا إليه أن الأحاديث المرغبة في العتق مصرح في أكثرها بالرقبة المسلمة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: **(من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار)** (متفق عليه)، قال مالك في الموطأ: **" أما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله في كتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة ")**.

المبحث الثاني:

دلالة المقيّد

1- تعريف المقيّد: [1]

أ- في اللغة: التقييد من القيد وهو الربط ضد الإطلاق والإرسال يقال رجل أو حيوان مقيد إذا كان في رجله قيد أو عقال ونحو ذلك من الموانع، واللفظ المقيد هو الذي يقترن بوصف أو شرط أو زمان أو عدد..الخ.

---

(1) انظر كتب الأصول المختلفة.

ب- في الاصطلاح: هو اللفظ الدال على مفرد مقيد بأمر زائد يقلل من شيوعه.

ج- توضيح: فاللفظ المقيد يتناول عند دلالته على موضوعه فردا واحدا توفر فيه قيد من القيود، كالتقييد بالوصف أو الشرط أو الزمان أو غير ذلك، فلفظ **(رقبة مؤمنة)** في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ هو لفظ مقيد فالمراد بالتحرير رقبة موصوفة بالإيمان فخرج بذلك الرقبة غير المؤمنة.

ولفظ **(شهرين متتابعين)** في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: 92، قيّد الشهرين بالتتابع في أداء الكفارة، فلا يخرج المكفّر من عهدة الامتثال إلا بتتابع الصيام لشهرين كاملين، ولفظ **(شاهدي عدل)** في قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)** لفظ مقيّد، فلا ينعقد الزواج بالشاهدين غير عدلين.

2- حكم المقيّد: إذا ورد اللفظ مقيدا فيجب العمل به مع تقييده، ولا يصح إطلاقه، فإذا كان الخروج من عهدة التكليف في المطلق يمكن أن يحصل بأي فرد من أفراده الشائعة، فإن الخروج من عهدة التكليف في المقيد لا يكون إلا بذلك الفرد الذي توفر فيه ذلك القيد، فمثلا: وردت لفظة **(وصية)** مطلقة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: 11، ورد في السنة النبوية ما يدل على تقييد الوصية بما لا يزيد عن الثلث بقوله ﷺ لسعد ابن أبي وقاص وقد سأله عن حدود الوصية: **(الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**(أحمد والشيخان

وأصحاب السنن)، فكان الواجب على الموصي أن يتقيد في وصيته بما لا يزيد عن ثلث تركته.

المبحث الثالث:
حمل المطلق على المقيّد

إذا ورد لفظ مطلق في نص، وورد ذلك المطلق مقيّدا في نص آخر، فهل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه، ويأخذ الحكم من كل واحد منهما دون الارتباط بالآخر؟ أم يحمل المطلق على المقيّد ويكون المراد بذلك المطلق هو المقيّد الوارد في نص آخر؟

قال الباجقني وهو يبين حالات المطلق مع المقيّد في كتابه المدخل: (اعلم أن صورة التقييد إما أن تتحد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معا، وإما أن تتحد معها في الحكم وتختلف عنها في السبب، وإما أن تتحد معها في السبب وتختلف عنها في الحكم، وإما أن تختلف الصورتان في السبب وفي الحكم كليهما.

1- اتحاد المطلق والمقيد في السبب والحكم معا: فإن اتحدت صورة التقييد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم **حمل المطلق على المقيد بلا خلاف**، كما في قوله ﷺ : **(لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين)**(الطبراني)، وقوله: **(لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل)**(البيهقي)، فوجب تقييد الشهود بالعدالة، لأن السبب وهو ثبوت النكاح واحد في الصورتين، ولأن الحكم وهو وجوب الإشهاد فيه واحد في الصورتين.

2- اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب: وإن اتحدت صورة التقييد مع صورة الإطلاق في الحكم، واختلفت عنها في السبب، **حمل المطلق على المقيد عندنا**، ومثاله احتجاجنا بقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ على اعتبار الإيمان في كفارتي الظهار واليمين فإن الكفارة في آية القتل مقيدة، فحملنا عليها كفارتي الظهار واليمين المطلقتين، فيقول مخالفونا وهم الحنفية: لا يجب أن تحمل كفارتا الظهار واليمين على كفارة القتل لاختلاف السبب وإن اتحد الحكم، فنقول لهم: أن الجميع كفارة وتحرير رقبة العبد صدقة عليه، ومن شرط القابض للصدقات الواجبة الإيمان، كالزكاة فإنه لا تجزئ إلاّ بدفعها لمؤمن وهي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل، وهي بعينها موجودة في كفارتي الظهار واليمين فوجب اعتبار الإيمان فيهما.

3- اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم: وإن اتحدت صورة التقييد مع صورة الإطلاق في السبب واختلفت عنها في الحكم، **لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور**، ومثاله قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة: 89، فقيّد الإطعام بالأوسط، وأطلق الكسوة فلم يقيدها، ولما كان حكم الكسوة المطلقة غير حكم الإطعام المقيد، أبقاها الجمهور على إطلاقها، فلم يقولوا بوجوبها من أوسط كسوة الأهل.

4- اختلاف المطلق والمقيد في السبب والحكم معا: وإن اختلفت صورة التقييد وصورة الإطلاق في السبب والحكم معا، **فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا**، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة:

38، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ المائدة: 6، فإن الأيدي في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة، ولما كان سبب ذكر الأيدي المطلقة وهو السرقة مختلفا عن سبب ذكر الأيدي المقيدة وهو الطهارة، وكان حكم المحكوم به على الأولى وهو القطع، مختلفا عن حكم المحكوم به على الثانية وهو الغسل، امتنع حمل المطلقة على المقيدة ووجب إبقاء الأولى على إطلاقها، والثانية على تقييدها بلا خلاف)[1]

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص / 84- 87) بتصرف

الفصل السادس

دلالة اللفظ من حيث الأمر والنهي

المبحث الأول:

دلالة الأمر

1- تعريف الأمر: هو اللفظ الدّال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء.(1)

اختلف الأصوليون في هل من شرط الأمر أن يصدر من الأعلى إلى الأدنى أم لا؟.

فالحنفية والحنابلة يرون الأمر يكون من الأعلى إلى الأدنى.

أما المالكية والشافعية يرون عدم اشتراط علوّ الآمر عن المأمور.

قال القرافي:(2) **(ولا يشترط فيه علوّ الآمر، خلافا للمعتزلة، واختار الباجي من المالكية والإمام فخر الدين وأبو الحسينَ من المعتزلة الاستعلاء، ولم يشترط غيرهم الاستعلاء ولا العلوّ، والاستعلاء في هيئة الأمر من الترفّع وإظهار القهر، والعلوّ يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلوّ منزلته بالنسبة إلى المأمور).**

2- صيغ الأمر: للأمر صيغ لغوية متعدّدة تدل عليه، منها:

---

(1) أنظر مختصر المنتهى لابن الحاجب، والإحكام للآمدي.
(2) تنقيح الفصول (ص:37).

أ- **فعل الأمر**: كقوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ الحج: 78.

ب- **فعل المضارع المقرون بلام الأمر**: كقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ الطلاق: 7، وقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: 185.

ت- **المصدر النائب عن فعل الأمر**: مثل(ضرب الرقاب) في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ محمد: 4.

ث- اسم **فعل الأمر**: مثل(هيت) في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ يوسف: 23.

ج- **الجملة الخبرية المراد بها الطلب**: مثل(تؤمنون بالله)، و(تجاهدون في سبيل الله)، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ ﴾ الصف: 10-11، و(يتربصن) في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: 228.

3- **وجوه استعمال صيغة الأمر**: تستعمل صيغة الأمر في معاني كثيرة، أوصلها بعض الأصوليين إلى ستّة وعشرين معنى، وفيما يلي نذكر أشهرها:

أ- **الوجوب**، كقوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ الحج: 78.

ب- **الندب**، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ النور: 33.

ت- **الإباحة**، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ ﴾ المؤمنون: 51.

ث- **الإذن**، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الجمعة: 10.

ج- **التهديد**، كقوله تعالى: ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ فصلت: 40.

ح- **الإرشاد**، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ البقرة: 282.

خ- **التأديب**، كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: **(يا غلام: سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)**(الشيخان).

د- **الإنذار**، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ إبراهيم: 30.

ذ- **الإكرام**، كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ (46) ﴾ الحجر: 46.

ر- **التعجيز**، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ البقرة: 23.

ز- **الإهانة**، كقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (49) ﴾ الدخان: 49.

ص- **التسوية**، كقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ الطور: 16.

ض- **الدعاء**، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89) ﴾ الأعراف: 89.

4- دلالة الأمر: هل الأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب أم الندب أم الإباحة؟.

مذهب جمهور الأصوليين بمن فيهم المالكية هو أن الأمر المطلق يقتضي وجوب المأمور به، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة صارفة.

واستدل الجمهور على ذلك بأدلة نجملها فيما يلي:

أ- اتفق أهل اللغة على ذمّ من خالف الأمر، وعدّوه عاصيا، قال ابن فارس في الصاحبي: **(الأمر عند العربي ما إذا لم يفعله المأمور سمي عاصيا)**.

ب- الله تعالى ذمّ إبليس على مخالفته ما أمره به من السجود لآدم في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ الأعراف: 11-12، فإذا ثبت الذم على ترك المأمور، ثبت أن الأمر للوجوب.

ت- قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ المرسلات: 48-49، فلو كان الأمر بالركوع لا يفيد الوجوب لما استحقوا الوعيد بالويل يوم القيامة، ولما وصفوا بالمكذّبين.

ث- قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: 63، فقد حذّر الله الذين يخالفون أمر الرسول ﷺ من أن تحلّ بهم الفتنة في الدنيا، ويصيبهم العذاب الأليم في الآخرة، مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

ج- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب: 36، فنفى الاختيار عند صدور الأمر، وطلب الامتثال والطاعة، ووصف المخالف بالعصيان، كل ذلك دليل على وجوب الأمر.

ح- روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**، فهذا حديث واضح في دلالة الأمر على الوجوب.

قال الزرقاني في شرح الموطأ لهذا الحديث: **(وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين:**

- **أحدهما:** أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي.

- **ثانيهما:** أنه جعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك).

خ- أخرج ابن عبد البرّ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ على أبيّ بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ : يا أبيّ، فالتفت إليه ولم يجبه، وصلّى وخفض، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبيّ ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ فقال: يا رسول الله كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحي إليّ أن: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ الأنفال: 24 ؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله)، فإنكاره ﷺ على أبيّ بن كعب عدم إجابته لندائه مع كون في الصلاة، دليل على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ﴾ للوجوب.

5- مسائل الأمر:

المسألة الأولى: اقتضاء الأمر للفور أو التراخي

اختلف المالكية مثلما اختلف غيرهم من الأصوليين والفقهاء في هذه المسألة.

فمنهم من قال أن الأمر للفور، ومنهم من قال انه للتراخي، ومنهم من قال أن الأمر لا يقتضي فورا ولا تراخي في حقيقته، وإنما هو لمجرد الطلب، والفور والتراخي أمور خارجة عنه، ولا بدّ من اعتماد القرائن حالية أم مقالية لمعرفة هل يقتضي وجوب التعجيل بالأمر أو يقتضي جواز التأخير.

قال الشريف التلمساني:[1] (وقد اختلف في ذلك الأصوليون، واختلف الفقهاء في بعض الفروع، بناء على هذا الأصل: كاختلاف الشافعي وأبي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصيا، وهو مذهب أبي حنيفة.

أو لا على الفور، فمن أخرها وهو متمكّن من أدائها لا يكون عاصيا، وهو مذهب الشافعي.

وعندنا في المذهب في ذلك قولان، بناء على هذه القاعدة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: 97، فاقتضت الآية أن الحج مأمور به.

وكذلك اختلفوا في وجوب الكفارة، هل هي على الفور أو على التراخي.

وكذلك اختلفوا إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكّن من الأداء، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه؟ فالشافعي يرى أنه يضمن، لأن الأمر بالزكاة عنده على الفور، فهو عاص بالتأخير، والحنفي يرى أنه لا يضمن، لأن الأمر بالزكاة عنده ليس على الفور، فهو غير عاص بالتأخير.

واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله لنظر محلّ بسطه كتب الفقه.

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا، لأنه تارة يتقيّد بالفور، كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيّد بالتراخي، كما إذا قال له: سافر رأس الشهر، فإنه يقتضي

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص/25-26).

التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ، فإنه يكون محتملا لهما، وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه).

المسألة الثانية: اقتضاء الأمر للتكرار أم للمرة الواحدة.

ذهب مالك إلى أن الأمر يقتضي التكرار كما فهم من استقراء كلامه، لأنه لو لم يكن للتكرار لامتنع ورود النسخ عليه بعد فعله، ولأنه ضدّ النهي وهو للتكرار فوجب أن يكون مثله للتكرار.

وخالفه جمهور فقهاء المذهب فقالوا إنه للمرة الواحدة إلا إذا علق على شرط أو وصف فيكون حينئذ للتكرار، لأن الشرط سبب والحكم يتكرر بتكرر سببه، ولأن الوصف علة أو كالعلة، والحكم يتكرر بتكرر علته.

ورأى المحققون من الأصوليين أنه لا يقتضي التكرار ولا المرة، بل هو صالح لكل منهما ولا يتعين لأحدهما إلا بمعين يصرفه إليه، فقد أمرنا الشرع بصوم رمضان من كل سنة، وأمرنا بالحج مرة في العمر، ولصلاح الأمر لكل واحد من القيدين حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الإبهام، فقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ:

لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: **ذروني ما تركتكم**)(احمد ومسلم النسائي)، ولولا أن الأمر المطلق يحتمل التكرار والمرة الواحدة لما سال هذا السؤال.[1]

(1) الباجقني، المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص/34).

وعلى هذا بنى ابن خويز منداد من المالكية مسألة التيمم، هل يجب لكل صلاة، أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث؟ فمن قال: يجب لكل صلاة يرى أن قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ المائدة: 6، أمر يدل على التكرار، ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل، وهو حديث يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد.[1]

المسألة الثالثة: الأمر المؤقت بوقت موسّع، هل يتعلق بأول الوقت أو بآخره ؟[2]

اختلف في ذلك الأصوليون والفقهاء، فبعض الشافعية يرون الأمر المؤقت بوقت موسع متعلقا بأوله، فإن تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره فهو قضاء سد مسد الأداء.

وبعض الحنفية يرون أن الأمر متعلق بآخر الوقت، فإن قدّم في أوله فهو نفل سدّ مسد الفرض.

وما عليه المالكية والمحققون من الأصوليين أن الأمر لا يتعلق بجزء معين من الوقت، لأنه لو تعلق بأوله لكان عاصيا بالتأخر، ولكان قاضيا لا مؤديا، وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء وهو خلاف الإجماع، ولو تعلق بآخره لكان المقدم متطوعا لا ممتثلا، ولوجب عليه أن ينوي التطوع ولما أجزأه فعله عن الواجب كما لو فعله قبل الوقت، وهذا أيضا خلاف الإجماع،

---

(1) الشريف التلمساني- مفتاح الوصول (ص/27).

(2)ا نظر لمدخل الباجقني (ص/35)، ومفتاح الوصول للتلمساني ص/28، وتنقيح الفصول للقرافي ص/41.

فثبت أن الأمر المؤقت موسع لا يختص تعلقه بجزء معين منه بل يتعلق بمجموع أجزاء الزمن الكائنة بين الحدين.

ومما ينبني على هذا: إذا صلى الصبي في أول الوقت، ثم بلغ قبل انقضاء الوقت، فالشافعية يرون أن الصلاة تجزئه لأن الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت، وقد بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب فلا إعادة عليه.

والحنفية يرون أن الصلاة لا تجزئه، لأن الوجوب يتعلق بآخره الوقت، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ، فوجب عليه أن يصلي، كما لو بلغ قبل الوقت.

ويرى المالكية وجوب إعادة صلاته لا لأن وجوبها يتعلق بآخر الوقت، بل لأن صلاته تلك كانت منه نافلة غير مفروضة عليه، والنافلة لا تسد مسد الفريضة.

المسألة الرابعة: هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه؟

جمهور الأصوليين والفقهاء يرون أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وحجتهم:

أن ضدّ المأمور به إما أن يكون مأمورا، وإما أن يكون منهيا عنه، أو مباحا، ولا يصح أن بكون مأمورا به لأنه لا يصح الأمر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما، ولا يصح أن يكون مباحا وإلا لجاز له فعل الضد، ويفضي جواز فعل ضد المأمور به إلى جواز ترك المأمور به لاستحالة الجمع بين الضدين، فلم يبق إلا أن يكون ضد المأمور به منهيا عنه.

وبعض الأصوليين والفقهاء يقولون أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لأنهم يرون أن قصد الشارع من الأمر هو فعل المأمور به فإذا فعله المأمور حصل ما قصد إليه الشارع.

وتظهر فائدة الخلاف في عبادة جمع فيها المكلف بين المأمور به وضده، كأن يجلس عمدا في صلاة مفروضة بدل القيام المأمور به، فالذين يقرون أن الأمر بالشيء نهي عن ضده يحكمون ببطلان صلاته لتعمده الجلوس المنهي عنه، والذين لا يرون الأمر بالشيء نهي عن ضده لا يرون بطلانها.

ومن ذلك: من سجد على مكان نجس، فعند الجمهور تبطل، لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، وعند الآخرين لا تبطل، ويأمرونه بإعادة السجود على مكان طاهر.[1]

المسألة الخامسة: الأمر بعد الحظر:

إذا تقدم الأمر نهي عن المأمور به، فهل هو لمجرد الإذن في الفعل أم لا؟ مثلما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: 2، بعد قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: 1، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة: 10، بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: 9، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: 222، بعد قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: 222، وكقوله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا)** (مسلم)، وكقوله أيضا: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** (مسلم).

---

(1) انظر المدخل للباجقني (ص/42)، و مفتاح الوصول للتلمساني(ص/35).

ذهب الأكثرون من علماء الأصول إلى أن تقدم النهي عن الأمر قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإذن في الفعل، واحتجوا بأن الغالب في عرف الشرع استعمال الأمر بعد النهي للإباحة.

وذهب بعض الأصوليين كابن حزم ومتأخري الحنفية إلى أن الأمر على حقيقته في الوجوب، متمسكين بالأدلة على دلالة الأمر المجرد عن القرائن.

وذهب المحققون من الأصوليين إلى أن الأمر بعد النهي يدل على رفع النهي، ورجوع المأمور به إلى الحكم الذي كان قبل ورود النهي، من إباحة أو وجوب أو غيرهما.

والدليل على هذا القول هو استقراء للأوامر الواردة بعد النهي يدل على حكم المأمور به هو الحكم الذي كان ثابتا قبل ورود النهي.[1]

فمثلا: الصلاة للحائض بعد الطهر منه، فإن الصلاة في الأصل واجبة، جاء في الموطأ عن عائشة قوله ﷺ: (**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**)، فهذا أمر بعد نهي دل على وجوب الصلاة للحائض بعد الطهر، وكذلك الأمر بزيارة القبور بعد النهي عنها هو للندب باتفاق العلماء كما كان قبل النهي، ومثله السعي لطلب الرزق هو من المباح باتفاق العلماء سواء قبل صلاة الجمعة أو بعدها.

(1) انظر مفتاح الوصول التلمساني(ص/22).

المبحث الثاني:

دلالة النهي

1- تعريف النهي: هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.[1]

2- صيغ النهي: من أشهر الصيغ الدالة على النهي، الصيغ الآتية:

أ- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية (لا تفعل)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام: 151.

ب- صيغة الأمر الدالة على الكف، كلفظ اجتنبوا في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ الحج: 30، وكذلك لفظ **ذروا** في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: 9.

ت- مادة نهى، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ النحل: 90.

ث- الجملة الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ....﴾ النساء: 23 ، أو نفي الحل كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ النساء: 19.

---

(1) نفس المرجع أعلاه (ص/36).

3- وجوه استعمال صيغة النهي:

تستعمل صيغة النهي في المعاني لآتية:

أ- **التحريم**، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: 32.

ب- **الكراهة**، كقوله ﷺ: **(لا يمسّن أحدكم ذكره وهو يبول)(البخاري).**

ت- **الإرشاد**، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ المائدة: 101.

ث- **الدعاء**، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ آل عمران: 8.

ج- **التحقير**، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ طه: 131.

ح- **التيئيس**، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ ﴾ التحريم: 7.

خ- **بيان العاقبة**، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ إبراهيم: 42.

4- دلالة صيغة النهي:

جمهور علماء الأصول بمن فيهم المالكية يرون أن صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقة في التحريم مجاز في غيره من المعاني الأخرى المذكورة آنفا قال التلمساني: [1]

(1) مفتاح الوصول (ص/37).

(**ومذهب الجمهور**: أنه للتحريم، لأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم، وأيضا: ففاعل ما نهي عنه عاص إجماعا، لأنه خالف ما طلب منه، والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهي يقتضي التحريم).

ما ورد من خلاف بين الفقهاء حول مسائل ورد النهي عنها في الكتاب أو السنة، ليس راجعا إلى الخلاف في القاعدة، وإنما هو راجع إلى وجود قرينة صارفة إلى غير التحريم أو عدم وجودها.

مثل الخلاف في الصلاة في المواطن السبعة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وأعطان الإبل وفوق ظهر الكعبة، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ **(نهى أن يصلى في سبعة مواطن، في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وأعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله)**(الترمذي بإسناد ليس بالقوي)، والمالكية يعدون الصلاة في المواطن المذكورة غير محرمة بل ولا مكروهة إذا أمنت النجاسة ما عدا أعطان الإبل فإن الصلاة فيها مكروهة لقوله ﷺ : **(صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل)** (أحمد وابن ماجه والترمذي، عن أبي هريرة)، لأنهم يرون حديث النهي عن الصلاة في المواضع السبعة على فرض صحته منسوخا بما أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (.. **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي**)، لأنه من فضائله التي خصه الله بها، وهي لا تنسخ قطعا.[1]

(1) انظر المدخل للباجقني (ص/45-46).

5- هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟[1]

النهي الوارد في نصوص الكتاب والسنة إما أن يكون على فعل حسي، أو على تصرف شرعي ، وفيما يلي بيانها:

النوع الأولى:

النهي عن الأفعال الحسية: كالزنى والقتل وشرب الخمر...، وهي الأفعال التي تعرف حسا، ولا يتوقف معرفتها على الشرع، لأنها كانت معروفة عند الناس قبل ورود الشرع.

اتفق جميع الأصوليون على أن النهي يقتضي فساد وبطلان الأفعال الحسية، ولا يترتب على فعلها أثر شرعي، إلا العقوبة الشرعية المنصوص عليها.

النوع الثاني:

النهي عن التصرفات الشرعية: كالصلاة والصوم والبيع..، من العبادات وعقود المعاملات.

قسم علماء الأصول النهي الوارد على التصرفات الشرعية إلى حالات ثلاثة، ولكل حالة حكمها على حسب رؤية كل اتجاه من اتجاهات الأصوليين.

الحالة الأولى:

نهي لذات الفعل أو جزئه: كالنهي عن بيع الحصاة فيما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ **(نهى عن بيع الحصاة)**(الشيخان)

(1) انظر في هذه المسألة: تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية الدكتور مصطفى الخن.

والنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، لما رواه الطبراني في المعجم عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ **(نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة)**(رواه مالك مرسلا عن سعيد بن المسيب).

جمهور علماء الأصول على أن النهي في هذه الحالة يدل على فساد وبطلان المني عنه، واستدلوا بما أخرجه مسلم عن عائشة أنه ﷺ قال: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)**، فالمنهي عنه على غير أمر الشرع قطعا، ومن ثمّ فهو مردود بنص الحديث، أي يكون باطلا لا حكم له، فهو معدوم المشروعية أصلا، ولا يترتب عليه أيّ أثر من آثار العمل المشروع.

وهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلون على بطلان الأفعال والعقود بنهي الشرع عنها من غير نكير من أحد منهم، كاستدلالهم على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ... ﴾ البقرة: 221)، واستدلالهم على بطلان الربا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ البقرة: 278 ﴿ **وذروا ما بقي من الربا** ﴾(البقرة/278).

الحالة الثانية:

نهي راجع إلى وصف لازم للمنهي عنه: كالنهي عن الربا فإن النهي عن الزيادة وهي ليست من العقد وإنما هي وصف لازم له، وكالنهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد، فالشرط ليس من العقد وإنما هو لازم له، وكالنهي عن صوم يم العيد وأيام التشريق.

فذهب الجمهور إلى أن النهي عن الفعل لوصف لازم له يقتضي فساد الفعل كله الأصل والوصف، فلا يترتب عنه أي أثر من آثاره المقصودة منه شرعا.

وذهب الحنفية إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد الوصف فقط، أما الأصل فهو باق على مشروعيته، فإذا أزيل الوصف كالزيادة في الربا كان الفعل مشروعا، ويطلق الحنفية عليه اسم الفاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار.

الحالة الثالثة:

نهي راجع إلى وصف مجاور للمنهي عنه: كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالنهي تعلق بوصف مجاور للصلاة وهو أداء الصلاة على أرض غصبها المصلي، وهو أمر غير لازم للصلاة لأنها تحصل بغيرها.

وكالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة إلى انقضائها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ الجمعة: 9، فالنهي عن البيع هنا ليس راجعا لذات عقد البيع وإنما لوصف جاوره وهو فرض صلاة الجمعة، وهو أمر خارج عن حقيقة البيع وغير لازم له.

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف مجاور لا يقتضي بطلان المنهي عنه ولا فساده، فالعمل صحيح وتترتب عليه آثاره الشرعية لأن سبب النهي خارج عن حقيقة المنهي عنه غير لازم له، ويترتب الإثم على فاعله،

فالصلاة في أرض مغصوبة أو بثوب مغصوب صحيحة مع إثم المصلي، والبيع وقت صلاة الجمعة صحيح مع الإثم.

وخالفهم الظاهرية، فاعتبروا كل منهي عنه فاسد باطل سواء لذات المنهي عنه أو لوصف لازم أو لوصف مجاور، فمجرد النهي يقتضي فساد المنهي عنه عبادة أم معاملة.

رؤية المالكية في نظر التلمساني: قال الشريف التلمساني وهو يشرح رؤية المذهب المالكي في مسألة اقتضاء النهي للفساد أم لا: [1]

(**وتحقيق المذهب:** أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله، فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن التصرية فقال: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر)(رواه الستة عن أبي هريرة).

فلم يحكم ﷺ بفسخ البيع، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيار الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخ، وذلك لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى.

وإن كان النهي فيه لحق الله تعالى، فإنه فاسد، ولذا قلنا: إن البيع وقت النداء للجمعة يفسخ، لأنه منهي عنه لحق الله تعالى، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق، فإنهم قالوا: كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه

(1) مفتاح الوصول (ص/40).

وفسخه، فإنه يفسخ بطلاق، لأن النهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار، فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد.

أما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة، بل يجب فسخه على كل حال، فإنه يفسخ بغير طلاق، لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم، ولو كان لأحد منهم اسقط الفسخ بإسقاط حقه، فلما لم يسقط الفسخ بإسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى، فكان فاسدا غير منعقد، فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق، لأن الطلاق إنما هو حل العقد، فحيث لا عقد فلا حل.

فهذه قاعدة المذهب، وما خرج عن هذا فإنما لدليل منفصل).

الباب الثالث

الأحكام الشرعية

علماء الأصول لما تطرقوا بالبحث في باب الأحكام، فصلوا القــول فــي أربعة مباحث، وهي:

1 - الحاكم (الله).

2 - الحكم الشرعي.

3 - المحكوم فيه (فعل المكلف).

4 - المحكوم عليه (المكلف).

الفصل الأول

الحكم الشرعي

المبحث الأول:

الحكم وأقسامه

1 – تعريف الحكـــم:

أ – **في اللغة:** الحكم في اللغة المنع، ومنه قيل للقضاء حكـــم، لأنه يمنع من غير المقضى، تقول حكمه كنصره وأحكمه كأكرمه، وحكّمه (بالتضعيف) بمعنى منعه.

ومنه قول جرير:

أبني حنيفة احكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا

وقول حسان بن ثابت ﷺ:

لنـــا فـــي كل يوم من معد ... سبـــاب أو قتال أو هجـــاء

فنحكم بالقوافي من هجانا ... ونضرب حين تختلط الدماء

ومن الحكم بمعنى المنع حكمة اللجام، وهي ما أحاط بحنكي الدابة، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد.[1]

ب– **في الاصطلاح:** الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

---

(1) ـ مذكرة أصول الفقه. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص/07).

مثل: زيد قائم، عمرو ليس بقائم. [1]

2 – أقســـام الحكـــم: [2] ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام:

أ– الحكم العقلي: هو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابا أو سلبا.

مثل: الكل أكبر من الجزء إيجابا، الجزء ليس أكبر من الكل سلبا.

ب– الحكم العـــادي: هو ما عرفت فيه النسبة بالعادة (التجربة و المشاهدة).

مثل: القوانين العلمية في الطب و الفيزياء و الكيمياء.. الخ، التي تبنى على التجربة.

ت– الحكم الشرعي: وهي الأحكام التي مبناها الشرع وأدلته.

فالشرع هو الذي ينسب هذه الأحكام إلى الأفعال والأقوال والتصرفات.

المبحث الثاني:

الحكم الشرعي

1– تعريف الحكم الشرعي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا.

أ– فالنص الشرعي الدال على طلب أو تخيير أو وضع، هو الحكم الشرعي في الاصطلاح الأصولي.

---

(1) - نفس المرجع (ص/07).
(2) - نفس المرجع (ص/08).

أما في اصطلاح الفقهــاء فإن الحكم الشرعي هو الأثر الذي يقتضيــه خطــاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة، فقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: 1. فالنص نفسه هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء بالعقود هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.

ب – قد يتوهم البعض من خلال التعريف أن الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين خاص بالنصوص لأنها هي خطاب الله، وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع وقياس أو غيرها، فهذا مجرد وهم، لأن سائر الأدلة عند التحقيق خطاب الشارع لكنه غير مباشر.

2- أنواع الحكم الشرعي: خطاب الشرع إما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب، أو على جهة التخيير، أو على جهة الوضع.

وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخييــر بالحكم الشرعي **التكليفي**.

وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الشرعي **الوضعي**.

ومن ثم فإن الحكم الشرعي نوعان: **تكليفي ووضعي**.

أ- الحكم الشرعي التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والترك.

فمثــال ما اقتضى طلب فعل، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: 103.

وما اقتضى طلب كف عن فعل، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ الإسراء: 32.

وما اقتضى تخيير المكلف بين الفعل والترك: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء: 101.

ب- الحكم الشرعي الوضعي: هو ما جعل شيئا سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه.

فمثال السبب: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: 38، فجعل السرقة سبب للعقوبة.

ومثال الشرط: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: 97، جعل استطاع السبيل شرط الوجوب الحج.

ومثال المانع حديث: **(ليس للقاتل ميراث)**، جعل قتل الوارث مورثة مانعا من الميراث.

ت- الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

1 - الحكم التكليفي مقصود به تكليف المكلف أو تخييره، أما الحكم الوضعي فليس المقصود به تكليف ولا تخيير للمكلف.

2 - الحكم التكليفي يدخل في نطاق قدرة المكلف واستطاعته، أما الحكم الوضعي فمنه ما كان في قدرة المكلف واستطاعته، ومنه ما هو خارج عن نطاق قدرة المكلف واستطاعته.

المبحث الثالث:

أقسام الحكم الشرعي التكليفي

الخطاب التكليفي إما يقتضي طلب فعل، أو طلب كف عن فعل، أو تخيير.

وخطاب طلب الفعل إن كان بإلزام فهو الواجب، وإن من غير إلزام فهو المندوب.

وخطاب طلب الكف عن الفعل، إن كان بإلزام فهو الحرام، وإن دون إلزام فهو المكروه.

وخطاب التخيير بين الفعل والترك فهو المباح.

ومن ثم فإن الحكم الشرعي التكليفي خمسة أقسام، وهي:

1- الواجب، 2- المندوب،

3- الحرام، 4- المكروه،

5- المباح

أولا: الواجب

1- تعريفه:

أ- في اللغة: الواجب في اللغة هو سقوط الشيء لازما محله كسقوط الشخص ميتا فإنه يسقط لازما محله لانقطاع حركته بالموت، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ الحج: 36 ، أي سقطت لازمة محلها، ومنه قول قيس بن الخطيب:

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب [1]

ومن معاني الوجوب اللزوم والثبات، وفي المصباح المنير: (وجب الحق وجوبا ووجبة: لزم وثبت).

ب- في الاصطلاح: هو ما طلب الشرع من المكلف فعله على سبيل الإلزام، بحيث يثاب فاعله و يعاقب تاركه.

أو هو الخطاب الذي يقتضي طلب فعل بإلزام ...

فالأول هو الواجب عند الفقهاء، مثل: وجوب الصلاة والحج والعدة.. الخ.

والثاني عند الأصوليين، أي النصوص الموجبة لهذه الأفعال مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الأنعام: 72.

2- أقسام الواجب:

يقسم الواجب إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة نبينها فيما يلي:

أ - باعتبار وقت الأداء: ينقسم إلى مطلق ومؤقت.

- **الواجب المطلق:** هو الذي لم يعين له الشرع زمنا ولا وقتا معينا لأدائه مثل الكفارات.

- **الواجب المؤقت:** هو الذي عين له الشرع وقتا لأدائه.

(1) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي

مثل: الصلاة التي حدد لكل صلاة وقتها، كذلك الصوم الذي حدد له شهر رمضان، والحج الذي حدد له زمنه في شهر ذي الحجة.

والواجب المؤقت إذا كان وقته يسعه و يزيد عليه، مثل أوقات الصلوات الخمس سمي موسعا.

وإن كان وقته لا يسع إلا أداء الواجب سمي مضيقا، مثل الصوم الذي هو من طلوع الفجر إلى الغروب ومن أول الشهر إلى آخره.

ب -باعتبار الشخص المطالب به: ينقسم إلى عيني و كفائي.

- **الواجب العيني:** هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل، أي هو واجب على كل مكلف بعينه، مثل: الصلاة والزكاة والحج والصوم والكفارة عند لزومها والعدة... الخ، ولا يغني عن المكلف قيام غيره من المكلفين بذلك الواجب، ولا يسقط عنه إلا بأدائه هذا الواجب صحيحا.

- **الواجب الكفائي:** هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفعل بقطع النظر عن فاعله. كصلاة الجنازة فالمطلوب هو الفعل سواء قام به عمر أو زيد، فإذا لم يقم به أحد من المكلفين أثم الجميع، وإذا قام به بعضهم حسب الحاجة المطلوبة سقط الإثم عن الجميع.

قد يتحول الواجب الكفائي إلى عيني في حق بعض المكلفين، مثل القتال فهو كفائي لكنه عيني في حق الجندي في ساحة المعركة، وكذلك إنقاذ إنسان من الغرق ولا يوجد إلا واحد يستطيع إنقاذه لأنه يجيد الغطس والسباحة... الخ.

ت- باعتبار المقدار المطلوب: ينقسم إلى محدد وغير محدد.

- **الواجب المحدد:** هو ما عيّن له الشارع مقدارا معلوما بحيث لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء ذلك القدر الذي عيّنه الشارع، مثل مقادير الزكاة، وعدد ركعات كل صلاة، وأيام صوم رمضان و الكفارات.

- **الواجب غير المحدد:** هو ما لم يعيّن الشارع له مقدارا، بل طلبه مطلقا، كالإنفاق في سبيل الله تعالى، والتعاون على البر والتقوى، وذكر الله تعالى.. الخ.

ث- باعتبار التعيين والتخيير: ينقسم إلى معيّن ومخير.

- **الواجب المعيـن:** هو ما طلبه الشارع بعينه، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا به، ولا يسد مسده غيره.

مثل: الصلاة، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها، ولا يغني عنه الصدقة بالمال مهما كثرت أو الصوم

- **الواجب المخير:** هو ما خيّر الشارع المكلف بين عدة أمور يختار واحدا منها حسب قدرته أو رغبته.

مثل: تخيير المكفّر عن الظهار بين تحرير رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين، فإذا أطعم سقط عنه الواجب أو صام أو حرر.

3- مسائله:

المسألة الأولى: إذا أخّر المكلف الواجب الموسّع فمات أثناء الوقت قبل ضيقه، فهل يعتبر عاصيا بهذا التأخير؟.

لا يعتبر في هذه الحالة عاصيا لأن المكلف مختار في أداء الواجب في أول الوقت أو وسطه أو آخره، والموت عادة يأتي فجأة فلا إثم في هذا.

المسألة الثانية: مقدمة الواجب، أو "ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أم لا " ؟.

إذا كانت مقدمة الواجب مما لا يدخل في نطاق قدرة المكلف واستطاعته، فهذه لا توصف بالوجوب، مثل: زوال الشمس لوجوب الظهر، وحضور الإمام وعدد المصلين لوجوب الجمعة.

أما إذا كانت مقدمة الواجب مما يدخل في قدرة المكلف واستطاعته، مثل: السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، وامتطاء وسائل النقل للسفر إلى مكة لأداء الحج...، فإن هذه المقدمة واجبة. وعليه القاعدة: **ما يتوقف عليه الواجب وهو مقدور للمكلف فهو واجب.**

المسألة الثالثة: إذا اختلط مباح بحرام، ولم يتميز أحدهما عن الآخر، مثل اختلاط لحم ميتة بمذكاة، فهل يجب ترك الجميع؟.

ففي هذه المسألة لا يتم ترك الحرام إلا بترك الجميع، فيكون ترك الجميع واجبا، لأن أكل جزء من اللحم يحتمل أن يكون من الميتة كما في المثال، وهذا ما يعبر عنه علماء الأصول بقاعدة: **ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، فتركه واجب.**

المسألة الرابعة: هل الواجب الكفائي يتعلق ابتداء بالجميع ثم يسقط بفعل من فعله عمن لم يفعله، أو إنما يتعلق ابتداء ببعض المكلفين؟

جمهور العلماء يرون أنه يتعلق ابتداء بالجميع، لأن العقاب يعم الجميع إذا تركوه ولا يعم العقاب إلا لعموم الواجب.

ومما ينبني على هذه المسألة: أن الحاضر الصحيح إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرائض المتعينة عليه كالصلوات الخمس، ولا يتيمم للنوافل استقلالا، وفي تيممه لصلاة الجنازة خلاف بناء على هذا الأصل.

فمن يرى صحة التيمم لها يرى وجوبها يتعلق ابتداء بجميع المكلفين، وهذا الرأي عند المالكية قوي مدركا وإن لم يشتهر مذهبا.

ومن يرى عدم التيمم لها يرى وجوبها غير متعلق ابتداء بجميع المكلفين فكانت في حقه كالنافلة ما دامت غير متعينة عليه، وهذا الرأي عند المالكية هو المشهور وإن كان ضعيفا في المدرك.[1]

ثانيا: المنـــدوب(السنة)

1- تعريف المندوب:

أ- في لغة: الندب هو الدعاء، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين ينبدهم   في النائبات على ما قال برهانا

ب- في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

أو هو الخطاب الذي يقتضي طلب فعل من غير إلزام...

(1) انظر مدخل الباجقني (ص/37)، و مفتاح الوصول للتلمساني (ص/29)

2- أقسامه: ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام:

أ- السنة المؤكدة: وهي المندوبات المكملة للواجبات، وورد التأكيد على فعلها، واستحق تاركها لوما وعتابا شرعيا دون عقاب، مما واضب النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرا ليدل على عدم وجوبه، **ويسميها المالكية سنّة.**

قال ابن رشد: **(هي ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده الندب).**[1]

كالآذان، وصلاة الجماعة، والعيدين، والوتر، وقراءة القرآن بعد الفاتحة في الصلاة،...

ب- الرغيبة (الفضيلة): قال ابن رشد:[2] **(ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا)،**

مثل: ركعتي الفجر.

ت- النوافل: وهي التطوعات التي يفعلها المكلف زائدة على الفرائض المكتوبة في الصلاة والصوم والزكاة والحج.

قال ابن رشد:[3] **(النوافل: ما قرر الشرع أن في فعله ثوابـــا من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، أو يداوم عليه).**

مثل: قيام الليل، وصلاة الضحى، وسنن الرواتب، وصيام الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة أيام من شوال، والصدقة، والعمرة والحج الزائد عن الفرض

(1) ابن رشد الجد-المقدمات (ج1، ص/64).
(2) نفس المرجع والصفحة.
(3) نفس المرجع والصفحة.

3- مسائله[1]

المسألة الأولى:

إذا كان الفعل مندوبا بالجزء (الحالات الجزئية والفردية) كان واجبا بالكل؟: أي على عموم المجتمع، وعلى الفرد في كل الحالات، كالآذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها.

وفي الآذان إظهار لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته، لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول ﷺ من داوم على ترك الجماعة، فهمّ أن يحرق عليهم بيوتهم... فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور في الترك.[1]

المسألة الثانية:

المندوب خادم للواجب: لأنه مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا؟

فالذي من جنسه كالنوافل من الصلاة مع فرائضها، ونوافل الصيام، والصدقة، والحج، وغير ذلك مع فرائضها.

---

(1) هذه المسائل ملخصة من الموافقات للشاطبي.
(1) الموافقات (ج1، ص/86)، الإمام الشاطبي.

والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد، والثوب المصلي، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، و كف اللسان عما لا يعني مع الصيام، و أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل، وقل ما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء.[2]

المسألة الثالثة:

هل يلزم النفل بالشروع فيه أم لا ؟

النفل لا يصير واجبا بمجرد الشروع فيه، فقد ورد في رواية البخاري من حديث سلمان ﷺ قوله لأبي الدرداء لما عرض عليه طعاما واعتذر عن عدم الأكل معه بكونه صائما: **(ما أنا بآكل حتى تأكل)**، فأكل معه أبو الدرداء وأقره النبي ﷺ على ذلك، وفي حديث أم هاني لأحمد والترمذي قوله ﷺ: **(الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر)**، و روت عائشة – رضي الله عنها– أنه ﷺ **(كان صائما فوجد في بيته طعاما قد أهدي إليهم، فاشتهاه فأفطر)**(أبو داود).

ثالثا: الحــرام

1- تعريفه:

أ- في اللغة: الحرام في اللغة هو الممنوع، منه قول الشاعر امرئ القيس:

جاءت لتصرعني فقلت لها أقصري إني امرئ صرعي عليك حرام

(2) الموافقات (ج1، ص / 100)، الإمام الشاطبي

وقول آخر:

حرام على عيني أن تطعما الكرى وأن ترقئـا حتى ألاقيك يا هنــد

وقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ القصص: 12، وقوله: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ ﴾ المائدة: 26، وقوله: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ الأنبياء: 95.[1]

ب- في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع تركه (الكف عنه) من المكلف بإلزام، بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

أو هو الخطاب الذي يقتضي الكف عن فعل بإلزام...

2- أقســامه: ينقسم الحرام إلى قسمين هما:

أ- حرام لذاتــه: هو ما كان التحريم فيه لسبب ذاتي فيه، لا لشيء آخر خارجا عنه.

مثل: تحريم الزنى، والسرقة، والقتل، وأكل الميتة، وشرب الخمر، والزواج بالمحرمات، لما تشتمل عليه هذه الأفعال من مفــاسد ومضار على الفرد والمجتمع.

المحرم لذاته لا ينبني عليه آثار شرعية، مثل الزنى لا يثبت به النسب والإرث، والسرقة لا تكون سببا للملك إلى غير ذلك.

ب- حرام لغيره: وهو ما كان مشروعا في الأصل إلا أنه اقترن به عارض اقتضى تحريمه.

(1) مذكرة أصول الفقه (ص/22) . محمد الأمين الشنقيطي .

مثل: صوم يوم العيد، فإن الصوم مشروع بالوجوب أو الندب، إلا أن التحريم عارض لسبب العيد، لأنه يوم فرح وتوسع على النفس والأهل في المأكل والمشرب، وكذلك الصلاة في الثوب أو الأرض المغصوبة، فإنها واجبة في الأصل، إلا أنها محرمة بسبب غصب الثوب أو الأرض.

الحرام لغيره ترتب عليه آثاره الشرعية، مثل: الصلاة في الدار المغصوبة، فإنها تبرأ بها ذمة المصلي وتقع صحيحة مع تأثيم المصلي.

3- مسائله:

المسألة الأولى:

هل يكون الشيء الواحد مشروعا وغير مشروع في آن واحد ؟

لفهم هذه المسألة لا بد من التفصيل الآتي:

الوحدة ثلاثة أنواع، وهي:

وحدة بالجنس: مثل: الحيوان فإنه جنس واحد، إلا أنه فيه البعير والخنزير، اتحد جنسا واختلف نوعا، فلا مانع من إباحة البعير وتحريم الخنزير إذ لا مانع عقلا وشرعا.

وحدة النوع: مثل: السجود، فإنه سجود واحد سواء كان لله تعالى أو كان لصنم، ولا إشكال في كون السجود لله طاعة وقربة واجبة، والسجود للصنم كفر ومعصية، كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ فصلت: 37.

وحدة العين: هو اجتماع الوصفين أو الحكمين على شيء واحد في نفس الوقت، مثل: الصلاة في الأرض المغصوبة أو بثوب الحرير للرجل، ففي هذه الحالة تغايرت جهة كل حكم، فإن وجوب الصلاة لا يلازم إيقاعها في أرض مغصوبة أو في ثوب الحرير، كما أن غصب الأرض لا يلازم الصلاة، فاجتماع وجوب لصلاة وتحريم الأرض المغصوبة أو لبس ثوب الحرير اجتماعا أو تواجدا وحدة مجاورة فقط، فتكون الصلاة صحيحة إذا استوفي شروطها وأركانها ويؤجر عليها، و يكون غصب الأرض أو لبس الحرير معصية يعاقب عليها.[1]

المسألة الثانية:

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

الراجح من آراء الأصوليين أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه، لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده، لاستحالة اجتماع الأضداد، وهذا قول أكثر المالكية.

رابعا: المكروه

1- تعريف المكروه:

أ- في اللغة: المكروه في اللغة اسم مفعول كره إذا أبغض الشيء ولم يحبه، فكل بغيض إلى النفس فهو مكروه في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾ ﴾ الإسراء: 38 ، وقول عمرو بن الأطنابة:

وإقدامي على المكروه نفسي   وضربي هامة البطل المشيح

(1) انظر أصول الفقه للزحيلي (ج1-ص/71)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص/22)

ب- في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع تركه من المكلف دون إلزام، بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

أو هو الخطاب الذي يقتضي الكف عن فعل دون إلزام.

2- المسألة متعلقة بالمكروه: إذا كان الفعل مكروها بالجزء، كان ممنوعا بالكل، كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته، وذلك دليلا على المنع.

بناء على أصل الغزالي قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج: إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم بغير عذر، وما أشبه ذلك.[1]

خامسا: المباح

1- تعريف المباح:

أ- في اللغة: المباح هو ما ليس دونه مانع يمنعه، ومنه قول عبيد بن الأبرص:

ولقد أبحـــنا ما حميـــت ولا مبيـــح لما حمينا[2]

(1) الموافقات للشاطبي (ج1-ص/86-87)
(2) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص/16)

ب- في الاصطلاح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، بحيث لا يتعلق به ثواب ولا عقاب.

2- أقسامه: المباح قسمان، هما:

أ- مباح إباحة شرعية: وهي التي عرفت من قبل الشرع، كإباحة الجماع ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: 187.

ب- مباح إباحة عقليــة: وتسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية، أي بقاء الشيء مبــاحا ولا مؤاخذة في فعله حتى يدل الدليل الشرعي على تحريمه.

مثل: أكل الربا قبل تحريمه فهو على البراءة الأصلية، ولهذا ورد قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ البقرة: 275.

ومنه أيضا بعض النكاح المحرم قبل تحريمه كنكاح زوجات الآباء المحرم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: 22 ، والجمع بين الأختين المحرم بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: 23.

3- مســائله:

المسألة الأولى:

الإباحة بحسب الجزئية والكلية يتجاذبا الأحكام الباقية:

فالمباح يكون مباح بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباح بالجزء، منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع، فهو أربعة أقسام:

القسم الأول: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس، مما سوي الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات، كالإسراف فهو مباح بالجزء فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه لكان جائزا كما لو فعل، فلو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه، ففي الحديث: (**إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**)، وقوله: (**إن الله جميل يحب الجمال**)، بعد قوله للرجل الذي قال: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا..، وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكروها.

القسم الثاني: كالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء والاكتساب الجائز، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: 275، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ المائدة: 96، ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ المائدة: 1، وكثير من ذلك، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء، أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها رجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان ترك لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول واجبا بالكل.

القسم الثالث: كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح واللعب المباح بالحمام أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوما ما أو في حالة ما فلا حرج فيه، فإن فعل دائما كان مكروها ونسب فاعله إلى قلة العقل وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح.

القسم الرابع: كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها، وإن كانت مباحة فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجا عن هيئات أهل العدالة،

وأجرى صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعا، وقد قال الغزالي: (إن المداومة على المباح قد تصير صغيرة كما أن المداومة على الصغائر تصيرها كبائر)، ومن هنا قيل لا صغيرة مع الإصرار.[1]

المسألة الثانية:

المباح تعترضه عوارض هل تخرجه عن أصل الإباحة ؟

لهذه المسألة ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: أن يضطر المكلف إلى المباح مع وجود عارض منهى عنه، مثل أن يضطر المال ويعترضه ارتكاب مكروه أو محرم، أو يضطر للمأكل ولا سبيل إليه إلا الميتة أو لحم الخنزير، أو نطق كلمة الكفر لإحياء النفس... الخ.

ففي هذه الحالة يرجع إلى أصل الإباحة، وعدم اعتبار العارض، لأن المباح صار واجبا بالاضطرار. والواجب لا يعارض إلا ما هو مثله أو أقوى منه، و كذلك فإن مواقع الضرورة مغتفرة شرعا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: 173.

الحالة الثانية: ألا يضطر إليه ولكن يلحقه بالترك حرج، فالنظر الصحيح يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة، وترك اعتبار الطوارئ، إذ الممنوعات قد أبيحت رفعا للحرج، مثل: كثرت المناكر في الطرقات والأسواق لا يمنع من

---

(1) الموافقات (ج1، ص/86)

التصرف في الحاجات، إذا كان الامتناع من التصرف حرجا بينا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: 78 وهنا مسألة وهي: أن يوازي العارض في الإثم الحرج من ترك المباح، أو يزيد عليه.

إذا كان الحرج المترتب على العارض متوقعا فقط، فإن الحرج المترتب على ترك المباح محقق فيقدم المتحقق على المتوقع، لأنه لا تعارض حقيقة، وإنما متوهما فقط ولا أثر له.

وإذا كان الحرج المترتب على العارض متحققا، فهذا محل اجتهاد، ويقدم الذي أثم أو حرجه أكبر، و يهمل الآخر.

الحالة الثالثة: أن لا يضطر إلى أصل المباح، ولا يلحق بتركه حرج، فهو محل اجتهاد وفيه تدخل قاعدة الذرائع بناء على أصل التعاون على الطاعة أو المعصية.

المسألة الثالثة:

مسألة العفو: دلت نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية على مرتبة العفو، منها قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ التوبة: 43، وقوله ﷺ: **(إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، و حرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها).**

وقال ابن عباس: (ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه)، وقال: (وكان يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول: عفو)، وقيل له ما تقول في أموال أهل الذمة فقال: (عفو)، يعني لا تؤخذ منهم زكاة..[1]

(1) تراجع هذه النصوص في الموافقات (ج1، ص/ 107-108).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (**والخلاصة**: أن الله سبحانه وتعالى تفضل على المسلمين فجعل بعض الأمور مباحا إباحة نسبية، بمعنى أن الله لا يعـذّب عليه، لأنه قد عفا عنه رفعا للحرج، مع أنه مشتمل على ما يسوغ تحريمه، وهذا في الحقيقة لا ينطبق على المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك، لأنه متساوي الضرر والنفع، وهذه مرتبة العفو التي لا تخلوا الأمثلة فيها عن أحد أمرين:

إما أن تكون مسكوتا عنها في الإسلام، فهي مباحة إباحة أصلية.

أو تكون منصوصا على حكمها طلبا أو منعا، وإنما خالفها المرء المكلف بها خطأ أو اضطرارا، فهي مباحة إباحة عارضة).[1]

المبحث الرابع:

أقســـام الحكم الشرعي الوضعي

ينقسم الحكم الشرعي الوضعي إلى خمسة أقسام، وهي: السبب والشرط والمانع والعزيمة والرخصة.

تقسيم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام هو الذي اختاره الآمدي والغزالي والشاطبي، حيث اعتبروا العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي لا من الحكم التكليفي، وزاد الخضري الصحة والبطلان.

(1) أصول الفقه الإسلامي (ج1، ص/ 92-93).

وفيما يلي نشرح ما يتعلق بكل قسم من هذه الأقسام حسب هذا الترتيب:

1 – السبب. 2 – الشرط .3 – المانع.

4 – العزيمة و الرخصة. 5 – الصحة و البطلان و الفساد.

أولا: السبب

1- تعريف السبب:

أ- في اللغة: هو ما يتوصل به إلى غيره ومنه قول زهير:

ومن هاب أسباب المنية يلقها ولو رام أسباب السماء بسلم

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الحج: 15، وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾ الكهف: 84-85.

ب- في الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط جعله الشارع معرفا لحكم شرعي، بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم لذاته.

الوصف يراد به المعنى الذي يقابل الذات.

الظاهر يقصد الشيء المعلوم غير الخفي.

المنضبط هو المحدد الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

مثاله: القرابة سبب لثبوت الميراث، فهو وصف ظاهر لأنه معلوم غير خفي، ومنضبط لكونه محددا لا يتعرض للاختلاف في الأحوال، فالابن يبقى ابنا وهكذا، و يلزم من وجود القرابة وجود حق الميراث، ما لم

يتخلف شرط أو يوجد مانع، وهذا معنى (لذاته) في آخر التعريف، كما يلزم من انعدام القرابة عدم الميراث، ما لم يوجد سبب آخر، مثل الزوجية.

2- أنواعه: السبب نوعان:

أ- **ما هو داخل في مقدور المكلف وفعله:** مثل: القتل العمد سبب للقصاص، والعقود سبب لترتب آثارها الشرعية.

ب- **ما ليس داخلا في مقدور المكلف وفعله:** مثل: الزوال أو الغروب بالنسبة للصلاة.

ثانيا: الشرط

1- تعريفه:

أ- **في اللغة:** الشرط في اللغة هو العلامة، وجمعه أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ محمد: 18، أي علاماتها.

ب- **في الاصطلاح:** هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء له، أي لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه، أما إذا انعدم الشرط انعدم المشروط.

مثاله: الطهارة شرط للصلاة، لأنها وصف ظاهر منضبط يتوقف وجود الصلاة (صحتها) على وجود الطهارة، من غير أن يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة، لأنه قد لا تصح الصلاة لعدم توفر شرط آخر أو لوجود مانع منها.

2- أنواعه: ينقسم الشرط إلى قسمين:

أ- شرط شرعـــي: هو ما كان اشتراطه بحكم شرعي، مثل شروط العبادات والعقود وإقامة الحدود.

وينقسم الشرط الشرعي إلى قسمين: شرط إجزاء وشرط إكمال.

شرط الإجزاء: هو الشرط الذي لا يصح العمل إلا بوجوده، مثل: الوضوء شرط لصحة الصلاة.

شرط الكمـــال: هو الشرط الذي يصح العمل بدون وجوده، إلا أنه مطلوب على وجه كمال العمل وتمامه، وذلك مثل: محبة المؤمنين شرط لكمـــال الإيـــمان.

ب- شرط جعلـــي: هو الذي يجعله المكلف ويصدر عن إرادته، مثل الشروط التي يشترطها الناس في عقودهم التي فيها مصلحة للمشترط.

وحتى تصح هذه الشروط الجعلية، لا بد من عدم مخالفتها للأحكام الشرعية، وعدم منافاتها لمقتضى العقد أو التصرف.

ثالثـــا: المانع

1- تعريف المـــانع:

أ- في اللغـــة: المانع اسم فاعل من الفعل منع، أي حال.

ب- في الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط بحيث دل الدليل الشرعي على كونه مانعا من حكم شرعي.

فالمانع جعله الشرع حائلا من ترتب الحكم الشرعـــي مع وجــود سببه وشرطه.

مثل: اختلاف الدين بين الزوج المتوفي وزوجته النصرانية، هو مانع من استحقاقها فرض الزوجة من الميراث، رغم وجود السبب المورث وهو الزوجية، والشرط هو حياتها بعد وفاة الزوج.

ولذا فإن المانع عند وجوده، يؤثر بالعدم **(يلزم من وجوده العدم)**، أما في حالة انعدامه، فلا تأثير له بالوجود ولا العدم **(ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود)**.

2- أنواع المانع: المانع نوعان مانع وجوب، ومانع صحة.

أ- مانع الوجوب: هو ما يمنع من وجوب تكليف، فمثلا وجود دين على مالك النصاب ينقص المال عن النصاب يمنع من وجوب الزكاة عليه.

ب- مانع صحة: هو ما يمنع صحة التصرف شرعا، فمثلا وجود المرأة في العدة مانع من صحة عقد الزواج عليها.

رابعــا: الصحة والبــطلان

1- تعريف الصحـــة:

أ- في اللغة: الصحة هي السلامة وعدم الاختلال، ومنه قول الشاعر:

وليل يقول المـــرء من ظلماته سواء صحيحات العيون وعورها

ب- في الاصطلاح: الصحة هي أداء الأعمال العبادية أو المعاملات مستوفية الأركان تامة الشروط المطلوبة شرعا.

وصحة العبادة هو سقوط وجوبها على المكلف، و براءة ذمته.

وصحة المعاملات هو ترتب آثارها الشرعية عليها، مثل: عقد البيع إذا صح انتقل الملك من البائع إلى المشتري...

2- تعريف البطلان:

أ- في اللغة: في لسان العرب: **(بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا، ذهب ضياعا وخسرا فهو باطل).**

ب- في الاصطلاح: هو وقوع العمل عبادة أو معاملة مختلا، لعدم استيفاء ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته.

وبطلان العبادة هو عدم اجزائها، وعدم براءة ذمة المكلف.

وبطلان العقد أو التصرف هو عدم ترتب الآثار الشرعية عليه.

واصطلاح البطلان والفساد لهما نفس المعنى عند جمهور الأصوليين ما عدا الحنفية.

خامسا: العزيمة والرخصة

1- تعريف العزيمة:

أ- في اللغة: العزيمة هي القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ طه: 115 وقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ آل عمران: 159.

ب- في الاصطلاح: هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، لتكون قانونا عاما لكل المكلفين في جميع الأحوال العادية.

تطلق العزيمة على ما ليس رخصة، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مكروها أو حراما.

2- تعريـــف الرخصة:

أ- في اللغة: الرخصة في اللغة هي التيسير والتسهيل واللين والنعومة، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

وثديا مثل حـــق العاج رخصـــا   حصـــانا من أكـــف اللامسين

ب- في الاصطلاح: هي الأحكام الشرعية التي شرعها الله بناء على أعذار العباد، رعاية لحالهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي.

مثالها: التلفظ بالكفر عند الإكراه، والأكل من الميتة عند الضرورة.

قال الشاطبي: **(حكم الرخصة الإباحة مطلقا، من حيث هي رخصة).**

3- أقسام الرخصـــة: تقسم الرخصة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة.

أولا: باعتبار الفعل والترك: تقسم إلى قسمين:

أ- رخصة فعل: وهي ما اقتضت إباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع منه، كأكـــل الميتة ولحم الخنزير حالة الضرورة، والنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه.

فالأصل الكلي يقتضي المنع في هذه الأحكام، والرخصة خالفت الأصل وأجازت فعلها.

ب- رخصة ترك: وهي ما اقتضت إباحة ترك فعل على خلاف أصل كلي يقتضي طلب فعله، كإباحة الفطر والقصر في السفر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف على النفس أو الأعضاء.

فالأصل الكلي يقتضي فعل هذه الأحكام وجوبا، والرخصة أباحت ترك فعلها.

ثانيا: باعتبار التخفيف: تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى ستة أقسام:

1- تخفيف إسقاط: مثل إسقاط الخروج إلى الجماعة للمرض أو شدة البرد أو المطر، وإسقاط الجهاد عن ذوي الأعذار من أولي الضرر...

2- تخفيف تنقيص: مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، وتنقيص ما يعجز عنه المريض في الصلاة مثل القيام فيصلي قاعدا.

3- تخفيف إبدال: مثل إبدال الوضوء والغسل بالتيمم.

4- تخفيف تقديم: مثل تقديم العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب في السفر والحج يوم عرفة، وتقديم الزكاة على الحول مسارعة في الخير.

5- تخفيف تأخير: مثل تأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء في السفر وبمزدلفة...

6- **تخفيف عفو:** مثل العفو عن بعض النجاسات لقلتها أو لعسر الاحتراز منها أو لعسر إزالتها.

ثالثا: باعتبار أسبابهـــا: تنقسم الرخصة باعتبار أسبابها إلى قسمين:

1- **رخصة سببها الضرورة:** وهي مـــا شرعت لدفع ضرورة من الضرورات، عملا بالقـــاعدة الفقهيـــة: **(الضرورات تبيح المحظورات)**، مثل إباحة الأكل من الميتة.

2- **رخصة سببها الحاجة:** عملا بالقاعدة الفقهية: **(الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إبـــاحة المحظورات)**، سواء كانت الحاجات عامة أم خاصة.

مثل: عقد السلّم والإجارة والجعل والمزارعة والمغـــارسة والقراض...

الفصل الثاني

الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه

المبحث الأول:

الحاكم

1- من هو الحاكم ؟

أجمعت الأمة على أن الحاكم هو اللّه ﷻ، ولهذا قال العلماء: **(لا حكم إلا لله)**، أخذا من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ الأنعام: 57.

مما لا شك في عقيدة المسلمين أن الله سبحانه له حق الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، لأنه الخالق البارئ، والعليم الحكيم، المتصرف في ملكه وخلقه كما يشاء، وفق إرادته، وما تقتضيه حكمته: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ الملك: 14.

ويعرف الحكم الإلهي من كلامه سبحانه وتعالى، الذي أوحى به إلى الرسولﷺ: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠٥﴾﴾ الإسراء: 105.

2 – مكانة صاحب الرسالة:

الله تعالى وهو الحاكم أمر المؤمنين بإتباع رسول الله ﷺ وطاعته وأذن له في تشريع الأحكام، فهو يحكم بإذن الله تعالى، ويطاع ويتبع بإرادة الله تعالى.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: 59، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ الحشر: 7.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦ ﴾ الأحزاب: 36، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾ النساء: 65.

3 – دور العقل مع الوحي:

العقل البشري لا ينشئ الأحكام وإنما يفهم الأحكام من نصوص الوحي، بحياد وتجرد عن الهوى، مستخدما في ذلك النظر الصحيح، المبني على قواعد وضوابط علم أصول الفقه، وعلى ضوء مقاصد الوحي الإلهي يجتهد في الجديد من الوقائع والحوادث.

يقوم بهذا العمل العقلي المجتهدون من العلماء، الذين تمكنوا من آليات الاجتهاد الشرعي.

4 – هل للعقل أن يستقل بمعرفة الحكم الشرعي من غير الوحي؟(مسألة التحسين والتقبيح)[1]:

هل يمكن للعقل أن يستقل بمعرفة الحكم الشرعي من غير وساطة الوحي الإلهي المنزل على الرسل؟ في هذه المسألة ثلاثة آراء نجملها فيما يلي:

(1) يراجع تفاصيل هذه المسألة و أدلتها المختلفة في : أصول الفقه الإسلامي لكل من د / بدران أبو العينين و د/ وهبة الزحيلي .

أ- **رأي المعتزلة:** يرى المعتزلة أن العقل قد يستقل بإدراك الحكم الشرعي من غير وساطة الوحي. لأن العقل يستطيع أن يدرك الحسن والقبح في الأشياء، والأقوال، والأفعال، فكل فعل أو قول فيه صفات وآثار تجعله ضارا أو نافعا يدركها العقل، فيحكم على ما فيه نفع أنه حسن، وما فيه ضرر أنه قبيح، فيكون حكم الله على حسب ما تدركه العقول، فما رآه العقل حسنا فهو عند الله حسنا، ومطلوب فعله، ويثاب عليه، وما رآه العقل قبيحا فهو قبيح عند الله، ومطلوب تركه ويعاقب عليه.

ب- **رأي الأشاعرة:** يرى الأشاعرة أن العقل لا يستطيع أن يتعرف على حكم الله إلا بواسطة الرسل والكتب المنزلة. لأن العقول مختلفة المدارك، فبعضها يستحسن ما يستقبحه الآخر، بل إن الشخص الواحد قد يتغير حكمه على الشيء الواحد، وكثيرا ما يغلب الهوى على العقل، وبهذا فإن الحكم على الأفعال هو الله وحده، فلا ثواب ولا عقاب إلا بمقتضى الشرع، ولا تكليف إلا بورود الشرع.

ج- **رأي الماتريدية:** يرى الماتريدية أن الأفعال لا توصف بحسن ولا قبح، قبل ورود الشرع. والشرع يراعي في أحكامه مصالح العباد، والعقل قد يستقل بدرك ما في الفعل من حسن وقبح، إلا أنه لا ثواب، ولا عقاب، ولا تكليف، ولا حكم، إلا بالشرع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ الإسراء: 15. ولأن العقول مختلفة المدارك مهما نضجت، كما أنها تخطئ. فلذا لا يلزم أن يكون ما حسّنه العقل حسنا قبل أن يرد به الشرع. ولا تلازم بين أحكام الشرع وما تدركه العقول.

المبحث الثاني:

المحكوم فـيه (فعل المكلف)

1- تعريف المحكوم فيه: هو فعل المكلف، الذي تعلق به حكم الشارع اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

أمثلـــة: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة: 1، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو: الإيفاء بالعقود.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ﴾ الإسراء: 33، التحريم المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلف، هو قتل النفس.

وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ... ﴾ البقرة: 187، فالإباحة المستفادة من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلف، هو: الجماع ليلة أيام صيام رمضان.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ المائدة: 38، السبب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلف، هو: السرقة التي جعلت سببا لقطع اليد.

2- شروط المحكوم فيه: يشترط في الفعل المحكوم فيه:

أ- أن يكون الفعل معلوما للمكلف: علما تاما حتى يتصور قصده إليه ويستطيع أداءه على الوجه المطلوب.

وعلى هذا، فنصوص القرآن الكريم المجملة، أي التي لم يبيّن المراد منها، لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يلحق بها البيان، فقول تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: 43. لم يبين النص القرآني أركان الصلاة وشروطها وكيفية آدائها، فكيف يكلف بالصلاة من لا يعرف أركانها وشروطها وكيفية آدائها ؟، لذلك بيّن الرسول ﷺ هذا المجمل وقال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، وكذلك الحج والصوم والزكاة وكل فعل تعلق به خطاب من الشارع مجملا، لا يعلم مراد الشارع منه، لا يصح التكليف به، ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه، و لهذا أعطى الله رسوله ﷺ سلطة التبيين بقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل: 44، وبين الرسول ﷺ بسنته القولية والفعلية ما أجمل في القرآن، واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.[1]

ب– أن يعلم المكلف أن التكليف بالفعل صادر ممن له سلطان التكليف: وممن يجب على المكلف طاعته وإتباعه، حتى تتجه إرادته إلى الامتثال والطاعة له.

ولهذا فإن أول بحث في دراسة أي دليل من الأدلة الشرعية في أصول الفقه، هو بحث حجية الدليل على المكلفين، ووجب العمل بمقتضاه من المكلف.

والمراد بعلم المكلف، هو امكان علمه به، لا علمه به فعلا، وذلك ببلوغ المكلف عاقلا قادرا على تعلم الأحكام الشرعية بنفسه أو بالسؤال للعلماء، ولا يقبل الاعتذار بالجهل في دار الإسلام.

(1) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ص/128-129).

ت – أن يكون الفعل المحكوم فيه ممكنا: أي: في قدرة المكلف أن يمتثل له سواء كان مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

ويتفرع على هذا الشرط مسائل ثلاثة، وهي:

1- لا يصح التكليف بالمستحيل في الشرع: سواء كانت الاستحالة عقلية، كالجمع بين الضدين في نفس الوقت على نفس الشخص، أو كانت الاستحالة حسية، كالطيران من غير ركوب طائرة، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: 286.

2- لا يصح تكليف الإنســـان بفعل غيره (فعلا أو كفا): فلا يكلف إنسان بأن يصلي بدلا عن أبيه، أو يزكي عن أخيه، أو بكف جاره عن فعل محرم، كالسرقة مثلا.

لأن الإنسان مسئول عن تصرفاته فقط، لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المدثر: 38، وقوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الإسراء: 15.

3- لا يصح التكليف بالأمور الجبلية: لأنها نتائج وثمـــار، أي: مسببات لأسبـــاب طبيعية لا كسب للإنســـان فيها.

مثل: الانفعالات والمشاعر، كالحب، والبغض، الحزن، والفرح، الخوف، والغضب، والخجل... الخ.

وما ورد في الشرع في بعض نصوصه ما يدل ظاهره على تكليف بما ليس مقدورا، مثل قوله ﷺ: **(لا تغضب)**.

3- التكليف بالشاق من الأعمال: كل ما يكلف به الإنسان لا يخلوا من نوع مشقة، لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة ونوع مشقة، وفي هذا المعنى قالت الخنساء:

يكلف القوم ما نابهم   وإن كان أصغرها مولد

لكن المشقة نوعان، مشقة معتادة، ومشقة غير معتادة.

المشقة المعتادة: وهي التي جرت العادة وقوعها واحتمالها، وهي في حدود القدرة والطاقة، ومداومة احتمالها لا يلحق الأذى، مثل مشقة الصلاة والصوم...

المشقة غير المعتادة: وهي المشقة الخارجة عن المعتاد، ولا يمكن المداومة عليها لحدوث الأذى بها، كمشقة صوم الوصال، والمداومة على القيام، والصوم قياما في الشمس، فهذه المشاق وأمثالها لا يكلف الشرع بها، لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: 185، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: 78، وكل ما كان مشروعا وأدى إلى مشقة غير معتادة، يخفف عنه الشرع بالرخص كالفطر للمسافر، والتيمم للمريض، وأكل الميتة للمضطر.. الخ.

المبحث الثالث:

المحكوم عليه

1- تعريفه: المحكوم عليه هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله، ويسمى "بالمكلف ".

2- شروطه:[1] يشترط في المكلف **(المحكوم عليه)** حتى يكون أهلا للتكليف، ما يلي من الشروط:

أ- القدرة على تحمل التكليف: أول ما يطلب في المكلف أن يكون قادرا على تحمل التكاليف الشرعية، وذلك بتوفر أمرين:

الأمر الأول: البلوغ: وهو السن التي يخرج بها الإنسان من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الاستواء والقدرة على تحمل التكاليف والمسؤوليات في الحياة، وهي بداية مرحلة الشباب التي تلي ضعف الطفولة، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ غافر: 67 ، وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ الروم: 54، وهي السن التي عينها القرآن لاختبار اليتيم في قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ النساء: 6، ولهذا يذكر البلوغ كشرط في جميع التكاليف الشرعية.

الأمر الثاني: فقدان العجز البدني: ألا يكون المكلف عاجزا بدنيا عن تحمل التكاليف الشرعية، فإن كان به عجز كالإعاقات أو الأمراض المزمنة أو الطارئة، فإن الشرع إما يلغي التكليف، أو يؤجله، أو يخفف منه، مثل رخص الصوم والتيمم والصلاة.. الخ، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى

(1) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ج1ص/158)

مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٧﴾ ﴾ الفتح: 17، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: 185.

ب – القدرة على فهم دليل الخطاب: وحتى يكون المكلف قادرا على فهم دليل الخطاب لا بد أن يكون عاقلا، لأن العقل هو مناط الفهم، وبه يتصور الإنسان الخطاب، ومن ثم يكون منه الامتثال والطاعة.

وهنا تثار مسألة غاية في الأهمية، وهي أن دليل الخطاب المتمثل في القرآن والسنة ورد بلغة عربية، فما وضع غير العربي الذي لا يفهم لغة الخطاب ؟

والجواب عليه يكون كالآتي:

1– أن يتعلم هؤلاء اللغة العربية حتى يفهموا القرآن والسنة، ومن ثم يفهموا الخطاب الشرعي.

2– ترجمت التكاليف والأدلة الشرعية إلى لغات هؤلاء، بحيث يفهمون دليل الخطاب بلغتهم، وهذا واجب على علماء المسلمين والدعاة إلى الإسلام.

3 – أن تقوم طائفة من العلماء الدعاة المسلمين تعلم لغات هؤلاء من غير العرب، ثم تعلم هذه الطائفة أهل هذه البلدة أحكام الإسلام بلغتهم.

ولعل الأمران الأخيران هما الواجب على المسلمين الذين كلفهم الرسول ﷺ بتبليغ الإسلام بقوله: **(فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع)** (البخاري).

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف: (والشاهد يشمل كل من اهتدى للإسلام وعرف أحكامه. والغائب يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم

آيـــاته. فأما إذا ترك هذا الغائب على حاله لا يعرف لغة القرآن ولا يستطيع أن يفهم دلائله، ولا ترجمت آياته إلى لغته. ولا قام أحد يعرف لغة القرآن بتعليمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها، فهو شرعا غير مكلف، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. ولهذا قـــال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ ابراهيم: 4.[1]

ت- **بلـــوغ الخطاب الشرعـــي:** وذلك ببلوغ دعوة الإسلام وإقامة الحجة عليه، وتبين له الحق بيانا صحيحا واضحا، كما تدل على ذلك آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا لَهُمُ ٱلۡقَوۡلَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ القصص: 51، وقوله: ﴿ قَالُواْ رَبُّنَا يَعۡلَمُ إِنَّآ إِلَيۡكُمۡ لَمُرۡسَلُونَ ﴿١٦﴾ وَمَا عَلَيۡنَآ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٧﴾ ﴾ يس: 16-17، وأما الذين لم تصلهم الدعوة ولم تبلغهم رسالة الله فلا حرج عليهم قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء: 15، ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ النساء: 165، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ القصص: 59.

3 – الأهلية وعوارضها:

1- تعريف الأهلية:

أ- **في اللغة:** الأهلية في اللغة هي الصلاحية، قال تعالى: ﴿ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا ﴾ الفتح: 26.

(1) علم أصول الفقه (ص/135).

ب- في الاصطلاح: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصلاحية الإلزام والالتزام.

2- أنواعهـــا: الأهلية نوعان، أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أ- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتسمى عند الفقهاء " **الذمة** "، وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما يجب عليه أو له، مثل حق الميراث والوقف له، والزكـــاة في ماله التي ينويها عنه في أدائها وليّه أو الوصي عليه.

ب- أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا. وأساس ثبوتها التمييز العقلي، وهو ترادف " **المسؤولية** ".

3- عوارض الأهلية: عوارض الأهلية نوعان، عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

أولا: العوارض السماوية (غير مكتسبة): وهي التي ليس للشخص فيها أي اختيار واكتساب، وإنما هي من قدر الله تعالى.

والعوارض غير المكتسبة (السماوية) هي:

أ- الجنون: هو فقدان تام للعقل، ومن ثم فقدان للفهم الذي هو شرط في صحة التكليف،

حكمه: ومن ثمّ فإن الجنـــون مسقط لكل العبادات والتصرفات القولية، مثل العقود.

أما التصرفات الفعلية التي فيها ضرر على الآخرين عليه ضمان يؤديه الوصي عليه.

ب- العتة: هو خلل بالعقل ينقص صاحبه عن درجة العقلاء، فهو يشبه مرة العقلاء ومرة المجانين.

حكمه: وهذا حكمه حكم الصبي المميز.

ت- الصغر: وهو سن ما قبل البلوغ، وتقسم إلى مرحلتين:

- مرحلة ما قبل التمييز، وهي من الولادة إلى سن السابعة تقريبا.
- مرحلة التمييز، وهي من سن السابعة إلى ما قبل لبلوغ.

حكمه: الصغير قبل التمييز مثل الجنون في كل شيء.

أما إذا بلغ التمييز فإن له أهلية أداء ناقصة، فإنه يؤمر بالعبادات كالصلاة إن كان قادرا عليها، وتصح منه التصرفات كالعقود التي لا ضرر فيها، كقبول الهدية والهبة، أما ما يحتمل الضرر فإنه موقوف على إجازة وليه، كالبيع والشراء.

ث- النوم: **وحكمه:** ما يصدر عن المكلف حال نومه من عبارات لا تصح منه كالطلاق والعتاق والتبرعات... الخ، أما العبادات التي تجب عليه فإنه لا يؤاخذ بالتأخير وإنما يؤديها بعد يقظته.

ويدل على هذه العوارض حديث: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم**)(أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر).

ج- **النسيان:** هو عدم استحضار الشيء الذي كان يعلمه وقت الحاجة إليه، وهو عارض مؤقت مثل النـــوم.

حكمه: وهو عذر في تأخير العبادات أو الخطأ فيها لحديث: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)**(الطبراني عن ثوبان، صحيح).

أما في حقوق العباد فلا يعتبر النسيان غدرا، إذا كان فيها ضرر عليهم، ويلزم بالضمان والتعويض.

ح- **الإغمـــاء:** هو تعطل القوى الادراكية في الإنســـان بصفة مؤقتة.

حكمه: إن كان الإغماء مدته صغيرة فله حكم النوم، وإن طال فله حكم الجنون.

خ- **المرض:** هو عارض مؤقت يوقع بالمكلف عجزا بقدر تأثير المرض على البدن.

حكمه: العبادات تجب عليه بالقدر الذي يستطيعه، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ البقرة: 286، وإذا كان المرض سببا للموت عادة، فيكون سببا للحجز على تصرفاته المالية لمصلحة الغريم أو الورثة.

د- **الحيض والنفـــاس: وحكمهما:** الحيض والنفاس لا يسقطان أي تكليف أو مسؤولية إلا فيما يخص العبادات التي من شرطها الطهارة، وهي: الصلاة فإنها تسقط، والصوم فإنه يقضى بعد زوالهما، وكذلك الطواف بالبيت الحرام.

ذ- **المـــوت: وحكمه:** تسقط بالموت كل التكاليف العبادية، وتثبت للميت أو عليه الحقوق المالية كالديون...

ثانيـــا: العوارض المكتسبة: وهي التي يكون فيها للإنسان كسب واختيار في حصولها، وهي:

أ- الجهل: هو صفة تضاد العلم مع القدرة على التعلم.

حكمه: حكم الجهل بالتفصيل الآتي:

- الجهل الذي يقبل عذرا هو جهل المسلم الذي أسلم بدار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، ولم يتمكن من تعلم أحكام الإسلام.

- أما غير ذلك من أنواع الجهل لا يعد عذرا مشروعا، متى تمكن الشخص من التعلم بنفسه أو سؤال أهل العلم.

ب- السّكر: هو تعطل العقل مؤقتا ودخول الاختلال عليه بسبب شرب مسكر.

حكمه: حكم المسكر فيه التفصيل الآتي:

- السكران تبطل صلاته إن دخلها وهو سكران، ويأثم مع السّكر بتأخيرها عن وقتها إلا إذا كان مضطرا للسكر، أو بحلال لا يعلم أنه تخمر.

- أما تصرفاته القولية مثل البيع والزواج وغيرها، لا يعتد بها في الراجح من كلام العلماء، على اختلاف في الطلاق، والمالكية يرون وقوع الطلاق منه.

- أما تصرفاته الفعلية التي تلحق ضررا بالغير كالإتلاف، فإنه يؤاخذ بها و يحاسب عليها، ويجب عليه تعويضها.

ت- السفه: هو سوء التصرف بالمال، بحيث ينفقه على خلاف النظر العقلي والشرعي مع وجود العقل.

حكمه: هو الحجر على تصرفاته المالية فقط، أما باقي التكاليف الشرعية فهو ملزم بها لعدم فقدان العقل.

ث- السفر: وحكمه: هو سبب لتخفيف بعض الأحكام الشرعية، وهي:

- قصر الصلاة الرباعية.
- الجمع بين الصلاتيــن المشتركتين بالوقت.
- الإفطار أيام السفر ثم القضاء.

ج- الخطأ: هو قول أو فعل يصدر من المكلف دون أن يقصد نتائجه وآثاره المترتبة عليه.

حكمه: - بالنسبة لحقوق الله كالصلاة والصيام، فإنه يعتبر عذرا لحديث: **(رفع عن أمتي الخطأ..).**

- أما حقوق العباد فلا يعتبر الخطأ عذرا فيطالب بضمان المتلفات.

- أما تصرفاته القولية مثل: العتــاق والطلاق والهبة فهذه لا يؤاخذ بها ولا يعتد بها متى صرح بخطئه عند نطقه بها.

ح- الإكراه: هو حمل إنسان غيره على فعل أو قول لا يرضاه ولا يريده.

حكمه: الإكراه نوعان، ولكل نوع حكمه.

- **إكراه ملجئ:** وهو الذي لا يبقى للمكره أي قدرة على الاختيار، وذلك لمّا يكون التهديد شديدا كتهديد بقتل النفس أو إتلاف عضو أو الاعتداء على عرض، فهذا الإكراه يعتبر عذرا إلاّ في القتل أو الزنى.

- **إكراه غيـــر ملجئ:** وهو التهديـــد بما دون ذلك كالحبس أو الضرب الذي لا يهلك النفس، وحكمـــه فيه تفصيل الآتي:

- التصرفات القولية لا أثر لها مثل: الطلاق – الهبة.

- الأفعال التي فيها ضرر بالغير فإنه يلزم بضمانها.

تنبيه:

يختلف الناس في القدرة على تحمل تهديد المكره، فمنهم من يتحمل الكثير ويصبر عليه، ومنهم من لا يتحمل أقل تهديد. [1]

(1) تراجع هذه المسألة في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (ج1. ص/71) و مذكرة أصول الفقه (ص/22).

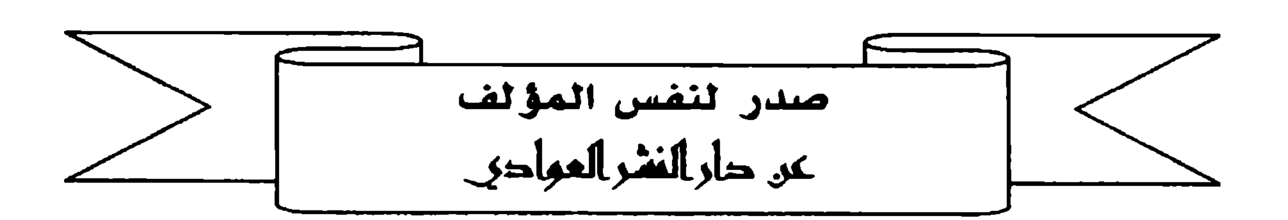
فهرس الموضوعات

الفصل الخامس:

الفصل السادس:

الفصل الخامس:

الفصل السادس:



- هيبة الإمام
- منهجية الخطاب المسجدي
- الإلمام بوظائف الإمام
- البيان في تعليم القرآن
- مذكرة في أصول الفقه المالكي

إصـدارات
العوادي

2، شارع منصوري علي – عين البيضاء
الهاتف/فاكس: 80 67 47 32 00213
البريد الإليكتروني: E-mail : darelkittab@yahoo.fr

الاسم واللقب: علي بن الحبيب ديدي.
تاريخ ومكان الازدياد: 1965.12.23 بالوادي.
الحالة العائلية: متزوج وأب لسبعة أطفال.
المستوى التعليمي: ليسانس علوم إسلامية (شريعة / أصول الفقه) متخرج من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة سنة 1988.



إلقاء الدروس والخطب بالمساجد بالوادي وباتنة.
المشاركة بالمحاضرات والمداخلات في الملتقيات والندوات.
المشاركة في حصص دينية واجتماعية بإذاعتي باتنة والوادي.
المشاركة في الملتقى الوطني لتأسيس مؤسسة المسجد ونظارة الشؤون الدينية والأوقاف المنعقد بقصر الصنوبر سنة 1992م.
عضو المجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي 2002/2007م.
عضو المداومة الولائية مكلف بتنسيق وتنظيم التجمعات عبر ولاية الوادي للحملة الانتخابية لصالح فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2004م.



إصدارات العوادي
2، شارع منصوري علي – عين البيضاء
الهاتف/فاكس: 80 67 47 213 00
البريد الإلكتروني: E-mail: darelkittab@yahoo.fr